



الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٥ جيم



الرجاء إعادة استعمال الورق

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول
١٠	الثاني
١٠	موجز
١٤	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٥	باء - نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات
١٥	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٥	٢ - الاستعراض المالي العام
١٧	٣ - إدارة الشؤون المالية
٢٠	٤ - إدارة السفر
٢٣	٥ - الرقابة الداخلية
٢٤	٦ - إدارة الخبراء الاستشاريين
٢٦	٧ - اللجان الوطنية
٢٨	٨ - أنشطة جمع الأموال
٣٢	٩ - إدارة التحويلات النقدية
٣٥	١٠ - إدارة المشتريات والإمدادات
٤٠	١١ - إدارة العقود
٤٣	١٢ - إدارة سلسلة الإمداد
٤٧	١٣ - برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية
٥٠	١٤ - ضمان الجودة والرصد
٥٤	جيم - إفصاحات الإدارة
٥٤	١ - شطب خسائر نقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٥٤	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة	
٥٤	٣ - حالات الغش والغش المفترض	
٥٥	دال - تقدير	
	المرفق	
٥٦	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٧٣	التصديق على صحة البيانات المالية	الثالث
٧٤	بيان من الإدارة عن الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي	
٧٥	مناقشة وتحليل البيانات المالية	الرابع
١٠٠	البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الخامس
١٠٠	أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
١٠٢	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
١٠٣	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
١٠٤	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
١٠٦	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
١٠٧	الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧	

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة من المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى الأمين التنفيذي لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

عملاً بالمادة ١٣-٣ من النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرفق طيه التقرير المالي والبيانات المالية لعام ٢٠١٧. وقد أعدّ هذه البيانات ووقعها المراقب المالي.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) هنريتا هـ. فوري

المديرة التنفيذية

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) التي قدمتها
المديرة التنفيذية لليونيسف عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد فحص مجلس
مراجعي الحسابات هذه البيانات.

وإضافةً إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالحسابات المذكورة
أعلاه، بما في ذلك رأي مراجعي الحسابات بشأنها.

(توقيع) راجيف مهريشي
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

أجرينا مراجعة للبيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) التي تشمل بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، كما تشمل الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

وإننا نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لليونيسف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية).

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ويرد وصف لمسؤولياتنا بموجب تلك المعايير في الفرع الوارد أدناه المعنون "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن اليونيسف، وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد اضطلعنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نستند إليه لإبداء رأينا.

معلومات أخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

المديرة التنفيذية لليونيسف مسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في الفصل الرابع أدناه من هذا التقرير وتتألف من الاستعراض المالي العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لكنها لا تضم البيانات المالية أو تقرير مراجعي الحسابات.

ولا يتناول رأينا بشأن البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى ونحن لا نعبر بأي شكل من الأشكال عن أي تأكيد بشأنها.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تكمن مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء القيام بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع ما استقيناه من معلومات من مراجعة الحسابات، أو تحوي ما قد يبدو خطأً جوهرياً. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهريّة في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة ومسؤوليات المكلفين بإدارة البيانات المالية

المدير التنفيذي مكلف بإعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو يجري الرقابة الداخلية حسب ما يراه ضرورياً لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، يعتبر المدير التنفيذي مسؤولاً عن تقييم قدرة اليونسيف على مواصلة أنشطتها كمؤسسة مستمرة، عبر الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتصلة بقدرتها على أن تكون مؤسسة مستمرة، وعبر استخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، إلا إذا كان المدير التنفيذي يعتمد تصفية اليونسيف أو وقف عملياتها، أو لم يكن لديه أي بديل واقعي عن القيام بذلك. والجهات المكلفة بالإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لليونسيف.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو خطأ، وإصدار تقرير عن مراجعة الحسابات يشمل رأينا. وإن التأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً الخطأ الجوهري إذا كان موجوداً. فالأخطاء يمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرياً إذا كان من المتوقع على نحو معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكم المهني ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات وجود أخطاء جوهريّة في البيانات المالية، سواء كانت ناجمة عن غش أو خطأ، واستحداث وتطبيق إجراءات مراجعة تستجيب لتلك الاحتمالات، والحصول على أدلة كافية وملائمة في مراجعة الحسابات لتكون أساساً نستند إليه في إبداء رأينا. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهريّة ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بغية وضع إجراءات مراجعة تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية لليونسيف.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إقرارات يقدمها المدير التنفيذي.
- البت في مدى ملاءمة استخدام المديرية التنفيذية لأساس الاستمرارية في المحاسبة وكذلك، استناداً إلى الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات، في وجود غموض جوهري متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة في قدرة اليونسيف على المضي كمؤسسة مستمرة. فإذا خلصنا

إلى وجود غموض جوهري، تعين علينا توجيه الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإقرارات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية، تعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن أحداثاً أو ظروفًا مقبلةً قد تؤدي إلى عدم اعتبار اليونسيف مؤسسة مستمرة.

• تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، ومعرفة ما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة على نحو يحقق عرضها بأمانة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة مسائل منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية قد نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات اليونسيف التي اطلعنا عليها أو دققناها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية لليونسيف ومع السند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات اليونسيف.

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسعد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي شيلر

رئيس المحكمة الفيدرالية الألمانية لمراجعي الحسابات

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال زيارات ميدانية إلى المكاتب الإقليمية في أفغانستان وسري لانكا وغانا وبوركينا فاسو والمكثبين الإقليميين في نيبال والسنغال، وأيضاً من خلال استعراض المعاملات والعمليات المالية لليونيسف في جنيف وكوبنهاغن وفي مقرها بنيويورك.

رأي مراجعي الحسابات

أبدى المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للفترة المستعرضة، وذلك على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

أبلغت اليونيسف عن فائض صاف قدره ٧٨٨,٥٩ مليون دولار لسنة ٢٠١٧ (٢٠١٦): بلغ العجز، بعد إعادة بيانه، ١٩٩,٨٦ مليون دولار). ويعزى ذلك أساساً إلى زيادة في التبرعات (زيادة قدرها ١٠,٣٦٦,١٠ مليون دولار مقارنة بمبلغ عام ٢٠١٦ المعاد بيانه). وغيّرت اليونيسف سياستها في الاعتراف بالتبرعات في عام ٢٠١٧ وطبقتها بأثر رجعي. وفي ٢٠١٧، سجل مجموع الأصول ارتفاعاً بنسبة ١٥,٠٢ في المائة مقارنة بمبالغ السنة السابقة المعاد بيانها في حين سجل مجموع الخصوم زيادة بنسبة ٣١,٢٠ في المائة. وبلغت نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ٢,٩٦، وهي أدنى من مثيلتها لعام ٢٠١٦ التي بلغت ٣,٣٨ (بعد إعادة بيانها). وبلغت نسبة التداول ٤,٥٨، مما يبين وجود سيولة عالية وأن اليونيسف كانت في مركز مريح فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل.

وفي السنوات الأخيرة، اتخذت اليونيسف خطوات لتعزيز الرقابة المالية والإدارية على عملياتها. بيد أن المجلس لاحظ أوجه قصور في عمل اليونيسف في مجالات مثل الإدارة المالية، وإدارة السفر، والضوابط الداخلية، والاستعانة بالخبراء الاستشاريين، واللجان الوطنية، وأنشطة جمع الأموال، وإدارة التحويلات النقدية وإدارة المخزونات والمشتريات، وإدارة العقود، وإدارة سلسلة الإمداد، وضمان الجودة. وقدم المجلس توصيات ملائمة لمعالجة أوجه القصور هذه.

الاستنتاجات الرئيسية للمراجعة

الإفصاح المتعلق بالمقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية

إن الميزانية أداة رئيسية لممارسة إدارة الشؤون المالية والمراقبة المالية بشكل فعال، وهي تشكل إذن العنصر الحيوي في عملية ممارسة الرقابة على الأبعاد المالية للمنظمة.

ولاحظ المجلس وجود تباينات جوهرية تتراوح بين ٥ في المائة و ٢٠ في المائة بين الميزانية النهائية والنفقات الفعلية في قطاعات مختلفة من الميزانية.

الرقابة الداخلية على السفر

أبلغت اليونيسف المجلس أنه، بناءً على تعزيز نظام المعلومات الافتراضي المتكامل لليونيسف (VISION)، وهو النظام المركزي لتخطيط الموارد في اليونيسف الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، يطبَّق وقف إلزامي يمنع فتح أذون سفر جديدة عندما تكون ثلاثة أذون سفر أو أكثر مفتوحة للمسافر نفسه في النظام.

وخلال فحص العينات، لاحظ المجلس ١١ حالة لمسافرين كانت لديهم أكثر من ثلاث رحلات مفتوحة (بدأت بعد ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦). ولاحظ المجلس أيضاً حالات كان لدى مسافرين ثلاث رحلات مفتوحة وحصلوا مع ذلك على رحلة رابعة أو أكثر دون إغلاق الرحلات السابقة.

ووفقاً لسياسة السفر الحالية، يجري إصدار بدل الإقامة اليومي وصرفه بنسبة ١٠٠ في المائة عند إنشاء الرحلة. واستند هذا القرار إلى استعراض خلص إلى أنه بالنظر إلى ارتفاع الامتثال لمتطلبات شرط إغلاق الرحلات، سيكون صرف ١٠٠ في المائة ملائماً واقتصادياً من حيث التكلفة ووقت الموظفين. ولاحظ المجلس أنه في ضوء أوجه القصور التي أشار إليها المجلس فيما يتعلق بإدارة الرحلات، فإن سياسة إصدار بدل الإقامة اليومي بنسبة ١٠٠ في المائة وصرفه عند إنشاء الرحلة سياسة غير مناسبة. ومن ثم، يتعين على اليونيسف استعراض السياسة المذكورة دون أي تأخير.

وبالنظر إلى أن الرحلات ظلت مفتوحة بعد الوقت المحدد، سواء تعلق الأمر بالمسافرين أو المديرين؛ وأن أداة الوقف الإلزامي القائمة على نظام المعلومات الافتراضي لا تعمل بشكل فعال، فإن من الأهمية بمكان أن تستعرض اليونيسف إجراءات السفر.

عدم الاتساق في تقارير نموذج السفر ضمن نظام المعلومات الافتراضي المتكامل

اطّلع المجلس على عدة حالات كانت فيها نتيجة أداة إدارة السفر في نظام المعلومات الافتراضي غير متسقة في التقارير المختلفة المتعلقة بنفس الرحلة. ولاحظ المجلس حالات عدم الاتساق التالية في تقارير مختلفة:

- (أ) لم تظهر الرحلات المفتوحة في جميع التقارير على نحو متسق؛
- (ب) حصل المسافر على مبلغ تسوية السفر على الرغم من عدم تجهيز الرحلة وعدم إغلاقها؛
- (ج) أظهرت رحلة واحدة مسجلة تحت رقم رحلة واحد تاريخين للانتهاء؛
- (د) ظهرت الرحلة باعتبارها مغلقة مع أن السفر لم يكن قد انتهى.

وبالنظر إلى حالات عدم الاتساق المذكورة أعلاه، فإن المجلس يساوره القلق إزاء موثوقية تكييف أداة إدارة السفر في نظام المعلومات الافتراضي.

مدفوعات التحويلات النقدية والإبلاغ عنها

وفقاً لإجراءات اليونيسف بشأن النهج المنسق للتحويلات النقدية، تجري عمليات تقييم جزئية، على الأقل مرة واحدة في الدورة البرنامجية، للشركاء المنفذين الذين يُتوقع أن يتلقوا مبلغ ٠,١ مليون دولار أو أكثر. وصرحت اليونيسف بوجود ضوابط في نظام المعلومات الافتراضي تمنع المكاتب القطرية تحويل أكثر من ٠,١ مليون دولار إلى الشركاء المنفذين الذين لم يخضعوا للتقييم.

وأبرز فحص العينات أن بعض الشركاء المنفذين غير المقيمين صُرف لهم أكثر من ١٠٠.٠٠٠ دولار على نحو يتعارض مع الشرط المشار إليه أعلاه. ويشير هذا الوضع إلى أن الضوابط في نظام المعلومات الافتراضي لا تعمل وفقاً للإجراءات القائمة.

ولاحظ المجلس أيضاً أنه، في المكتب القطري لأفغانستان، حصل ٨٩ من الشركاء المنفذين على تحويلات نقدية مباشرة تربو عن ٠,١ مليون دولار لأنشطة برنامجية مختلفة خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، لكن المكتب القطري أجرى عمليات تقييم جزئية على ١٦ شريكاً منفذاً فقط ولم يكمل عمليات التقييم الجزئي إلا فيما يتصل بستة شركاء منفذين. ومن شأن عدم تقييم الشركاء المنفذين أن يعرض اليونيسف لمخاطر متأصلة في تنفيذ النواتج المقصودة من البرامج وفي سلامة سير عملها.

إغلاق العقود التي انتهت صلاحيتها

انطلاقاً من المعلومات المتاحة في لوحة متابعة التوريد حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، لاحظ المجلس أن مدة صلاحية ١٣٨ عقداً انتهت ما بين ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لكنها ظلت مفتوحة في نظام المعلومات الافتراضي برصيد قدره ٠,٨٩ مليون دولار. ويشمل العدد المذكور ٤٦ عقداً انتهت مدة صلاحيتها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وإن الإبقاء على العقود مفتوحة لا يعكس ممارسة جيدة في إدارة العقود وهو يعرض إلى إساءة استخدامها.

واستعرض المجلس العقود المتعلقة بعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في المكتب الإقليمي لمنطقة غرب ووسط أفريقيا، وفي المكاتب القطرية في غانا وبوركينا فاسو وسري لانكا وأفغانستان. ولاحظ المجلس أن ٢٩١ عقداً قيمتها ٨,٢٦ مليون دولار ظلت مفتوحة حتى بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد، لفترات تتراوح بين شهر واحد و ٢٠ شهراً ابتداءً من نهاية فترة صلاحية تقديم الخدمات.

ولاحظ المجلس وجوب فرض جدول زمني محدد لإغلاق العقود بعد أن تنتهي مدة صلاحيتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تسجيل أسباب معينة بوضوح إذا ظهرت الأرصدة غير المسددة في لوحة متابعة التوريد بعد انتهاء مدة سريان العقد. وبالنظر إلى أن دليل التوريد ينص على إغلاق العقود بعد الحصول على تقرير تقييم الأداء، فإن استمرار عقود الخدمات هذه والعقود الأخرى ذات الأرصدة السلبية مفتوحة تنتظر إغلاقها هو مسألة مثيرة للقلق. ومن شأن وضع مؤشرات أداء رئيسية محددة لرصد إغلاق العقود أن يساعد الإدارة أيضاً على التأكد من إغلاق العقود على نحو فعال وفي الوقت المناسب. ويرى المجلس أنه، بالنظر إلى أن تقرير تقييم الأداء سيستخدم بمثابة مرجع في المستقبل، فإن عدم تحميله على نظام المعلومات الافتراضي سيؤثر على اختيار المتعاقدين في المستقبل.

وضع نسق للأنشطة في خطة العمل السنوية لعام ٢٠١٧ المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع

تفعل خطط العمل السنوية إطار نتائج الخطة الاستراتيجية. وقد أوردت خطة العمل السنوية لعام ٢٠١٧ المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع النتائج ومؤشرات الأنشطة إلى جانب ما يناظرها من معايير. وهذا هو نسق معايير نتائج الخطة الاستراتيجية الذي يصب فيه نشاط خطة العمل السنوية. وقد تبين من التحليل الذي أجراه المجلس أن بعض الأنشطة لا يمكن ربطها بما يتصل بها من أهداف الخطة الاستراتيجية المذكورة في خطة العمل السنوية.

التوصيات الرئيسية

يوصي مجلس مراجعي الحسابات، استناداً إلى استنتاجاته، بأن تقوم اليونيسف بما يلي:

الإفصاح عن المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية

(أ) تفسير ما ورد في البيانات المالية من فروق جوهرية بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية، وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية؛

الرقابة الداخلية على السفر

(ب) استعراض آلية الرقابة الداخلية، وضمان الامتثال لها، في إدارة السفر والعمليات ذات الصلة؛

(ج) استعراض سياسة إصدار بدل الإقامة اليومي بنسبة ١٠٠ في المائة وصرفه عند إنشاء الرحلة؛

عدم الاتساق في تقارير نموذج السفر ضمن نظام المعلومات الافتراضي المتكامل

(د) إجراء تحقق من ملاءمة نظام المعلومات الافتراضي المتكامل وعملية تكييفه، بما في ذلك أداة إدارة السفر؛

مدفوعات التحويلات النقدية والإبلاغ عنها

(هـ) استعراض وتعزيز نظام الرقابة الداخلية على التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين والتقييد تقييداً تاماً بالسياسات الموضوعة التي تحكم هذه التحويلات النقدية؛

إغلاق العقود التي انتهت مدة سريانها

(و) وضع جدول زمني محدد لإغلاق العقود وإعداد مؤشر محدد رئيسي للأداء بخصوص رصد إغلاق العقود؛

وضع نسق للأشطة ضمن خطة العمل السنوية لعام ٢٠١٧ المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

(ز) الربط بوضوح بين الخطة الاستراتيجية وخطة العمل السنوية خلال تفعيل الخطة الاستراتيجية لليونيسف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

المعلومات الرئيسية	
إيرادات وأرباح أخرى	٦,٦٥ بلايين دولار
المصروفات	٥,٨٦ بلايين دولار
الفائض في السنة	٠,٧٩ بليون دولار
الأصول	٩,٩٥ بلايين دولار
الخصوم	٣,٣٦ بلايين دولار
فوائض متراكمة واحتياطيات	٦,٥٩ بلايين دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشئت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية الطويلة الأجل للأطفال والأمهات في البلدان النامية. وعهدت الجمعية العامة إلى اليونيسف بمهمة الدعوة لحماية حقوق الطفل، والمساعدة على تلبية احتياجاته الأساسية وزيادة فرصه في استغلال كامل طاقاته.

٢ - وأجرى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة للبيانات المالية لليونيسف واستعرض عملياتها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أُجريت عملية المراجعة وفقاً للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٣ - وأجرى المجلس المراجعة في المقام الأول لتمكينه من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي لليونيسف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأدائها المالي وتدققاتها النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وما إذا كانت قد أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية). وتضمنت المراجعة تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية أُنفقت في الأغراض التي وافق عليها المجلس التنفيذي. وشملت المراجعة استعراضاً عاماً للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وحصصاً لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية. وأجريت المراجعة من خلال زيارات ميدانية إلى أربعة

مكاتب قطرية ومكتبين إقليميين تابعة لجميعها لليونيسف^(١) ومن خلال إجراء استعراض لمعاملات اليونيسف وعملياتها المالية في مقرها بنيويورك وفي جنيف وكوبنهاغن.

٤ - ونسق المجلس مع مكتب اليونيسف للمراجعة الداخلية للحسابات والتحقق في التخطيط لمراجعتها للحسابات لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمل هذا المكتب.

٥ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وناقش المجلس استنتاجاته مع الإدارة، وأدرج آراءها على النحو المناسب في التقرير.

باء - نتائج وتوصيات مراجعة الحسابات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٦ - بلغ عدد التوصيات غير المنفذة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مجموعه ٤٧ توصية نُفذت منها ١٧ توصية (٣٦ في المائة) في حين لا تزال ٢٩ توصية (٦٢ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تنفذ الإدارة توصية واحدة (٢ في المائة) لعدم قبولها (انظر المرفق). وتتعلق التوصية التي لم تنفذ بإعداد وتعميم تقارير فردية عن إغلاق الرحلات. ويعيد المجلس في هذا التقرير إيراد أربع توصيات بشأن المسائل التالية.

(أ) المطالبة بمستردات ضريبة القيمة المضافة المستحقة والسعي بنشاط لتحصيلها؛

(ب) استعراض حالات التأخير واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام وشروط العقود لتحسين التسليم في الوقت المحدد؛

(ج) كفالة أن تقارير معاينة وصول اللقاحات تُستلم في أوانها؛

(د) تحديد أسباب استبقاء الحاويات مدة طويلة وتقديم التوجيه إلى المكاتب الإقليمية والقطرية لتقليص وقت استبقاء الحاويات؛

٢ - الاستعراض المالي العام

٧ - بلغت إيرادات سنة ٢٠١٧ ما مجموعه ٦ ٥٧٦,٧٤ مليون دولار، مما يمثل زيادة مقدارها ١ ٣٨٥,٤٥ مليون دولار مقارنة بعام ٢٠١٦ (٢٠١٦: ١ ٩١١,٣٠ مليون دولار، بعد إعادة بيانها). وتُعزى زيادة الإيرادات أساساً إلى زيادة في التبرعات بمقدار ١ ٣٦٦,١٠ مليون دولار وزيادة في إيرادات الاستثمار بمقدار ١٩,٧٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧ مقارنة بعام ٢٠١٦. وارتفعت المصروفات أيضاً من ٥ ٤٤٧,٨٥ مليون دولار سنة ٢٠١٦ إلى ٥ ٨٦٣,٤٣ مليون دولار سنة ٢٠١٧. وتُعزى الزيادة في المصروفات عن عام ٢٠١٦ أساساً إلى زيادة في المساعدة النقدية ونقل لوازم البرامج بما مقداره ٢٠٠,١٦ مليون دولار، والزيادة في خدمات أخرى مقدمة من الخبراء متصلة بالبرامج بما مقداره ٥١,٤٤

(١) المكتبان القطريان في غانا وبوركينا فاسو والمكتب الإقليمي لوسط وغرب أفريقيا في السنغال، والمكتبان القطريان في سري لانكا وأفغانستان والمكتب الإقليمي لجنوب آسيا في نيبال.

مليون دولار على مدى عام ٢٠١٦. ونتيجة لذلك، أبلغت اليونيسف عن فائض صاف قدره ٧٨٨,٥٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦): بلغ العجز المعاد بيانه ١٩٩,٨٦ مليون دولار).

٨ - وكانت نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ٢,٩٦، وهي نسبة دلت على ملاءة مالية قوية. وبلغت نسبة التداول ٤,٥٨، مما يدل على سيولة عالية، ويشير إلى أن اليونيسف كانت في وضع مريح فيما يتعلق بالتزاماتها القصيرة الأجل في نهاية عام ٢٠١٧. وعلى الرغم من أن جميع النسب الهامة شهدت انخفاضاً طفيفاً خلال العام الماضي، فلا تزال اليونيسف في وضع مريح وموسر جداً. وترد في الجدول الأول من الفصل الثاني النسب المالية لليونيسف على مدى السنوات الثلاث الماضية:

الجدول الأول من الفصل الثاني النسب المالية

بيان النسبة	٢٠١٧	٢٠١٦ (بعد إعادة البيان)	٢٠١٥
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم^(أ)			
الأصول إلى الخصوم	٢,٩٦	٣,٣٨	٢,١١
نسبة التداول ^(ب)			
الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	٤,٥٨	٥,١٣	٢,٨٠
معامل السيولة^(ج)			
نسبة (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة	٣,٥٥	٣,٩٦	٢,٠٤
القبض) إلى الخصوم المتداولة			
نسبة السيولة النقدية ^(د)			
نسبة (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل) إلى الخصوم المتداولة	٢,٥٦	٢,٧٨	١,٤٠

المصادر: البيانات المالية لليونيسف لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦.

(أ) يعتبر ارتفاع النسبة مؤشراً جيداً على الملاءة المالية.

(ب) يدل ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على تسديد التزاماته القصيرة الأجل.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أضيق نطاقاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع هذه النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى سيولة أعلى.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما لدى الكيان من سيولة، فهي تقيس مقدار النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغ مجموع أصول اليونيسف ٩,٩٥ بلايين دولار (٢٠١٦: ٨,٦٥ بلايين دولار، بعد إعادة البيان) تتألف أساساً من استثمارات بمبلغ ٤,٢٢ بلايين دولار (٢٠١٦: ٣,٤٦ بلايين دولار) والمساهمات المستحقة القبض بمبلغ ٢,٧١ بليون دولار (٢٠١٦: ٢,١٩ بليون دولار، بعد إعادة البيان) والنقدية ومكافئات النقدية بمبلغ ٨٨٣,٥٨ مليون دولار (٢٠١٦: ١١٣٣,٥٣ مليون دولار). وبلغ مجموع خصوم اليونيسف ٣,٣٦ بلايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ من بينها التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين قدرها ١,٦٤ بليون دولار تشكل نسبة ٤٨,٨١ في المائة من مجموع الخصوم. وبلغت الالتزامات الطويلة الأجل المترتبة على

استحقاقات الموظفين ١,٥٢ بليون دولار شكلت نسبة ٩٧,٣٠ في المائة من الخصوم غير المتداولة البالغة ١,٥٦ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣ - إدارة الشؤون المالية

تنقيح سياسة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن الاعتراف بالإيرادات

١٠ - اعتمدت اليونسيف في عام ٢٠١٢ إطار المعايير المحاسبية الدولية في إعداد بياناتها المالية. والبيانات الحالية هي البيانات المالية السادسة التي تُعد بموجب الإطار المذكور.

١١ - ووفقاً لأحكام المعيار المحاسبي الدولي ٢٣: الإيرادات المتأتمية من الصفقات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)، إذا تضمن أي اتفاق مانحين التزاماً بالأداء يستوفي معيار شرط ما، يمكن للكيان أن يعترف بالإيرادات عند استيفاء التزام الأداء ذاك.

١٢ - وحتى عام ٢٠١٦، عاملت اليونسيف جميع الاتفاقات المخصصة على أنها تتضمن شروطاً وأن المقصود منها أن تُستخدم لغرض محدد. وفي ٢٠١٧، نقحت اليونسيف سياستها المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات بناءً على ما أشار به المجلس عليها. ولاحظ المجلس أن اليونسيف، في السياسة المنقحة، أعادت النظر في فهمها للاتفاقات المخصصة. ووفقاً للسياسة المنقحة، حللت اليونسيف العقود الرئيسية للتأكد مما إذا كان الالتزام بالأداء الوارد في اتفاقات المانحين يستوفي معيار الشرط. وبعد التحليل، خلصت إلى أن الالتزامات بالأداء الواردة في جميع الاتفاقات السارية حالياً لا تمثل شروطاً وإنما تتضمن قيوداً.

١٣ - ونتيجة للسياسة المنقحة، أعادت اليونسيف بيان بياناتها المالية لعام ٢٠١٦. وشمل الأثر على النتائج المالية لعام ٢٠١٦ زيادة مقدارها ٣٠٧,٦٠ ملايين دولار في الإيرادات المتأتمية من التبرعات. وبالنظر إلى أن اليونسيف طبقت هذه السياسة بأثر رجعي، فقد سجلت أيضاً ارتفاعاً بمبلغ ١,٦٩ بليون دولار في الفائض المتراكم لعام ٢٠١٦، وهو ما يمثل التسوية التراكمية للإيرادات من التبرعات رجوعاً إلى الفترة المشمولة بتقرير عام ٢٠١٥.

١٤ - ولتأكيد نهج اليونسيف، نظر المجلس في عينة من الاتفاقات التي أبرمتها اليونسيف مع جميع المانحين الرئيسيين. فلاحظ أنها عقدت اتفاقات إطارية مع بعض المانحين الرئيسيين واتفاقات محددة المشاريع مع مانحين آخرين. وأجرى المجلس أيضاً مناقشات مفصلة مع اليونسيف بشأن خبرتها السابقة مع المانحين والتدقيق المحدد الذي تجريه على اتفاقات مانحين معينين. وخلص المجلس إلى أن كل اتفاق ينص على بنود خاصة جداً تتعلق، في جملة أمور، بالالتزامات بالأداء، واسترداد/إعادة الموارد، والرصد، وكلها تتطلب تدقيقاً مستفيضاً. ويرى المجلس أن اليونسيف ينبغي أن تكمل تدقيق جميع الاتفاقات المتبقية في أقرب وقت ممكن.

١٥ - يوصي المجلس بأن تستعرض اليونسيف جميع اتفاقات المانحين المتعددة السنوات، وتقرر ما إذا كانت بنودها تستوفي معيار الشرط.

التبرعات العينية

١٦ - لم تتحدث الفترتان ٦٨ و ٦٩ من الملاحظة ٤ عن السياسة المحاسبية المتبعة للاعتراف بالإيرادات العينية، سواء على أساس الاستلام المادي للأصول أو الحق في استخدام الأصول أو على

أساس التوقيع على الاتفاقات ذات الصلة. وأوضحت اليونيسف أنه يجري الاعتراف بالسلع العينية كإيرادات عند توقيع الاتفاق أو استلام السلع، أيهما أسبق. وبناءً على ذلك، يتعين تعديل الملاحظة ٤ على النحو الملائم.

١٧ - وأشارت اليونيسف إلى أن استلام السلع بصفة عامة هو النهج الأكثر شيوعاً وأن السيناريوهات الأخرى ليست متكررة وغير جوهرية. وهي لذلك ترى أن الإقرارات الحالية تمثل متطلبات المعايير المحاسبية الدولية.

١٨ - غير أن المجلس يرى أن الإقرار الوارد حالياً في الملاحظة ٤ لم يحدد السياسة المحاسبية لليونيسف.

١٩ - يوصي المجلس اليونيسف بالإفصاح على النحو المناسب عن سياستها المحاسبية المتبعة للاعتراف بالإيرادات العينية.

الإبلاغ القطاعي في البيانات المالية

٢٠ - في الملاحظة ٣٥، بدل أن يشير الجدول ألف (الإبلاغ القطاعي عن الأصول والخصوم حسب نوع التمويل) إلى صافي الأصول منفصلاً في إطار كل قطاع، جمعت اليونيسف صافي أصول القطاعات البرنامجية للموارد المؤسسية والموارد العادية وعرضتها مشتركة تحت القطاع المؤسسي.

٢١ - يوصي المجلس بأن تفصح اليونيسف عن صافي أصول القطاعات البرنامجية للموارد المؤسسية والموارد العادية باعتبارها قطاعات متميزة.

القيمة العادلة للمبالغ المستحقة القبض الطويلة الأجل

٢٢ - تنص الفقرتان ٤٥ و ٤٨ من المعيار المحاسبي الدولي ٢٩: الأدوات المالية - الاعتراف والقياس على ضرورة قياس المبالغ المستحقة القبض بالقيمة العادلة.

٢٣ - وترد في الجدول الثاني من الفصل الثاني جميع المساهمات المستحقة القبض إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الجدول الثاني من الفصل الثاني

المساهمات المستحقة القبض إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (دون تسوية سعر الصرف)

المبلغ (بملايين دولار الولايات المتحدة)	الفترة	طبيعة المبالغ المستحقة القبض
١ ٠٩٣,٨٠	السنة الحالية	المبالغ المستحقة القبض الجارية
٥٩٧,٨٤	المستحقة في ٢٠١٨	
٤٦٠,٧١	المستحقة في ٢٠١٩	التبرعات غير الجارية المستحقة القبض
٤١٦,٢٦	المستحقة في ٢٠٢٠	
٩٣,٣٢	المستحقة بين ٢٠٢١ و ٢٠٢٥	
٢ ٦٦١,٩٣		المجموع

المصدر: بيانات مقدمة من الإدارة.

٢٤ - قدرت اليونسف القيمة العادلة للمساهمات المستحقة القبض المذكورة الجدول الثاني من الفصل الثاني بمبلغ ٢ ٦٨٨,٧٣ مليون دولار، لكنها حسبت هذه المساهمات بقيمتها الدفترية البالغة ٢ ٧٠٨,٢٨ مليون دولار.

٢٥ - ووفقاً للمعيار المحاسبي الدولي ٢٩، ينبغي تبيان المبالغ المستحقة القبض الطويلة الأجل بقيمتها العادلة وليس بقيمتها الدفترية. وأدى ذلك إلى المبالغة في تقدير المساهمات المستحقة القبض والإيرادات وفائض السنة بمبلغ ١٩,٥٥ مليون دولار.

٢٦ - وأفادت اليونسف أنه بالنظر إلى صغر مبلغ الخصم (٠,٧ في المائة من القيمة الدفترية للمبالغ المستحقة القبض)، فإن أثر الخصم غير جوهري وما كان لإدراجه أو استبعاده أن يؤثر على مستعملي البيانات المالية. وأفادت كذلك أن تبيان المساهمات المستحقة القبض في البيانات المالية لعام ٢٠١٧ يمثل للمعايير المحاسبية الدولية.

٢٧ - ويرى المجلس أن تبيان المبالغ المستحقة القبض الطويلة الأجل بقيمتها العادلة هو شرط تنص عليه المعايير المحاسبية الدولية، وينبغي تنفيذ هذه السياسة أثناء إعداد البيانات المالية.

٢٨ - يوصي المجلس بأن تبين اليونسف المساهمات المستحقة القبض بقيمتها العادلة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

الإفصاح المتعلق بالمقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية

٢٩ - الميزانية هي أداة أساسية لممارسة الإدارة والرقابة الماليتين بشكل فعال، وهي تشكل بالتالي عنصراً حيوياً في عملية ممارسة الرقابة على الأبعاد المالية لمنظمة ما.

٣٠ - ولدى اليونسف ميزانيات متعددة، تشمل ما يلي: (أ) ميزانيات البرامج القطرية؛ (ب) ميزانيات نداءات الطوارئ؛ (ج) ميزانيات البرامج العالمية والإقليمية؛ (د) صناديق برامج الطوارئ؛ (هـ) الميزانية المؤسسية؛ (و) ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه. وتختلف دورات الميزانية، ومستوى التجميع، ومصادر الأموال فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الميزانية.

٣١ - وتخضع ميزانيات اليونسف لمختلف البرامج التي يوافق عليها المجلس التنفيذي لتوافر التمويل. وتشمل الميزانية الأصلية مبالغ كل من الموارد العادية والموارد الأخرى المخصصة أصلاً للسنة الجارية وأية مبالغ متبقية مرحّلة من السنوات السابقة. وتمثل الميزانية النهائية المساهمات الواردة مقابل الحد الأعلى الذي وافق عليه المجلس والخطة المقررة للسنة التقويمية.

٣٢ - ووفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية، فإن من شأن تفسير الفرق الجوهري بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية أن يساعد المستعملين على فهم أسباب الانحرافات الجوهرية عن الميزانية المعتمدة التي يخضع الكيان للمساءلة العامة عنها.

٣٣ - وبلغ مجموع الميزانية المستخدمة في عام ٢٠١٧ ما مقداره ٥,٨٤ بلايين دولار، أي ٩٢ في المائة من الميزانية النهائية. وترد الفروق بين الميزانية النهائية والنفقات الفعلية في إطار مختلف قطاعات الميزانية في الجدول الثالث من الفصل الثاني أدناه

الجدول الثالث من الفصل الثاني
مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغير	الميزانية		
	النسبة المئوية	المبلغ	النفقات الفعلية
١	١٢٥٠٤	٨٣٧٣٠٢	٨٤٩٨٠٦
٧	١٦٩٨٦١	٢١٨٧٤٠٠	٢٣٥٧٢٦١
٥	١٨٢٣٦٥	٣٠٢٤٧٠٢	٣٢٠٧٠٦٧
٦	١٢٧٧١٠	١٨٩٩٦٦٧	٢٠٢٧٣٧٧
—	—	٥١٢٣٣	٥١٢٣٣
١٠	٦٤٢٠	٥٤٢٨٣	٦٠٧٠٣
١٤	١٩٦١١	١١٨١٤٠	١٣٧٧٥١
١٣	٢٦٠٣١	١٧٢٤٢٣	١٩٨٤٥٤
٢٠	١٣٦٤٩٠	٥٣٢٥٨٣	٦٦٩٠٧٣
٥	٨٩٤١	١٥٤٧٧٩	١٦٣٧٢٠
٨	٤٨١٥٣٧	٥٨٣٥٣٨٧	٦٣١٦٩٢٤

المصدر: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية في البيانات المالية لليونسيف

٣٤ - ولاحظ المجلس وجود تباينات جوهرية بين الميزانية النهائية والنفقات الفعلية في إطار قطاعات مختلفة من الميزانية تتراوح بين ٥ في المائة و ٢٠ في المائة.

٣٥ - وأشارت اليونسيف إلى أن التفسير المطلوب يرد في الاستعراض المالي العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣٦ - ولاحظ المجلس أن تفسير الفروق الجوهرية يعتبر وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية جزءاً من البيانات المالية. والاستعراض المالي العام هو تقرير الإدارة وهو لا يشكل جزءاً من البيانات المالية. ولاحظ المجلس كذلك أنه في الاستعراض المالي العام أيضاً، ورد تفسير أسباب الفروق الجوهرية بالإشارة إلى مصادر التمويل (الموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ). ومع ذلك، فإن الفروق الجوهرية في مختلف قطاعات الميزانية لم تُفسر في الاستعراض المالي العام.

٣٧ - ويوصي المجلس بأن تفسر اليونسيف الفروق الجوهرية بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية في البيانات المالية وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية.

٤ - إدارة السفر

٣٨ - تفيد البيانات المالية أن الإنفاق على السفر في اليونسيف خلال عام ٢٠١٧ بلغ ٢٠٨٥,٨٥ مليون دولار، وهو ما يمثل ٢,٥٦ في المائة من مجموع النفقات البالغ ٨٦٣,٤٣ مليون دولار.

٣٩ - ووفقاً للفقرة ١-١ من الأمر الإداري لليونيسف (CF/AI/2014-001Amend.1) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، يجب الحصول على إذن كتابي من السلطة المعنية بإصدار الموافقة في جميع حالات السفر الرسمي قبل الاضطلاع به. وبمقتضى الفقرة ١١-١٤ من الأمر نفسه، تقع على عاتق كل موظف مسؤولية تقديم شهادة سفر في غضون ١٥ يوماً تقويمياً من تاريخ استئناف المهام في مركز عمله/عملها المعتاد، لتحديد ما إذا كان السفر قد أُججز على نحو ما أُذن به أصلاً أم صاحبه تغييرات في مسار الرحلة أو فيما يتعلق باستحقاقات أخرى أو نفقات متنوعة. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ١١-١٨ من الأمر الإداري على ألا يوافق موظف الاعتماد على أي إذن سفر جديد لموظف لم يستكمل شهادة السفر المطلوبة للرحلات الرسمية السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن البدء في استرداد نفقات السفر ذات الصلة من مرتب الموظف إذا لم يمثل الموظف لمتطلبات تقديم الشهادة.

٤٠ - وأبلغت اليونيسف المجلس أنه في أعقاب تعزيز نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (النظام المركزي لتخطيط الموارد في اليونيسف)، اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، يتم حظر فتح جميع أذون السفر الجديدة عندما تكون هناك ثلاثة أذون سفر أو أكثر مفتوحة في النظام. وقامت دائرة خدمات السفر باستحداث ثلاث أدوات وظيفية وإدراجها في نظام المعلومات الافتراضي، وهي (أ) آلية إنذار رسمية للموظفين الذين لديهم أكثر من رحلتين مفتوحتين؛ (ب) رسائل تذكير آلية بشأن أذون السفر المفتوحة في نظام المعلومات الافتراضي؛ (ج) وقف إلزامي^(٢) لأذون السفر الجديدة عندما يكون هناك أكثر من ثلاثة أذون مفتوحة بالفعل.

٤١ - وقد فحص المجلس بيانات أذون السفر المفتوحة المتوفرة في تقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في الفترة الواقعة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨. وانصب التركيز في الفحص على التأكد من (أ) عدد الرحلات التي كانت لا تزال مفتوحة في اليونيسف على الصعيد العالمي؛ (ب) ما إذا كان تعزيز نظام المعلومات الافتراضي لفرض وقف إلزامي على أذون السفر الجديدة في حالة وجود ثلاثة أذون مفتوحة أو أكثر مجدياً؛ (ج) ما إذا كان المسافرون ومديروهم يتصرفون وفقاً للسياسة المعمول بها كما هو مطلوب.

٤٢ - ولاحظ المجلس أن عدة رحلات ظلت مفتوحة بعد الوقت المحدد لإغلاقها في جميع مناطق اليونيسف على الصعيد العالمي. أما المناطق التي كان لديها أعلى عدد من الرحلات المفتوحة فهي المقر في نيويورك، ومنطقة غرب ووسط أفريقيا ومنطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة أوروبا ووسط آسيا.

٤٣ - ولاحظ المجلس كذلك أن العديد من المديرين أبقوا رحلاتهم الخاصة مفتوحة بعد الفترة الزمنية المحددة. ويتوقع من الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية أن يكفلوا امتثال الآخرين للقواعد، ومن ثم، فمن المهم أن يلتزموا هم أنفسهم بسياسات اليونيسف.

الرقابة الداخلية على السفر

٤٤ - في فحص للعينات أجراه المجلس، لاحظ وجود ١١ حالة كان فيها للمسافرين أكثر من ثلاث رحلات مفتوحة (بدأت بعد ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)، وهو ما لم يكن من الممكن أن يحدث إذا كان

(٢) بموجب ذلك، يمنع النظام تلقائياً تجهيز أذون سفر جديدة.

قد تم النشر الفعلي لتعزيز خاصية الوقف الإلزامي في نظام المعلومات الافتراضي للمسافرين الذي لديهم ثلاث رحلات أو أكثر. ولاحظ المجلس أيضاً حالات لمسافرين كانت لديهم ثلاث رحلات مفتوحة وتمكنوا من فتح أربع رحلات أو أكثر لأنفسهم دون إغلاق الرحلات السابقة. وحسب القدرات المحسنة لنظام المعلومات الافتراضي، يفترض ألا يتمكن المسافرون من فتح رحلات إضافية، إذا كانت لديهم ثلاثة أذون سفر مفتوحة.

٤٥ - ولاحظ المجلس كذلك أنه عملاً بسياسة السفر الحالية، يتم إصدار بدل الإقامة اليومي بنسبة ١٠٠ في المائة ويصرف عند إنشاء الرحلة. واستند هذا القرار إلى استعراض خلص إلى أنه بالنظر إلى ارتفاع معدل الامتثال لمتطلبات إغلاق الرحلات، سيكون الصرف بنسبة ١٠٠ في المائة ملائماً واقتصادياً من حيث التكلفة ومن حيث وقت الموظفين. ولاحظ المجلس أنه في ضوء أوجه القصور التي أشار إليها المجلس في إدارة الرحلات، فإن سياسة إصدار بدل الإقامة اليومي بنسبة مائة في المائة وصرفه عند إنشاء الرحلة سياسة غير مناسبة. ومن ثم، يتعين على اليونيسف استعراض السياسة المذكورة دون أي تأخير.

٤٦ - وأفادت اليونيسف أن الرحلات التي أشار إليها المجلس لم تتم من خلال خاصية "إنشاء إجراء" ولكن تم إنشاؤها عن طريق النسخ من إذن سفر قائم. وتوجد بنظام المعلومات الافتراضي آلية للتصديق على الوقف الإلزامي في خاصية "إنشاء إجراء".

٤٧ - وبالنظر إلى أن الرحلات التي مازالت مفتوحة بعد الوقت المحدد لا تقتصر على رحلات المسافرين بل تشمل أيضاً رحلات المديرين؛ وأن خاصية الوقف الإلزامي في نظام المعلومات الافتراضي ليست شاملة وهي أيضاً لا تعمل بشكل فعال، فإن من المهم أن تستعرض اليونيسف إجراءات السفر.

٤٨ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسف آلية الرقابة الداخلية، وأن تتضمن الامتثال لها، في إدارة السفر والعمليات ذات الصلة.

٤٩ - كما يوصي المجلس بأن تجعل اليونيسف المسافرين والمديرين على دراية بواجباتهم وأدوارهم على النحو المتوخى في سياسة السفر.

٥٠ - ويوصي المجلس كذلك بأن تقوم اليونيسف باستعراض سياستها المتمثلة في إصدار بدل الإقامة اليومي بنسبة ١٠٠ في المائة وصرفه عند إنشاء الرحلة.

٥١ - وقد وافقت اليونيسف على التوصيات.

حالات عدم الاتساق في تقارير نماذج السفر ضمن نظام المعلومات الافتراضي المتكامل

٥٢ - يتم التعامل مع وظيفة السفر من خلال تكييف نظام المعلومات الافتراضي. وقام المجلس بدراسة عدة رحلات من خلال مقارنة ما تم عرضه من معلومات حول نفس الرحلة في تقارير مختلفة أعدت من خلال النظام والمعلومات التي تم توليدها من خلال أداة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال لمعرفة ما إذا كانت حالة الرحلة من حيث كونها مغلقة أو مفتوحة تم عرضها بصورة متسقة في التقارير المختلفة.

٥٣ - ولاحظ المجلس حالات عدم الاتساق التالية في التقارير:

- (أ) حصل مسافر على مبلغ تسوية السفر على الرغم من عدم تجهيز الرحلة وإغلاقها؛ وأفادت اليونيسف أنه لا يوجد أي اشتراط وظيفي يقتضي التصديق على إذن للسفر/إغلاقه لكي يتم الصرف. ويرى المجلس أن هذه نقطة ضعف إجرائية في النظام؛
- (ب) يعرض رقم الرحلة نفسه تاريخي انتهاء مختلفين. وأشارت اليونيسف إلى أن نفس الرحلة قد تظهر عدة مرات (أي أنها تسجل عدة مرات) إذا حدث أي تغيير في مواعيد انتهاء الرحلة أو مكانه؛
- (ج) تظهر حالة الرحلة على أنها "مغلقة" بالرغم من عدم انتهاء السفر. وأفادت اليونيسف أن هذا الوضع شاذ، وأنها ستقوم بتحديث النظام.
- ٥٤ - وفي ظل حالات عدم الاتساق في مرفق إدارة السفر في نظام المعلومات الافتراضي، يساور المجلس القلق إزاء فعالية آلية الرقابة القائمة في إدارة السفر.
- ٥٥ - ويوصي المجلس بأن تجري اليونيسف تحقيقاً من التوافق وعملية تكيف نظام المعلومات الافتراضي، بما في ذلك أداة إدارة السفر.

٥ - الرقابة الداخلية

الفصل بين الواجبات

- ٥٦ - الفصل بين الواجبات هو أحد الضوابط الداخلية الهامة وينطوي على توزيع المهام والامتيازات المرتبطة بها في إطار عملية محددة لتسيير الأعمال بين موظفين متعددين، بهدف أساسي هو منع الخطأ والغش. ويحدث التضارب المتصل بالفصل بين الواجبات متى تُسند لأحد الأشخاص أدوار ينبغي الفصل بينها. ويتحقق الفصل بين الواجبات عن طريق تجنب الحالات التي يتولى فيها شخص واحد المسؤولية عن كامل دورة للمعاملات.
- ٥٧ - وترد تفاصيل الضوابط الداخلية وقواعد الفصل بين الواجبات التي تنفذها اليونيسف في سياسة اليونيسف المالية والإدارية. ويرد شرح تفصيلي للأدوار المطلوب فصلها في دليل إدارة دخول المستعملين. ويتعين تصحيح التضارب المتصل بالفصل بين الواجبات (من خلال إعادة إعطاء أحد الأدوار محل النزاع لشخص آخر أو سحبه من الشخص المعني) أو التخفيف من حدته من خلال وضع ضوابط تعويضية (وهي ضوابط تهدف إلى تقليل المخاطر الناشئة عن وجود نقاط ضعف فعلية أو محتملة تعتري الضوابط).
- ٥٨ - ولاحظ المجلس من خلال الاطلاع على تقرير انتهاكات الفصل بين الواجبات أن هناك ١٩٤٣ انتهاكا لقواعد الفصل بين الواجبات داخل اليونيسف. ومن بين هذه الانتهاكات كان هناك ٤٩٥ انتهاكا تتعلق بالمقر في نيويورك تم تخفيف ٣٧٢ انتهاكاً منها، ولم يتم التخفيف من ٨٢ انتهاكاً، في حين أنه كان هناك ٤١ انتهاكا تتعلق بحالات موظفين يعملون كمسؤولين بالإناابة.
- ٥٩ - وأفادت اليونيسف أن المعاملات التي تنطوي على مخاطر عالية بسبب عدم الفصل بين الواجبات يتم تجهيزها الآن في المركز العالمي للخدمات المشتركة. ويتم تخفيف المخاطر من خلال عمليات في المركز تحد من قدرة أي موظف على تجهيز أي معاملة بأكملها، حتى عندما يكلف بدور القيام بذلك.
- ٦٠ - ولاحظ المجلس أن تقرير انتهاكات الفصل بين الواجبات لا يعرض مستجدات انتهاكات قواعد الفصل بين الواجبات والحالة الفعلية لهذه الانتهاكات نظراً لأن المديرين لم يستكملوا التقرير بإدراج تدابير

تخفيف المخاطر المتخذة في إطار المركز العالمي للخدمات المشتركة بالرغم من الرسائل التذكيرية الموجهة من شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري. وبالمثل، فبعد تنفيذ المركز، يتعين أيضاً تحديث دليل إدارة دخول المستعملين، الذي صدر قبل إنشاء المركز (في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣). وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن الفصل بين الواجبات عنصر هام من عناصر الرقابة الداخلية، ينبغي أن تتاح للإدارة معلومات دقيقة وموثوق بها لتحسين الرصد المناسب لانتهاكات الفصل بين الواجبات. ومن المتوقع أيضاً أنه بإنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة فإن شرط الفصل المادي بين الواجبات قد يصبح غير ضروري، نظراً لأن من الممكن تحقيق نفس الغرض من خلال نظام الضوابط الداخلية الآلية. ومن شأن ذلك أن يساعد اليونيسف أيضاً على خفض القوى العاملة التي تتولى تنفيذ هذه الضوابط.

٦١ - ويوصي المجلس بأن تستكمل اليونيسف استعراض دليل إدارة دخول المستعملين وقواعد الفصل بين الواجبات وأن تحدّثها بطريقة محددة زمنياً.

٦٢ - ويوصي المجلس كذلك بأن تقوم اليونيسف بتحديث تقرير انتهاكات الفصل بين الواجبات بحيث يعكس العملية التي يضطلع بها المركز العالمي للخدمات المشتركة للتخفيف من التضارب في الفصل بين الواجبات ويعكس الرصد على مستوى المعاملات.

٦٣ - وقد وافقت اليونيسف على التوصيات.

٦ - إدارة الخبراء الاستشاريين

الاستعانة بالخبراء الاستشاريين

٦٤ - تستعين اليونيسف بالمساعدة المؤقتة المقدمة من الخبراء الاستشاريين من أجل الاستجابة بسرعة ومرونة وفعالية للأولويات التنظيمية. ويحدد التعديل رقم ٢ للأمر الإداري لليونيسف (CF/AI/2013-001، المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥) الأحكام الخاصة بالعقود الفردية التي يتم إصدارها للخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد. ووفقاً لهذا الأمر الإداري، تصدر اليونيسف عقوداً فردية للاستعانة بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.

٦٥ - وأظهرت البيانات المستخلصة من نظام المعلومات الافتراضي أن اليونيسف أصدرت ٦٦٠ عقداً للاستعانة بخبراء استشاريين ومتعاقدين أفراد خلال عام ٢٠١٧، كان منها ١٠١٢ عقداً تتعلق بشعب المقر. وفحص المجلس عقود الاستشاريين المتعلقة بشعب المقر. وتناقش الفقرات التالية ما لاحظته المجلس من حالات انحراف عن الأوامر الإدارية.

٦٦ - تنص الفقرة ٥-٧ من الأمر الإداري على أن يوثق قرار الاختيار من مصدر واحد بشكل صحيح في مذكرة تسجيل للحفظ يوافق عليها وفقاً للأصول رئيس المكتب/مدير الشعبة المتمتع بالسلطة المفوضة على النحو الوارد تفصيله في البند ٤ من الأمر الإداري.

٦٧ - ومن مجموع العقود البالغ ٦٦٠ عقداً تم إصدارها عالمياً خلال عام ٢٠١٧ بالاستعانة بخبراء استشاريين، مُنح ٤٣٢ عقداً استناداً إلى طريقة الاختيار من مصدر واحد. واستعرض المجلس ٣٩ حالة من هذا القبيل تتعلق بشعب المقر ولا حظ حالات تضمنت ما يلي: (أ) لا تحتوي مذكرة التسجيل للحفظ المرفقة في نظام المعلومات الافتراضي إلا على توصية للاختيار، ولم تكن موافقة مدير الشعبة متاحة؛ (ب) لا تتضمن المذكرة التسجيل تعييناً للشخص المتمتع بسلطة التوقيع أو تاريخ التوقيع، ومن

ثم لم يتمكن المجلس من التأكد مما إذا كانت هذه المذكرات قد حازت على موافقة من مدير الشعبة المعني.

٦٨ - وينص البنود ٣-٧ و ٤-٢ من الأمر الإداري على إخضاع إعادة تشغيل الموظفين السابقين والمتقاعدين لموافقة كتابية مسبقة من مدير شعبة الموارد البشرية.

٦٩ - ولاحظ المجلس أن هناك ما مجموعه ٧١٩ خبيراً استشارياً يصنفون ضمن فئة المتقاعدين أو الموظفين السابقين. ولاحظ المجلس أنه في ٣٩٠ حالة من هذه الحالات، لم تحصل اليونيسف على موافقة شعبة الموارد البشرية.

٧٠ - وأبلغت اليونيسف المجلس أنه في بعض الحالات لم يتم الحصول على موافقة شعبة الموارد البشرية بسبب الرقابة، وأنها التمسست توضيحاً في بعض الحالات من قسم القائم بالتعيين؛ وفي حالات أخرى ربما كان هناك خطأ في بيانات المورددين ولم يكن الخبراء الاستشاريون موظفين سابقين أو متقاعدين.

٧١ - ووفقاً للبند ٤-٣ من الأمر الإداري، يجب ألا توافق سلطة الاعتماد المختصة على عقد فردي قبل مراجعته من قبل لجنة استعراض العقود المختصة وتلقي توصية منها، إذا كان مبلغ العقد يساوي الحدود القصوى^(٣) المنصوص عليها في سياسة اليونيسف المالية والإدارية أو يتجاوزها.

٧٢ - ولاحظ المجلس وجود ٣٧٤ حالة تعاقد على الصعيد العالمي كان ينبغي فيها عقد اجتماع للجنة استعراض العقود بناء على الحد الأقصى لمبلغ العقد. ومع ذلك، لم يكن هناك أي تسجيل لاجتماع للجنة استعراض العقود في ١٠١ حالة.

٧٣ - ووفقاً للفقرة ٦-٤١ من الأمر الإداري، يتعين إجراء تقييم رسمي للنواتج في وقت إتمام المهام أو في نهاية فترة التعاقد، حسب الاقتضاء، في استمارة محددة لهذا الغرض. وتنص الفقرة ٦-٢٦ من الأمر الإداري على أن دفع الأتعاب مرهون بإنجاز الخدمات بصورة مرضية وتصديق اليونيسف على ذلك في المراحل المناسبة.

٧٤ - وأظهر تحليل البيانات أنه تم إغلاق ٣ ١٧٧ عقداً على مستوى العالم حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وأن تفاصيل التقييم المتعلقة بـ ٤٦٦ ١ عقداً لم تسجل بشكل سليم في نظام المعلومات الافتراضي.

٧٥ - وأفادت اليونيسف عدة أسباب منها إظهار نظام المعلومات الافتراضي أن "التقييم لم يتم" بالرغم من إجراء التقييمات؛ وعدم إجراء التقييم باستخدام الاستمارة المخصصة لذلك؛ وإنجاز تقييم مؤقت فقط؛ وعدم التوقيع على التقييم.

٧٦ - ويساور المجلس القلق إزاء عدم تحديث نظام المعلومات الافتراضي في الوقت المناسب. وفي غياب التحديث في الوقت المناسب، فإن النظام يقدم معلومات ناقصة وبالية. وقد يؤدي هذا إلى اتخاذ قرارات غير مستنيرة.

٧٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل اليونيسف الامتثال لإجراءات تعيين الخبراء الاستشاريين.

(٣) يبلغ الحد الأقصى ١٠٠ ٠٠٠ دولار إذا كانت السلطة المتعاقدة في نيويورك أو كوبنهاغن أو جنيف أو بروكسل أو طوكيو أو كانت مكتباً إقليمياً، و ٥٠ ٠٠٠ دولار إذا كانت السلطة المتعاقدة في مكتب قطري تابع لليونيسف.

٧٨ - ويوصي المجلس أيضا بأن تكفل اليونيسف تحديث نظام المعلومات الافتراضي المتكامل بأحدث المعلومات وتحميل جميع الوثائق الداعمة في الوقت الحقيقي.

٧٩ - وأفادت اليونيسف أن سلطة إصدار وإدارة العقود الفردية قد فوضت إلى مديري الشعب في المقر وكذلك إلى رؤساء المكاتب في المكاتب القطرية، حسب الاقتضاء، رهناً بالحصول على الموافقات المنصوص عليها في السياسة. ومن ثم تقع على عاتق رؤساء المكاتب المسؤولية عن إدارة شؤون الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد، بما في ذلك الامتثال لهذه السياسة. ومع ذلك، ستواصل شعبة الموارد البشرية، وهي الجهة القائمة على تيسير أعمال سياسة الاستشاريين الأفراد والمتعاقدين، العمل على دعم المكاتب في تعزيز معرفتها بهذه السياسة وتقديم التوجيه لها في تنفيذها وفي الامتثال للإجراءات المعمول بها.

٧ - اللجان الوطنية

المصروفات التي تتجاوز الحد الأقصى المحدد

٨٠ - تنص المادة ١٠٧-٨ من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف على أن تتخذ اليونيسف ترتيبات مع اللجان الوطنية^(٤) تمكن هذه اللجان من الاحتفاظ بما يصل إلى ٢٥ في المائة من إجمالي عائداتها في أي سنة تقويمية واحدة لتغطية تكاليفها التشغيلية (بما في ذلك جمع الأموال والدعوة).

٨١ - وتنص الفقرة ١٤ (أ) (ط) من اتفاق التعاون بين اللجان الوطنية واليونيسف على أن يكون الحد الأدنى للمعدل القياسي لمساهمات اللجان الوطنية السنوية في اليونيسف ٧٥ في المائة من إجمالي العائدات التي جُمعت، ويجوز أن تحتفظ اللجان بنسبة تصل إلى ٢٥ في المائة من إجمالي العائدات لتغطية تكاليف أنشطتها. وتعمل اللجنة الوطنية جاهدة لبلوغ هذا الحد الأدنى القياسي لمعدل المساهمات. ويُسمح بفرق قدره ٥ في المائة من إجمالي العائدات للمصروفات التي تغطي أنشطة الدعوة لحقوق الطفل.

٨٢ - ولاحظ المجلس من تقارير الإيرادات والمصروفات لعام ٢٠١٦ أن من بين اللجان الوطنية الـ ٢٦ التي لديها ميزانيات معتمدة من قبل اليونيسف وتحتفظ بأكثر من ٢٥ في المائة من إجمالي تحصيلها للإيرادات، احتفظت ٢١ لجنة وطنية بأكثر من ٢٥ في المائة من إجمالي تحصيلها للإيرادات.

٨٣ - وأشارت اليونيسف إلى أنه بالنظر إلى السياق الفردي لكل لجنة وطنية، لا يمكن أن تبلغ جميع اللجان نسبة ٧٥ في المائة هذا العام أو في السنوات القليلة المقبلة. كما أفادت اليونيسف أن الإجراءات المتعلقة بميزانية الخطة الاستراتيجية المشتركة تسير وفق الفقرة ١٤ (ب) من اتفاقية التعاون التي تنص على موافقة اللجنة الوطنية على أن تشارك، في إطار الخطة الاستراتيجية المشتركة، في عملية تحسين مستمر للوصول إلى أقصى قدر من الدخل وكفالة تحقيقه بموامش موثوقة ومقبولة. وتشمل الخطة الاستراتيجية المشتركة خارطة طريق لتحقيق هذه الأهداف. وبناء على ذلك، قبلت اليونيسف بوضع اللجان الوطنية وقامت بتوثيق الجداول الزمنية المتفق عليها لتحسين معدلات المساهمات.

٨٤ - وفي حين أن المجلس يحط علماً برد اليونيسف، فإنه يلاحظ أن من المهم أن تعمل اليونيسف، على النحو الموصى به في التقرير السابق للمجلس (A/72/5/Add.3، الفقرة ٣٦) مع اللجان الوطنية

(٤) اللجان الوطنية هي منظمات مستقلة يتم إنشاؤها على المستوى القطري لجمع الأموال لتمويل أنشطة اليونيسف.

للولصول بمعدل الاحتفاظ بالإيرادات إلى ٢٥ في المائة أو أقل من ذلك حتى تحصل اليونيسف على مزيد من الأموال للاضطلاع بأنشطتها.

شرط الإبلاغ المالي للجان الوطنية

٨٥ - ينص الجدول الزمني للتخطيط والإبلاغ من جانب اللجان الوطنية على أن تقدم اللجان الوطنية بياناتها المالية المراجعة وتقارير الإيرادات والمصروفات النهائية المعتمدة بحلول ٢٠ نيسان/أبريل من العام التالي.

٨٦ - وخلال استعراض المجلس لتواريخ تقديم اللجان الوطنية لبياناتها المالية المعتمدة، لاحظ أن تقارير الإيرادات والمصروفات المعتمدة للجان بلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وهنغاريا وهونج كونغ (الصين) للسنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ قد تم استلامها بتأخير يتراوح بين ٧ أيام و ٢٥٣ يوماً. ولاحظ المجلس أيضاً أن لجان هنغاريا وفرنسا وهونج كونغ (الصين) قد قدمت تقارير الإيرادات والمصروفات المعتمدة لعام ٢٠١٥ في وقت متأخر أيضاً.

٨٧ - وأبلغت اليونيسف المجلس أنها تمارس بالفعل الرقابة على اللجان الوطنية وتقوم بالتنسيق والتواصل معها بشأن مواعيد التقديم. ويعتمد الامتثال الكامل على الإجراءات التي تتخذها المراكز الوطنية، لا على المتابعة الإضافية. ولا يمكن للجان الوطنية تقديم البيانات المالية المراجعة إلا بمجرد موافقة مجالس إدارتها، ولا يجتمع عدد من المجالس إلا بعد الموعد النهائي. وقد طلبت اليونيسف عقد اجتماعات مجالس إدارة اللجان الوطنية في وقت أبكر، إلا أن ذلك يعتمد على تقدير اللجان، وهو أمر غير ممكن بالنسبة لبعضها.

٨٨ - ويحيط المجلس علماً بالمبادرات التي تتخذها اليونيسف في سياق متابعة المسائل مع اللجان الوطنية وحرصها على التنسيق مع اللجان الوطنية من أجل الامتثال للجدول الزمني للإبلاغ. غير أن حالة التأخر في تقديم اللجان الوطنية للتقارير تشير إلى ضرورة زيادة تعزيز جهود اليونيسف أكبر.

٨٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بصورة دورية بالتفاعل مع اللجان الوطنية التي تتسبب باستمرار في تأخير تقديم البيانات المالية المراجعة وتقارير الإيرادات والمصروفات النهائية المعتمدة، وتوجيهها وإرشادها.

استثمارات اللجان الوطنية

٩٠ - وفقاً للبند ١٤ (ك) المتعلق بإدارة الأموال والأصول المنصوص عليها في اتفاقية التعاون، وافقت اللجان الوطنية على اتباع سياسة استثمار منخفضة المخاطر. والاستثمارات المنخفضة المخاطر هي استثمارات لا تقوم على المضاربة وتتضمن حسابات مصرفية أو صناديق سوق المال أو سندات حكومية معينة أو استثمارات أخرى تتفق مع المعايير الوطنية الحالية للأعمال الخيرية.

٩١ - ومن واقع البيانات المالية السنوية للجان الوطنية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) بلغت استثمارات اللجنة الوطنية لنيوزيلندا ٢,١٥ مليون دولار، استثمر منها ١,١٩ مليون دولار في الأسهم (٥٥ في المائة).

(ب) استثمرت اللجنة الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية في أسهم الولايات المتحدة وغير الولايات المتحدة بمبلغ ٨,٦٤ مليون دولار و ٢,٩٢ مليون دولار على التوالي، وهو ما يمثل ٢٧ في المائة من مجموع الاستثمارات البالغ ٤٢,٦٧ مليون دولار، وكشفت البيانات المالية المراجعة عن ارتفاع في القيمة العادلة للاستثمار بلغ ١,٣٩ مليون دولار.

٩٢ - ويوصي المجلس بأن تعمل اليونيسف مع اللجان الوطنية من أجل الإدارة المناسبة لاستثماراتها، وبأن تستعرض السياسات الاستثمارية لدى هذه اللجان.

٩٣ - وقبلت اليونيسف التوصية وأفادت أنها ستراجع السياسات الاستثمارية للجان الوطنية بحلول الربع الرابع من عام ٢٠١٨.

٨ - أنشطة جمع الأموال

٩٤ - تنص الفقرة ٣-٢-١ من الوثيقة التوجيهية بشأن إدارة جمع الأموال من القطاع الخاص في المكاتب القطرية لليونيسف على أنه ينبغي للبلدان التي لديها برامج منظمة لجمع الأموال من القطاع الخاص أن تضع خطة استراتيجية لجمع الأموال من هذا القطاع تحدد أهداف جمع الأموال في إطار خطة إدارة البرامج القطرية.

٩٥ - وحددت خطة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ خمسة تدفقات للإيرادات ذات الأولوية بوصفها توفر أكبر إمكانية لتوليد الدخل من خلال جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، وهي: (أ) التعهدات؛ (ب) الجهات المانحة الرئيسية؛ (ج) التركات؛ (د) التدفقات الواردة من الشركات؛ (هـ) المؤسسات.

٩٦ - ولاحظ المجلس وجود نقص في جمع الأموال من الجهات المانحة الرئيسية والشركات مقارنة بجميع الأهداف. وترد تفاصيل الأداء في جميع تدفقات الإيرادات ذات الأولوية في ضوء أهداف الخطة الاستراتيجية والميزانية والخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة في الجدول الرابع من الفصل الثاني:

الجدول الرابع من الفصل الثاني

حالة تحصيل الإيرادات لعام ٢٠١٧

الإنجاز المتحقق في عام ٢٠١٧ في ضوء الأهداف (بالنسبة المئوية)			الأهداف لعام ٢٠١٧ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)				قنوات الإيرادات
الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة	الخطة الاستراتيجية الميزانية	الإنجاز المتحقق في عام ٢٠١٧ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة	الخطة الاستراتيجية الميزانية	الأهداف لعام ٢٠١٧ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)		
١٠٦	١٠١	٧٨	٧٧٨	٧٣١	٧٦٨	١٠٠٠	التعهدات
٧١	٩٢	٣٧	٥٥	٧٧	٦٠	١٥٠	الجهات المانحة الرئيسية
١٠٠	١٠٨	٤٣	٨٥	٨٥	٧٩	٢٠٠	التركات
٩٨	٩٠	٦٣	١٨٣	١٨٦	٢٠٣	٢٩٠	التدفقات الواردة من الشركات؛
١٣٥	٩٤	١٧٠	٣١١	٢٣١	٣٣٢	١٨٣	المؤسسات

المصدر: لوحة متابعة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

٩٧ - وأشارت اليونيسف إلى أنه جرى تعديل الميزانيات السنوية على أساس الأداء في الماضي وعوامل السوق الخارجية بينما يجري التفاوض بشأن أرقام الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة على حدة، وعزت النقص الموجود في تحقيق الأهداف إلى ارتفاع قيمة الدولار والتحديات المعترف بوجودها فيما يتعلق بقناة الشركات.

جمع الأموال من قناة الشركات

٩٨ - تنص خطة العمل والميزانية المقترحة لعام ٢٠١٧ على أن اليونيسف ستتبع نهجا متكاملًا إزاء مشاركة الشركات، يتضمن تعبئة الموارد ومبادرات بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات والتعاون البرنامجي.

٩٩ - ولاحظ المجلس أن الغاية المتعلقة بجمع الأموال من قناة الشركات قد تحققت تقريبًا، بما أن الإيرادات الفعلية التي جُمعت لعام ٢٠١٧ بلغت ١٨٣ مليون دولار مقابل الهدف المحدد في الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة والبالغ ١٨٦ مليون دولار. ولاحظ المجلس أيضًا وجود تباين كبير على مستوى المكتب القطري واللجنة الوطنية في تحصيل الإيرادات فيما يتعلق بقناة الشركات (انظر الجدول الخامس من الفصل الثاني).

الجدول الخامس من الفصل الثاني

الإيرادات المتأتية من الشركات التي تتلقاها مختلف المكاتب القطرية واللجان الوطنية

الناطق (مساهمة الشركات الواردة كنسبة من هدف الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة)	اللجان الوطنية/المكاتب القطرية	أسماء اللجان الوطنية/المكاتب القطرية
٢٥-٢٦	اللجنة الوطنية: إسرائيل	
٥٠-٢٦	المكاتب القطرية: إندونيسيا، وسنغافورة، وشيلي، ومكتب منطقة الخليج اللجان الوطنية: آيسلندا، وسويسرا، وليتوانيا	٥
٧٥-٥١	المكاتب القطرية: البرازيل، وكولومبيا اللجان الوطنية: أستراليا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، وسلوفاكيا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهنغاريا	٥
١٠٠-٧٦	المكاتب القطرية: أوروغواي، ورومانيا، وصربيا، والصين، والفلبين، والهند اللجان الوطنية: إسبانيا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهونغ كونغ، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان	١٦
	المكاتب القطرية: بلغاريا، وبيرو، وتايلند، وماليزيا اللجان الوطنية: ألمانيا (١٠٢ في المائة)، وأيرلندا (١٧٩ في المائة)، وتشيكيا (١٢٣ في المائة)، وسلوفينيا (١٠٥ في المائة)، وفرنسا (١٠١ في المائة)، وهولندا (٢٦٤ في المائة)، واليونان (١٠٦ في المائة)	١٧
	المكاتب القطرية: الأرجنتين (١٥٦ في المائة)، وإكوادور (٣١٧ في المائة)، وجنوب أفريقيا (١٢٨ في المائة)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (١٦٢٣ في المائة)، وكرواتيا (٤١٨ في المائة)، والمكسيك (١٩٠ في المائة)	١٣
	المجموع	٥٦

المصدر: شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

١٠٠ - ولاحظ المجلس أنه من أصل ٥٦ من اللجان الوطنية والمكاتب القطرية، عجزت ٢٦ منها عن تحقيق الهدف المتمثل في نسبة ٧٦ في المائة في حين تجاوزت ١٣ من اللجان الوطنية والمكاتب القطرية هذا الهدف.

١٠١ - ولاحظ المجلس أيضا أنه فيما يتعلق بـ ١١ من اللجان الوطنية والمكاتب القطرية، حُدِّد الهدف، على النحو الوارد في الخطة الاستراتيجية المشتركة المنقحة لعام ٢٠١٧، بمستوى أقل من المساهمة الفعلية التي جُمعت خلال عام ٢٠١٦.

١٠٢ - وأشارت اليونيسف إلى أنه جرى الاتفاق على الخطط الاستراتيجية المشتركة المنقحة لعام ٢٠١٧ قبل الإبلاغ بالنتائج الفعلية لهذه اللجان الوطنية والمكاتب القطرية لعام ٢٠١٦. كما أفادت أنها تتفق مع رأي المجلس في أنه ينبغي لليونيسف أن تواصل معالجة أسباب القصور في أداء قناة الإيرادات هذه وذكرت أن اليونيسف أعادت مؤخرا هيكله الفريقي المعني بالشراكات مع المؤسسات التجارية من أجل تقديم دعم أكثر تحديدا.

١٠٣ - ويساور المجلس القلق من التباين الكبير في تحصيل اللجان الوطنية والمكاتب القطرية للإيرادات من الشركات المانحة.

١٠٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بتحليل أسباب انخفاض التبرعات ومن ثم صياغة استراتيجية مناسبة لتعزيز مستوى التبرعات الواردة من قنوات الإيرادات المحتملة الهامة مثل الشركات المانحة.

١٠٥ - ولاحظت اليونيسف أن الإدارة حللت أصلا النتائج المستهدفة بالفعل على نطاق واسع، مع اعتماد خطة إحداث الأثر للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ بصفتها الاستراتيجية الناتجة القائمة على الأدلة. وتكمن إحدى نقاط القوة الرئيسية، التي أثبتت نجاحها، في الاستراتيجية في أنها تعتمد على تنوع قنوات الإيرادات بُغية بلوغ الأهداف الإجمالية للإيرادات. ونتيجة هذا التنوع، لا يمكن تقدير الإيرادات المحتمل تحصيلها في المستقبل تقديرا دقيقا. فزيادة الأداء في قنوات معينة يوازنه ضعف الأداء في قنوات أخرى. وعموما، فقد تحققت الأهداف المتعلقة بالإيرادات الإجمالية للعام ٢٠١٧ وللفترة الاستراتيجية التي تبلغ مدتها أربع سنوات وتم تجاوزها بشكل كبير.

١٠٦ - وفي حين يُقدَّر المجلس حقيقة أن الأهداف المحددة لجمع الأموال من قنوات الشركات قد تحققت تقريبا، فإنه يرى أيضا أنه يمكن لاستراتيجية تركز على اللجان الوطنية والمكاتب القطرية التي لديها قصور في الأداء أن تعزز المستوى الحالي للتبرعات التي تقدمها الشركات لليونيسف.

تمويل نداء العمل الإنساني من أجل الأطفال

١٠٧ - يشكل نداء العمل الإنساني من أجل الأطفال نداء اليونيسف العالمي، الذي يسلب الضوء على التحديات التي يواجهها الأطفال في الحالات الإنسانية، والدعم المطلوب لمساعدتهم على البقاء والازدهار واللازم تقديمه في مختلف القطاعات مثل التأهب لحالات الطوارئ، وضمان حماية الطفل، والصحة، وتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع، والتعليم، والإدماج الاجتماعي، والدعم المالي المطلوب، والنتائج الممكنة تحقيقها حتى في أصعب الظروف.

١٠٨ - ولاحظ المجلس أنه في المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، مقارنة بمبلغ النداء البالغ ٥٥٨,٨٦ مليون دولار لعام ٢٠١٧، بلغت الإيرادات ٣١٥,٥٤ مليون دولار مما يشير إلى وجود فجوة تمويلية تبلغ ٤٣ في المائة. وتتراوح الفجوة التمويلية في كل النداءات بين ١٩ في المائة و ٧٢ في المائة. وعلى نحو مماثل، في المكتب الإقليمي لجنوب آسيا، بلغت الإيرادات ٨٨ مليون دولار مقارنة بمبلغ النداء البالغ ١٥٤ مليون دولار، مما يشير إلى وجود فجوة تمويلية تبلغ ٤٣ في المائة.

١٠٩ - وأفادت اليونيسف أنها بذلت جهوداً عديدة لحشد الموارد لأغراض الطوارئ، شملت الحفاظ على العلاقات القوية مع الجهات المانحة في المنطقة، وحضور الاجتماعات الدولية ومؤتمرات القمة الإنسانية لتعزيز أنشطة التواصل والدعوة، وإعداد الحملات العامة والنشرات الصحفية ومبادرات التواصل بهدف توعية الجماهير العامة والخاصة بحالات الطوارئ في المنطقة. كما أشارت إلى الدور الذي تضطلع به اللجان الوطنية، وشعبة الشراكات العامة، ومكتب برامج الطوارئ على مستوى المقر في أنشطة جمع الأموال.

١١٠ - ويوصي المجلس بأن تواصل اليونيسف تعزيز جهودها في أنشطة جمع الأموال للحصول على الاستجابة المرجوة من الجهات المانحة للتعامل مع حالات الطوارئ.

١١١ - وقد وافقت اليونيسف على التوصية.

تقديم التقارير إلى الجهات المانحة

١١٢ - وفقاً للفقرة ٤-٣١٠ من دليل السياسات والإجراءات البرنامجية لليونيسف، يُتوقع من اليونيسف، وهي ملزمة قانوناً، أن تقدم تقارير إلى الجهات المانحة بشأن استخدام التبرعات. وينبغي أن تكفل المكاتب إعداد تقارير جيدة وتقديمها في الوقت المناسب للإبلاغ عن الموارد المعهود بها إلى المنظمة وللمساعدة على جمع الموارد في المستقبل. ووفقاً للتوجيهات العامة والقائمة المرجعية لشعبة الشراكات العامة، يشكل تقديم تقارير جيدة في الوقت المناسب إلى الجهات المانحة إحدى المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق اليونيسف فيما يتعلق بالحفاظ على علاقات طيبة مع الجهات المانحة. ولا يمكن كفاءة التمويل في المستقبل إلا من خلال الحصول على رضى الجهات المانحة على التقارير المقدمة من اليونيسف.

١١٣ - وأظهرت حالة تقديم التقارير إلى الجهات المانحة في اليونيسف لعام ٢٠١٧ (حتى آذار/مارس ٢٠١٨) أن ٨٤ في المائة (٣٠٩٤ من أصل ٣٦٦٦) من التقارير قد أُرسِلت إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب، بينما أُرسِلت نسبة الـ ١٦ في المائة المتبقية بتأخير^(٥) أو لا يزال يتعين تقديمها^(٦). وفي المقر، أُرسِلت ٦٣ في المائة فقط (٨٤٢ من أصل ١٣٣٤ تقريراً) من التقارير إلى الجهات المانحة في الوقت المحدد، في حين أن نسبة الـ ٣٧ في المائة المتبقية (٤٩٢ من أصل ١٣٣٤ تقريراً) أُرسِلت بتأخير (٢٥٩ تقريراً) أو لا يزال يتعين إرسالها (٢٣٣ تقريراً). ولاحظ المجلس أن ٢٥٩ تقريراً أُرسِلت بتأخير تراوح بين شهرين و ١١ شهراً. وعلاوة على ذلك، من أصل ٢٣٣ تقريراً لا يزال يتعين تقديمها في المقر، تراوح التأخير في تقديم ٦٢ تقريراً إلى الجهات المانحة بين ١١ و ١٤ شهراً، وفي تقديم ٩٧ تقريراً بين ٦ و ١٠ أشهر، وفي تقديم ٧٤ تقريراً بين ٣ و ٥ أشهر.

(٥) التقارير المرسله إلى الجهات المانحة بعد المواعيد المحددة.

(٦) التقارير التي كان يتعين إرسالها والتي لم تكن قد أُرسِلت حتى آذار/مارس ٢٠١٨.

١١٤ - وأشارت اليونيسف إلى أسباب مختلفة أدت إلى وقوع حالات التأخير، مثل توحيد التقارير بقدر أكبر قبل تقديمها إلى الجهات المانحة، وقيام المكاتب القطرية أو أصحاب المنح أو الشعب بإرسال التقارير مباشرة إلى الجهات المانحة بدلا من إرسالها إلى شعبة الشراكات العامة، وتأخر المكاتب القطرية وأصحاب المنح في تقديم التقارير إلى الشعبة، وقيام الشعبة بتحسين جودة التقارير، وإرسال تقارير غير كاملة، والرقابة وعدم استكمال المعلومات في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.

١١٥ - ولاحظ المجلس أن الأسباب التي ذكرتها اليونيسف تشدد على الحاجة إلى تعزيز آلية رصد التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة لأن التأخير في تقديم أو عدم تقديم هذه التقارير إلى الجهات المانحة بشأن استخدام تبرعاتها قد يؤثر سلبا في العلاقات الطيبة القائمة مع الجهات المانحة، وفي زيادة الموارد في المستقبل أيضا.

١١٦ - ويوصي المجلس بأن تعزز اليونيسف آلية لرصد التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة، وضمان تقديم جميع تقارير إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب.

١١٧ - ويوصي المجلس كذلك بأن تقوم اليونيسف بتحديث المعلومات المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجهات المانحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.

١١٨ - وفي حين وافقت اليونيسف، فقد أفادت بأنها ستطلق في عام ٢٠١٨ بوابة جديدة لتقديم التقارير إلى الجهات المانحة ستكفل ما يلي: (أ) زيادة إبراز التقارير السردية والمالية المقدمة إلى الجهات المانحة من خلال اليونيسف؛ (ب) تبسيط عملية استعراض التقارير وإجازتها؛ (ج) الإسهام في تقديم تقارير مجازة إلى الجهات المانحة في الوقت المناسب.

٩ - إدارة التحويلات النقدية

المنسق للتحويلات النقدية

١١٩ - اعتمدت اليونيسف إطار عمل منقح للنهج المنسق للتحويلات النقدية في شباط/فبراير ٢٠١٤. ويقوم الإطار أساسا بزيادة كفاءة رصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين وذلك بالانتقال إلى نهج قائم على تقييم المخاطر تعتمده جميع وكالات الأمم المتحدة التي تشارك في الإطار. وتشمل أنشطة النهج المنسق للتحويلات النقدية ما يلي:

(أ) إجراء تقييمات كلية لبيئة الإدارة المالية العامة في البلدان المستفيدة من البرنامج، وهي استعراض مكتبي للتقارير المتاحة القائمة بشأن الإدارة المالية العامة للبلد؛

(ب) إجراء تقييمات جزئية للشركاء المنفذين من أجل تقييم قدرات الإدارة المالية للشركاء لتحديد تصنيف المخاطر العام للشريك ووتيرة أنشطة الضمان. ويلزم إجراء التقييمات الجزئية عند تلقي الشريك أكثر من ٠,١ مليون دولار في سنة تقويمية واحدة؛

(ج) وضع خطط ضمان استنادا إلى تصنيف المخاطر للشريك المنفذ المحددة في التقييم الجزئي. وينبغي أن تقوم المكاتب القطرية لليونيسف بما يلي: '١' إجراء فحوص عشوائية لتقارير الشريك بشأن استخدام الأموال النقدية؛ '٢' إجراء زيارات برنامجية لتقييم الإنجازات التي أبلغ عنها الشركاء؛

٣' تخطيط عملية مقررّة لمراجعة الحسابات تقوم بها جهة خارجية مقدمة للخدمات إذا تلقى الشريك أكثر من ٥,٠ مليون دولار في الدورة البرنامجية.

١٢٠ - وبلغت مصروفات اليونيسف على التحويلات النقدية المباشرة في عام ٢٠١٧ ما يعادل ٢,٢٢ بليون دولار، أي ٣٨ في المائة من إجمالي المصروفات البالغة ٥,٨٦ بلايين دولار. ومثل ذلك زيادة بنسبة ١٣ في المائة عن المصروفات البالغة ١,٩٧ بليون دولار في عام ٢٠١٦. وشملت مساعدات التحويلات النقدية تحويلات بنسبة ٤٥ في المائة إلى الحكومات وبنسبة ٤٦ في المائة إلى منظمات المجتمع المدني. ومن بين المناطق، سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أعلى نفقات التحويل النقدي المباشر، إذ بلغت ٧٦٢,٧٤ مليون دولار، تليها منطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي بمبلغ ٤٩٠,٠٩ مليون دولار، ثم منطقة غرب ووسط أفريقيا بمبلغ ٤٤٦,٧٢ مليون دولار، ومنطقة جنوب آسيا بمبلغ ٢٠٦,٧٨ مليون دولار، ومنطقة أوروبا ووسط آسيا بمبلغ ١٤٧,١٨ مليون دولار، ومنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ بمبلغ ٨٨,٣٨ مليون دولار، ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بمبلغ ٦٦,٩٦ مليون دولار، ثم المقر بمبلغ ١٥,٨١ مليون دولار.

نشاط التقييم وآلية الرصد للشركاء المنفذين

١٢١ - وفقا للسياسة المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، تُلزم المكاتب القطرية بتنفيذ ٩٠ في المائة من أنشطة الضمان المستهدفة.

١٢٢ - ويُظهر تقرير تنفيذ النهج العالمي المنسق للتحويلات النقدية لعام ٢٠١٧ ويوضح التقرير أن الهدف الإجمالي المتصل بأنشطة التقييم قد تحقق إلى حد كبير، باستثناء أن منطقتي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا لم تبلغا الهدف من حيث الفحوص العشوائية. ولاحظ المجلس أيضا أن ستة مكاتب قطرية أجرت ما يقل عن ٩٠ في المائة من الهدف المتعلق بالفحوص العشوائية وهي: إثيوبيا (٨٦ في المائة)، وباكستان (٨٥ في المائة) وهاتي (٧٧ في المائة)، والجمهورية العربية السورية (٧٠ في المائة)، وموزامبيق (٦٦ في المائة) واليمن (٥٩ في المائة).

مدفوعات التحويلات النقدية والإبلاغ عنها

١٢٣ - ووفقا للفقرة ٢٣ باء من إجراءات اليونيسف المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، تُجرى عمليات التقييم الجزئي مرة واحدة على الأقل في كل دورة برنامجية للشركاء المنفذين الذين يُتوقع أن يتلقوا ١٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر. وصرحت اليونيسف بوجود ضوابط في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل تمنع المكاتب القطرية من نقل أكثر من ١,٠ مليون دولار إلى شركاء منفذين لم يخضعوا للتقييم.

١٢٤ - وأظهر اختبار للتحقق من الشركاء المنفذين الذين لم يخضعوا للتقييم أن أكثر من ١,٠ مليون دولار صُرفت لبعض من هؤلاء الشركاء المنفذين بما يتعارض مع القاعدة المذكورة أعلاه. ويشير ذلك إلى أن هذه الضوابط في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل المتعلقة بتحويل الأموال إلى الشركاء المنفذين لا تعمل وفقا للإجراءات القائمة.

١٢٥ - وأشارت اليونيسف إلى أنه جرى تحديث حالة الشركاء المنفذين المشار إليهم في الربع الأول من عام ٢٠١٨ إلى "غير مُقيّم"، الأمر الذي على إثره سيطبق النظام عليهم الضوابط اللازمة.

١٢٦ - ولاحظ المجلس أيضا أنه في المكتب القطري لأفغانستان، حُوِّلت مبالغ نقدية مباشرة تتجاوز ١٠٠.٠٠٠ دولار لـ ٨٩ شريكا من الشركاء المنفذين فيما يتعلق بأنشطة برنامجية مختلفة خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، بيد أن المكتب لم يُجرِ عمليات تقييم جزئية سوى لـ ١٦ شريكا منهم فقط. وأُجريت تقييمات جزئية فيما يتعلق بستة شركاء منفذين فقط في عام ٢٠١٧. ويُعزى عدم تقييم الشركاء المنفذين اليونسف لمخاطر أصيلة في ضوء تحقيق النواتج المتوخاة من البرنامج والنزاهة في أداء مهامهم.

١٢٧ - وأشارت اليونسف إلى أن التقييمات الجزئية تكون سارية لمدة ٥ سنوات. ولا تُجري المكاتب القطرية، في أي سنة، تقييمات جزئية إلا للشركاء الذين انقضت مدة سريان التقييمات الجزئية التي خضعوا لها أو للشركاء الجدد الذين لم يخضعوا لأي تقييم جزئي. ولا يُتوقع أن يُقيم المكتب القطري في أفغانستان ٨٩ شريكا سنويا إذا كان لديهم تقييما ساريا أو إذا كان هناك افتراض بوجود مخاطر عالية. وذكرت أيضا أن البائعين يمكن تقسيمهم إلى فئتين هما: فئة الشركاء من الحكومة ومن منظمات المجتمع المدني؛ وفئة الشركاء الثنائيين ومن وكالات الأمم المتحدة. ويتم التصديق على الشركاء الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني في ضوء تصنيف المخاطر أما الشركاء من وكالات الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين فلا يتم التصديق عليهم. ولا بد من استكمال السياسة المتعلقة بمتطلبات التقييم الجزئي للتحويلات النقدية للشركاء لكي تعكس أن اليونسف لا تسعى إلى إجراء تقييمات جزئية لوكالات الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين.

١٢٨ - كما ذكرت اليونسف أن سجل البيانات المرجعية للبائعين قد أُستكمل بالنسبة لجميع حالات المؤسسات الحكومية وحالة منظمة واحدة من منظمات المجتمع المدني. ويستخدم التحقق المبني في النظام سجل البيانات المرجعية للبائعين ويتم في ضوء قيمة تصنيف المخاطر في هذا السجل. ومن الممكن تحديث سجل البيانات المرجعية بمعزل عن الالتزامات التمويلية السارية حاليا لبائع معين؛ أي حتى إذا كانت هناك معاملات مسجلة بالفعل ضد البائع. ولا يمكن للنظام أن يخفض المبالغ المصروفة بأثر رجعي عند تغيير تصنيف المخاطر الخاص بالبائع. ولا يحتفظ النظام بقيمة تصنيف المخاطر السابقة. وكان هناك تصنيف سارٍ للمخاطر أثناء وقت المعاملة جرى تحديثه في وقت لاحق إلى "غير مطلوب"، مما أدى إلى ظهور اسم البائع في قائمة استخراج السجلات حيث كان مبلغ الالتزامات التمويلية أكبر مما ينبغي السماح به.

١٢٩ - ولاحظ المجلس أن إجراءات اليونسف تنص على تنفيذ التقييمات الجزئية مرة واحدة على الأقل في كل دورة برنامجية وأنها صالحة لمدة خمس سنوات كحد أقصى. وعلاوة على ذلك، لم تُقدّم إلى المجلس أي وثيقة متعلقة بتقييمات نافذة تدعم ما أكدته اليونسف.

١٣٠ - ولاحظ المجلس أن المكتب القطري المعني أقر بحدوث تأخير في إجراء التقييمات الجزئية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وعزى التأخير إلى عوامل متعددة، داخلية وخارجية على السواء، بما في ذلك القضايا المتصلة بالأمن التي تحول دون قيام الشركة المتعاقد معها بالتقييمات الجزئية المقررة. ومع ذلك، أكد المكتب القطري في أفغانستان للمجلس أنه سينفذ خطة لشركاء معينين ويُيسر جميع أنشطة الضمان وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية.

١٣١ - ويوصي المجلس أن تستعرض اليونيسف نظام الرقابة الداخلية والرصد على التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين وتعززه وتثقيدها تقيدا تاما بالسياسات الموضوعة التي تحكم هذه التحويلات النقدية.

١٠ - إدارة المشتريات والإمدادات

أوجه القصور في سجلات البيانات المرجعية للبائعين

١٣٢ - سجل البيانات المرجعية للبائعين في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل هو قاعدة بيانات اليونيسف الداخلية التي تتضمن تفاصيل عن جميع البائعين الذين قد ترغب اليونيسف في التعاقد معهم. وفي الفقرة ٢-٢ من البند ٠٠٣ من إجراءات اليونيسف الإدارية، فإنه باستثناء حالات إضافة المعلومات المصرفية للبائعين أو تعديلها، التي تتولى اللجنة الاستشارية للشؤون المالية مسؤوليتها، لا يُسمح إلا لمركز ضمان الجودة أن يطلب من المركز العالمي للخدمات المشتركة تسجيل المعلومات العامة للبائعين في سجل البيانات المرجعية للبائعين أو تعديلها.

١٣٣ - ودرس المجلس جزءا مقتظفا من سجل البيانات المرجعية للبائعين قدمته شعبة الإمدادات ولاحظ أن من أصل ٣٥١٦ بائعا مسجلا في سجل البيانات المرجعية للبائعين، لم تكن هناك معلومات عن تفاصيل الحسابات المصرفية بالنسبة لـ ١١٦٩ بائعا منهم ولم تكن هناك حسابات بريد إلكتروني مسجلة بالنسبة لـ ٨٤٣ بائعا منهم. وقارن المجلس قائمة البائعين الذين ليس لديهم معلومات مصرفية مسجلة في سجل البيانات المرجعية للبائعين مع أوامر الشراء الصادرة خلال عام ٢٠١٧. ولاحظ أن أوامر الشراء الخاصة بثمانية بنود نموذجية وخمسة بنود عامة قد أُصدرت إلى ١٢ بائعا من هؤلاء البائعين خلال تلك السنة.

١٣٤ - وأبلغت اليونيسف المجلس أنه من أصل البائعين الـ ١٢ هؤلاء، جرى استكمال المعلومات المصرفية لبائعين بعد أن أشار المجلس إلى غياب تلك البيانات، وكانت المعلومات المصرفية لبائع واحد قيد الاستكمال، وكان لبائعين معلومات عن مستفيد بديل، وسجل بائع واحد موزعين مرخصين لأغراض المعاملات. ووافقت اليونيسف على أن المعلومات المصرفية المتعلقة بالبائعين الستة المتبقين غير موجودة.

١٣٥ - وفي تقرير مراجعة الحسابات للعام ٢٠١٦ (A/72/5/Add.3)، كان المجلس قد أشار أيضا إلى أوجه القصور في سجل البيانات المرجعية للبائعين وأوصى بإجراء استعراض دوري لها.

التعاقد مع البائعين غير المؤهلين

١٣٦ - وفقا للإجراء DP 036 الذي أصدرته شعبة الإمدادات، تقوم وحدة تقييم الموردين في مركز ضمان الجودة بتقييم الموردين في ضوء مجموعة من المعايير. وينص الإجراء المذكور على أن نتائج آخر تقييم تجريه الوحدة تلغي أي إعفاء سار حاليا. وإذا كانت نتيجة تقييم مورّد من الموردين إما "موصى به" أو "لا يمكن إبداء أي توصية" لأسباب مالية، يُفترض أن تقوم الوحدة بإبطال تسجيل ذلك المورّد في سجل البيانات المرجعية للبائعين. وسيتم ذلك بعد التشاور مع رئيس مركز ضمان الجودة ولجنة استعراض الموردين ومكتب المدير حسب الاقتضاء، وبعد إبلاغ المركز المعني الذي لن يسمح بتاتا بإجراء أي معاملات مع المورّد.

١٣٧ - وتنص إجراءات التشغيل الموحدة بشأن تقييم البائعين على أن البائعين الذين تعلقهم وكالات الأمم المتحدة الأخرى يُعتبرون غير مؤهلين كي تتعاقد معهم اليونيسف وعلى أن البائع المدرج في قائمة عدم الأهلية في قاعدة بيانات بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات يُعتبر غير مؤهل.

١٣٨ - ولاحظ المجلس أنه خلال عام ٢٠١٧، أعادت وحدة تقييم الموردّين تقييم ١٣٠ مورّداً، كانت على أساسه النتيجة لـ ١٢٨ بائعا "موصى به"، ولبائع واحد "غير موصى به" ولبائع آخر "لا يمكن إبداء أي توصية". كما قامت الوحدة بإعادة تقييم ٩٤٥ بائعا بناء على طلبات قدمتها المكاتب القطرية، وعلى إثر ذلك كانت النتيجة لـ ٢١ بائعا منهم "غير موصى به" ولـ ١٨ بائعا "لا يمكن إبداء أي توصية". ومع ذلك، لم تُستكمل قاعدة بيانات وحدة تقييم الموردّين بعد عمليات التقييم وإعادة التقييم التي أُجريت سابقاً في عام ٢٠١٤.

١٣٩ - وأجابت شعبة الإمدادات التابعة لليونيسف أنها نظراً لتعاقدتها مع عدد كبير من البائعين، فإن عمليات التقييم وإعادة التقييم تتم على أساس المخاطر والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وأن قاعدة بيانات وحدة تقييم الموردّين تبين تواريخ إجراء تلك العمليات، ويُحفظ بأسماء الموردّين الذين لم يُعاد تقييمهم في قاعدة البيانات لأغراض الرجوع إليها فيما بعد. ولاحظ المجلس أن عدم تحديث آخر حالة للبائعين إثر عمليات التقييم وإعادة التقييم لا يشكل عدم امتثال للإجراءات فحسب، بل ينطوي أيضاً على احتمالات التعاقد مع بائعين غير مؤهلين.

١٤٠ - وقرن المجلس كذلك قائمة البائعين الذين كانت نتائج تقييماتهم إما "غير موصى به" أو "لا يمكن إبداء أي توصية" من قاعدة بيانات وحدة تقييم الموردّين مع قائمة أوامر الشراء الصادرة خلال عام ٢٠١٧. ولاحظ المجلس أنه تمت إعادة تقييم أحد البائعين في عام ٢٠١٤ وجرى تمديد إعفاء من تعليق فُرض عليه لمدة ١٢ شهراً. ومن ثم كان ينبغي إعادة تقييم ذلك البائع في آب/أغسطس ٢٠١٥. ومع ذلك، لم يُعاد تقييمه إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وُزِع التعليق المفروض عليه بصلاحيّة تسري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ رغم أن ذلك البائع كان معلقاً من القائمة التي تحتفظ بها شعبة المشتريات في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، أثناء إعادة التقييم في عام ٢٠١٧، قُيّم البائع مرة أخرى على أنه "غير موصى به" خلال اجتماع عقده وحدة تقييم الموردّين في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. بيد أن هذه النتيجة لم تُحدّث في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل وصدرت أوامر شراء بقيمة ١,١٨ مليون دولار إلى البائع (صدر ٢٠ أمر شراء من هذه الأوامر في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

١٤١ - وأجابت شعبة الإمدادات في اليونيسف أنه وفقاً للإجراء DP 036 الذي أصدرته شعبة الإمدادات، ونظراً للمقتضيات وغير ذلك من الاحتياجات التنظيمية الاستراتيجية، قد يوافق مدير شعبة الإمدادات على منح إعفاء للسماح بالشراء من بائع ما مفروض عليه إما تعليق رقم ٩٩^(٧) أو تعليق رقم ٩٧^(٨) وأن هذا الحال ينطبق على البائع المشار إليه. كما أبلغت شعبة الإمدادات المجلس أنه صدرت الموافقة على الإعفاء الحالي بصلاحيّة تمتد حتى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وأنه عند انقضاء فترة الإعفاء، سيُعاد فرض التعليق في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل وستُجرى مراجعة لتقييم حالة الممارسات

(٧) تعليق فُرض لأسباب مالية.

(٨) تعليق فُرض لأسباب أخلاقية.

المهنية السيئة للبائع. وذكرت اليونيسف كذلك أن الإعفاء محدد زمنيا ويمكن منحه للبائع، بدلا من قابلية منحه لاتفاق محدد.

١٤٢ - ولاحظ المجلس أن الإعفاء قد مُنح لبنود إمداد محددة ولاتفاق محدد. ولم يُمنح لجميع البنود التي يوردها البائع المذكور. وكان الإعفاء المشار إليه في عام ٢٠١٥ الذي كانت صلاحيته تسري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ قد مُنح أيضا لاتفاق محدد طويل الأجل وكان الإعفاء من التعليق الممنوح في عام ٢٠١٦ بصلاحيته تسري حتى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ قد مُنح أيضا لاتفاقات محددة أخرى طويلة الأجل. غير أن شعبة الإمدادات أصدرت أوامر توريد في إطار اتفاق طويل الأجل لم يكن له أي إعفاء سارٍ. وفضلا عن ذلك، ووفقا للإجراء DP 036 الذي أصدرته شعبة الإمدادات، يُلغى آخر تقييم تجريه وحدة تقييم الموردّين أي سريان لإعفاء راهن. وبناء على ذلك، كان ينبغي أن تحل نتيجة إعادة التقييم خلال الاجتماع الذي عقدته الوحدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أي "غير موصى به"، محل الإعفاءات الموافق عليها بالفعل.

١٤٣ - وعليه، لاحظ المجلس أن عدم تحديث حالة البائع في قاعدة بيانات وحدة تقييم الموردّين وفي نظام المعلومات الافتراضي المتكامل يُعرض اليونيسف لاحتمالات التعاقد مع بائعين غير مستقرين وغير أخلاقيين مشطوبين من قائمة شعبة المشتريات.

١٤٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسف بتحديث قاعدة بيانات البائعين ونتائج عمليات التقييم وإعادة التقييم والتوصيات المقدمة من لجنة استعراض الموردّين بشكل آني.

استرداد ضريبة القيمة المضافة التي لم يُطالب بها

١٤٥ - ينص دليل السياسات والإجراءات البرنامجية لليونيسف على أنه وفقا لاتفاق التعاون الأساسي، لن تُفرض أي ضرائب مباشرة أو استقطاعات أو رسوم مرور على اللوازم أو المعدات أو الخدمات التي تقدمها اليونيسف في إطار خطة عمل البرنامج القطري. وتُعفى اليونيسف أيضا من ضريبة القيمة المضافة على المشتريات المحلية من اللوازم أو الخدمات المشتراة في إطار دعم الأنشطة التي تقدم اليونيسف المساعدة لها.

١٤٦ - ولاحظ المجلس أنه كان في المكتب القطري في سري لانكا مبلغ مستحق القبض غير مسدد من ضريبة القيمة المضافة بقيمة ٠,٠٠٤ مليون دولار من حكومة نيبال يتعلق بإمدادات التأهب للطوارئ للأطفال التي اشترتها المكتب القطري في نيبال في عام ٢٠١٤. وفيما يتعلق بالمكتب القطري في أفغانستان، كان هناك مبلغ مستحق القبض غير مسدد من ضريبة القيمة المضافة بقيمة ٠,٠٢٦ مليون دولار من حكومة نيبال يتصل بمواد مشتراة عن طريق المكتب الإقليمي لجنوب آسيا في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وكان هناك أيضا مبلغ مستحق القبض غير مسدد في المكتب الإقليمي لجنوب آسيا لضريبة القيمة المضافة بقيمة ٠,٠٩١ مليون دولار من حكومة نيبال يتعلق بالأعوام من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧.

١٤٧ - ولاحظ المجلس أنه في المكتب القطري في غانا، ووفقا لسياسة حكومة غانا، تنبغي المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة على أساس فصلي. بيد أن المجلس لاحظ أن المكتب القطري في غانا لم يقدم المطالبات باسترداد ضريبة القيمة المضافة على أساس فصلي. فبالنسبة لعام ٢٠١٧، قدم المكتب مطالبات مرة واحدة فقط (أيار/مايو ٢٠١٧)، ثم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بعد ذلك. وأظهر نظام المعلومات الافتراضي المتكامل ١٨٦ فاتورة تتضمن مبالغ غير مسددة من ضريبة القيمة المضافة بقيمة

١٢,٠ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٧. ومن أصل ضريبة القيمة المضافة المستحقة، طالب المكتب القطري في غانا بمبلغ ٠,٠٨ مليون دولار فيما يتعلق بـ ١٤٨ فاتورة، تاركا ٣٨ فاتورة بدون مطابقة تشمل مبلغا مستحقا من ضريبة القيمة المضافة بقيمة ٠,٠٤٥ مليون دولار.

١٤٨ - ولاحظت اليونيسف أن عدم المطالبة بضريبة القيمة المضافة على أساس فصلي هو مسألة متعلقة بالظروف السائدة وتخرج عن نطاق سيطرة المكتب القطري في غانا.

١٤٩ - ويساور المجلس القلق إزاء تأخر المكاتب القطرية في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة.

١٥٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية لليونيسف بالمطالبة باسترداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة ومتابعتها بشكل حثيث.

١٥١ - وقد وافقت اليونيسف على التوصية.

إصدار ضمان الجودة لمخزونات الأدوية ومخزونات أخرى

١٥٢ - يتناول الإجراء DP 031 الذي أصدرته شعبة الإمدادات عملية مراقبة جودة المواد المخزونة التي تدخل المستودعات. وتنص الفقرة ٥-٢ من الإجراء على أن جميع الأدوية والمواد المخزونة الأخرى التي تستوفي جميع المواصفات المحددة يُفْرَج عنها من مخزون "Q-stock"^(٩) إلى مخزون غير مقيد في غضون يومي عمل.

١٥٣ - وأبلغت اليونيسف أن الإفراج عن السلع يجري عادة يوميا، على أساس تقرير تدفق العمل من نظام إدارة المستودعات وأن تقريرا شهريا من نظام المعلومات الافتراضي المتكامل يقدم لمحة عامة عن السلع الواردة في كل فترة.

١٥٤ - نظر المجلس في التقارير الشهرية لنظام المعلومات الافتراضي المتكامل لعام ٢٠١٧ المقدمة من شعبة الإمدادات ولاحظ أن التقارير تقدم لمحة عامة عن السلع الواردة، وتواريخ تفتيشها للتحقق من جودتها، وتواريخ الإفراج عن ضمان الجودة للمخزونات من مخزون مقيد إلى مخزون غير مقيد بعد التحقق من الجودة ومنح التصريح. ولاحظ المجلس أيضا من تقارير نظام المعلومات الافتراضي المتكامل لعام ٢٠١٧ أن تواريخ الإفراج عن ضمان الجودة^(١٠) سبقت تواريخ التفتيش لستة منتجات صيدلانية (في آذار/مارس ٢٠١٧) و ١٣ مخزونا من مخزونات غير صيدلانية (في نيسان/أبريل ٢٠١٧) خلال السنة. ومنطوقا، ينبغي أن يُفْرَج عن المخزون من مخزون مقيد إلى مخزون غير مقيد بعد التحقق من الجودة وألا يسبق ذلك التفتيش للتحقق من الجودة. ولم تُسجَل أي أسباب للحالة غير المحتملة التي يكون فيها الإفراج عن ضمان الجودة سابقا للتفتيش للتحقق من الجودة. ولاحظ المجلس أيضا عدم تقلص تواريخ الإفراج عن ضمان الجودة فيما يتعلق بـ ٦٥٠ منتجا صيدلانيا و ٢٧٩ مخزونا غير صيدلاني خلال

(٩) مخزون "Q-stock" هو مخزون مقيد يُفْرَج عنه إلى مخزون غير مقيد في المستودع بعد حصوله على تصريح تفتيش الجودة من مركز ضمان الجودة.

(١٠) تاريخ الإفراج عن ضمان الجودة هو تاريخ الإفراج عن مخزون ما من حالة مخزون Q-stock مقيد إلى مخزون غير مقيد في المستودع بعد التحقق من الجودة.

عام ٢٠١٧ ونتيجة لذلك لم يكن من الممكن التحقق من حسن توقيت الإفراج عن المخزون من مخزون مقيّد إلى مخزون غير مقيّد بعد التحقق من الجودة.

١٥٥ - وأبلغت اليونيسف المجلس أن الحالات التي لا تُقدّم فيها تواريخ الإفراج عن ضمان الجودة هي الحالات المتعلقة بالتفتيش السابق للتسليم بالنسبة للشحنات المباشرة إلى المكاتب القطرية، وبالتالي ليس لها أي تأثير في نشاط المستودع من حيث الإفراج عن السلع. بيد أن تقرير نظام المعلومات الافتراضي المتكامل لم يُظهر أن هذه الحالات كانت تتعلق بالتفتيش السابق للتسليم ومن ثم فإن المعلومات الواردة في التقرير غير كاملة.

١٥٦ - وعلاوة على ذلك، نظر المجلس في التقرير الموحد لنظام المعلومات الافتراضي المتكامل الذي قدمته شعبة الإمدادات والذي يتضمن تفاصيل عن ٦٤٠٣ بنود جرى تسليمها والإفراج عنها في المستودع لعام ٢٠١٧، ولاحظ أنه بالنسبة لـ ١١٧٦ بنود، لم يجر الإفراج عن ضمان الجودة في غضون يومي عمل ومن ثم لم يتطابق ذلك مع الشروط المحددة في إجراء الشعبة.

١٥٧ - وأجابت اليونيسف أنه بالنسبة لاستلام السلع غير الصيدلانية، يُؤخذ هدف مركز ضمان الجودة الداخلي كقياس إرشادي وأنه بسبب أولويات العمل في المجالات الأخرى، لا يمكن إكمال استلام السلع في غضون بضعة أيام من تسجيلها في مخزون Q-stock إلا في حالات قليلة. وذكرت اليونيسف أيضاً أن هذه الممارسة لم تسفر عن حالات تأخير إضافية في أي من عمليات المستودعات.

١٥٨ - ولاحظ المجلس أن التأخير في استكمال الإفراج عن ضمان الجودة يمكن أن يؤثر في إنجاز البرامج. وتتعارض هذه الحالات من التأخير وأوجه القصور في الإبلاغ المواعيد الزمنية المقررة، ويمكن أن تقوض، على الأمد الطويل، نظام الرقابة الداخلية والرصد.

١٥٩ - ويوصي المجلس اليونيسف بأن تتبع الجدول الزمني للإفراج عن مخزونات الأدوية وغيرها من مخزونات مقيّدة إلى مخزونات غير مقيّدة بعد إكمال الإجراءات اللازمة للتحقق من الجودة.

١٦٠ - وقد وافقت اليونيسف على هذه التوصية وأفادت بأنها ستُنفذ بحلول نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٨.

السلع العابرة

١٦١ - وفقاً لدليل التوريد، تشكل سلسلة الإمداد مجموعة من العمليات المترابطة التي تكفل إيصال الكميات المناسبة من اللوازم المناسبة إلى المواقع المناسبة بأكثر الطرائق كفاءة وفي الوقت المناسب. وهي تتضمن الإجراءات المتصلة بالتقييم، والتخطيط، والشراء، والشحن، وتخليص السلع، والتخزين وإدارة المخزون، والتوزيع داخل البلد، وتتبع الإمداد، والرصد والتقييم. وتشير اللوجستيات القطرية إلى أنشطة سلسلة الإمدادات المتعلقة بمناولة البضائع بعد وصولها إلى نقطة الدخول للبلد، وتشمل تخليص السلع، والتخزين وإدارة المخزون، وتوزيع الإمدادات داخل البلد، والنقل الداخلي وتتبع الإمداد.

١٦٢ - ولاحظ المجلس أنه في المكتب القطري في أفغانستان، كان هناك مخزونات تبلغ قيمتها ٤,٥٥ ملايين دولار طُلبت عن طريق ٦٧ شحنة، مُسجّلة على أنها سلع عابرة حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ومن بين هذه الشحنات، كان هناك ٢٩ شحنة بقيمة ٠,٧٦ مليون دولار تأخرت لأكثر من

١٥٠ يوماً. وكانت هذه الشحنات الـ ٢٩ محجوزة في جمهورية إيران الإسلامية منذ حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٧. وعلى الرغم من أن المكتب القطري في أفغانستان قد تولى المسألة مع وكيل الشحن وشعبة الإمدادات، إلا أن الإمداد تأخر لأكثر من ١٥٠ يوماً بسبب العطل الرسمية ونشوب خلاف بين وكلاء التحليص.

١٦٣ - ويساور المجلس القلق من التأخير غير المبرر في استلام الشحنات، الأمر الذي قد يجعل هذه الإمدادات بدون أي فائدة في الأنشطة البرنامجية.

١١ - إدارة العقود

عدم إلغاء العقود التي انتهت صلاحيتها

١٦٤ - وفقاً للدليل التوريد، يتمثل الغرض من إدارة العقود في ضمان وفاء جميع أطراف العقد وفاءً تاماً بالتزامات كل منها بقدر ما يمكن من الكفاءة والفعالية، على نحو يتيح الحصول على أعلى جودة بأفضل الأسعار. والخطوة الأخيرة في مرحلة إدارة العقد هي إغلاق العقد. وينقذ ذلك ضمن نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION) عند قبول الجهة طالبة الخدمات ذلك وبعدها يسدد قسم الشؤون المالية الفواتير النهائية. وتقوم وحدة الإمدادات/المشتريات بإغلاق العقد بناء على إفادة الجهة طالبة الخدمات أن العقد قد اكتمل وأنه لا توجد مدفوعات إضافية تتصل بالعقد (العقود)، وتُرفق التقييم النهائي لأداء المتعاقد بالعقد في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل كما تودع نسخة مطبوعة من التقييم في ملف العقد. وعلاوة على ذلك، ينص الدليل على استخدام تقرير التقييم المتعلق بالمتعاقد ونتائجه كمستند يُرجع إليه في المستقبل، وعلى الاهتمام بالدروس المستخلصة في المستقبل.

١٦٥ - ولاحظ المجلس من المعلومات المتاحة على لوحة متابعة الإمداد (في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨) أن فترة سريان ١٣٨ عقداً انتهت بين ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لكنها ظلت مفتوحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل برصيد قدره ٠,٨٩ مليون دولار. وتشمل هذه العقود ٤٦ عقداً انتهت صلاحيتها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٦٦ - ولاحظ المجلس أيضاً أن ٢٦ عقداً كانت لها أرصدة سلبية بمبلغ ٠,٥٠ مليون دولار لم يكن لها سبب مسجل في النظام.

١٦٧ - وفحص المجلس، على أساس عشوائي، حالة تقييم أداء المتعاقدين فيما يتعلق بـ ١٢ عقداً في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، ولاحظ أن تقييم الأداء لم يكن متاحاً في أي من تلك الحالات.

١٦٨ - واستعرض المجلس أيضاً العقود المتعلقة بعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ لكل من المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا والمكاتب القطرية في غانا وبوركينا فاسو وسري لانكا وأفغانستان، ولاحظ المجلس أن ٢٩١ عقداً بقيمة ٨,٢٦ ملايين دولار ظلت مفتوحة لمدة تتراوح بين شهر واحد و ٢٠ شهراً بعد انتهاء فترة صلاحية الخدمات.

١٦٩ - ووافق كلٌّ من المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا والمكاتب القطرية في غانا وبوركينا فاسو وسري لانكا وأفغانستان على إغلاق العقود في أقرب وقت ممكن طبقاً لسياسة اليونيسف.

١٧٠ - وذكرت اليونيسف أن دليل التوريد يشير إلى أن "إغلاق العقد" يجب أن يتم بعد الوفاء بالالتزامات التعاقدية التالية للتسليم، أي بعد إصلاح أي عيوب أثناء فترة الضمان؛ والتحقق من اكتمال الجوانب المادية؛ وتسوية مطالبات المتعاقد؛ واستلام الفواتير النهائية للمتعاقد وتجهيز دفع المبلغ النهائي؛ وإصدار سند ضمان الأداء؛ وإعداد تقرير يتعلق بتقييم أداء المتعاقد لاستخدامه كمستند يُرجع إليه في المستقبل، وهلم جرأً. وكانت جميع العقود المفتوحة (٢٤ من مجموع ٧٧٨ عقداً - للمكتب المكتب الإقليمي غرب ووسط أفريقيا والمكتب القطري في غانا والمكتب القطري في بوركينا فاسو) على المسار الصحيح وكانت لا تزال مفتوحة لسبب يتفق مع الفصل السادس من دليل التوريد إذ كانت بانتظار فاتورة البائع النهائية.

١٧١ - ولاحظ المجلس أنه ينبغي النص على حد زمني أكيد لإغلاق العقود بعد انقضاء فترة صلاحيتها. وإلى جانب ذلك، ينبغي التسجيل الواضح للأسباب المحددة للأرصدة غير المسددة المبيّنة في لوحة متابعة الإمداد بعد انقضاء فترة صلاحية العقد. وحيث أن دليل التوريد ينص على وجوب إغلاق العقود بعد تلقي تقرير تقييم الأداء، فإن بقاء عقود الخدمات والعقود ذات الأرصدة السلبية مفتوحة أمرٌ يدعو للقلق. ومن شأن وضع مؤشرات أداء رئيسية محدّدة تتعلق برصد إغلاق العقود أن يساعد أيضاً الإدارة في أن تضمن فعلياً إغلاق العقود في الوقت المناسب. ويساور القلق المجلس أيضاً بشأن الأرصدة السلبية للعقود المنتقضى أجلها. ويرى المجلس أنه لما كان يتعين استخدام تقرير التقييم كمستند يُرجع إليه في المستقبل، فإن عدم تحميله في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل سيكون له تأثير على اختيار المتعاقدين في المستقبل.

١٧٢ - ويوصي المجلس بأن تحدّد اليونيسف أجلاً زمنياً محدداً لإغلاق العقود وأن تصيغ مؤشرات أداء رئيسية محدّدة لرصد إغلاق العقود.

١٧٣ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تحلل اليونيسف أسباب الأرصدة السلبية في العقود وأن تتخذ إجراءات مناسبة لمعالجة هذه المسألة.

١٧٤ - ووافقت اليونيسف على هاتين التوصيتين وذكرت أنه سيجري تنفيذهما بحلول نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٨.

عدم تحصيل تعويضات نقدية عن الأضرار

١٧٥ - تضمنت الأحكام والشروط العامة لأوامر الشراء الصادرة عن المكتبين القطريين في سري لانكا وأفغانستان بنداً للمطالبة بتحصيل تعويضات نقدية عن الأضرار الناجمة عن التأخر في تسليم البضائع، بعد اليوم الأخير للجدول الزمني للتسليم. ووفقاً لهذا البند، يتعين المطالبة بتحصيل التعويضات النقدية عن الأضرار بمعدل ٠,٥ في المائة من قيمة البضائع المشتراة عن كل يوم تأخير إضافي؛ ويبلغ الحد الأقصى للتعويضات النقدية عن الأضرار التي يمكن المطالبة بها ١٠ في المائة من قيمة أمر الشراء.

١٧٦ - ولاحظ المجلس أن المكتب القطري في سري لانكا أصدر أوامر شراء لشراء أجهزة ضغط الهواء المحمولة، وصهاريج المياه، ومجموعات مواد الرضع، لتلبية احتياجات الطوارئ بناءً على طلب الشركاء المنفذين. ولم يكن بوسع البائعين توريد البضائع في الوقت المطلوب في أوامر الشراء هذه، وتراوح التأخير بين ٢٢ و ١١٦ يوماً بعد تاريخ التسليم المستهدف.

١٧٧ - ومع ذلك، فقد لاحظ المجلس أن المدفوعات لأوامر الشراء المذكورة سُددت دون المطالبة بتحصيل التعويضات النقدية عن الأضرار. ولذا، لم يتم المكتب القطري في سري لانكا بمطالبة البائعين بالتعويضات النقدية عن الأضرار نتيجةً للتأخير في توريد البضائع المطلوبة لتلبية احتياجات الطوارئ.

١٧٨ - وأصدر المكتب القطري في أفغانستان أوامر شراء لـ ٤٥٠ سيارة إسعاف (ثلاثية العجلات) من خلال خمسة أوامر شراء مختلفة، منها أمر شراء يتعلقان باثنين من المرسل إليهم، قندهار (١٨٩) وترينكوت (٦٠)، لتلبية الاحتياجات البرنامجية. ونص أمر الشراء بوضوح على تاريخ التسليم، وتضمننا بنداً محدداً لتحصيل التعويضات النقدية عن الأضرار نظير التأخير في التوريد. ولاحظ المجلس أن البائعين تأخراً كثيراً في تسليم البضائع الموجهة للعمل الإنساني، لكن المكتب القطري في أفغانستان لم يطلب تعويضات نقدية عن الأضرار من البائعين.

١٧٩ - ويوصي المجلس بأن تحصل المكاتب القطرية لليونيسف تعويضات نقدية عن الأضرار على الموردين الذين لا يفون بالأجل الزمني للتوريد.

١٨٠ - وأقرت اليونيسف بهذه التوصية وذكرت أن حالات التسرب والتأخير تنجم عن عراقيل تشغيلية. وذكرت أيضاً أنه تم تنفيذ سياسة تتعلق بالتعويضات النقدية عن الأضرار وأن النتيجة كانت إيجابية.

توريد المواد في الوقت المناسب

١٨١ - حدّدت اليونيسف مستويات الطوارئ (المستوى ١ أو ٢ أو ٣) في ما يتصل بالحاجة إلى تقديم الدعم الخارجي الإضافي للمكتب القطري المعني. ومن المهم تأمين التوريد الفوري للمواد لتلبية احتياجات الطوارئ. ولاحظ المجلس أن الشركاء المنفذين للمكتب القطري في سري لانكا طلبوا من المكتب القطري توريد مواد مختلفة لتلبية احتياجات الطوارئ التي نجمت عن الفيضانات الغزيرة والانهيارات الأرضية في أجزاء مختلفة من البلد خلال عام ٢٠١٧. غير أن تجهيز الطلب وإصدار أمر الشراء استغرقا من المكتب القطري ١١٢ يوماً. واستغرق الأمر من الموردين وقتاً يصل إلى ١٣٣ يوماً منذ صدور أمر الشراء للقيام بالتسليم النهائي. ولاحظ المجلس أيضاً أن البضائع المشمولة بأوامر الشراء، والمتمثلة في أجهزة ضغط هواء محمولة وصناديق إسعافات أولية، لم تُسلم حتى وقت مراجعة الحسابات (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) رغم أن الأوامر صدرت في تموز/يوليه ٢٠١٧ (فيما يتصل بأجهزة ضغط الهواء المحمولة) وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (فيما يتصل بصناديق الإسعافات الأولية).

١٨٢ - ورد المكتب القطري في سري لانكا بأن المواد الضرورية وُردت في غضون ثلاثة إلى عشرة أيام. ولاحظ المجلس أن ستة بنود فقط من بين ٢٢ بنداً طلبها الشركاء المنفذون قد وُردت في غضون الفترة الزمنية من ثلاثة إلى عشرة أيام. ولاحظ المجلس أن التأخير في توريد المعدات اللازمة للاستجابة الإنسانية يخالف الغرض ذاته إلى تم شراء تلك البنود من أجله ويؤثر سلباً على عمليات الاستجابة في حالات الطوارئ الجارية في إطار مختلف البرامج.

١٨٣ - ويوصي المجلس بأن تضمن المكاتب القطرية لليونيسف إتمام إجراء الشراء المتعلق إمدادات الطوارئ وتسليم الإمدادات ضمن الآجال الزمنية المنصوص عليها.

١٨٤ - ووافقت اليونيسف على هذه التوصية.

١٢ - إدارة سلسلة الإمداد

التأخير في التسليم

١٨٥ - يكتسي وصول الإمدادات في الوقت المناسب أهمية حاسمة للبرنامج. ولذلك ينبغي التنسيق بشكل وثيق بين أنشطة المشتريات والشحن لضمان الالتزام بتواريخ التسليم المستهدفة.

١٨٦ - وتشمل عمليات الشراء والتسليم التي تضطلع بها شعبة الإمدادات كلا من الأصناف اللازمة لحالات الطوارئ والأصناف اللازمة لغير حالات الطوارئ. ووفقاً لدليل التوريد، تحدّد اليونيسف مستويات الطوارئ (المستوى ١ أو ٢ أو ٣) في ما يتصل بالحاجة إلى تقديم الدعم الخارجي الإضافي للمكاتب القطرية. وينص إجراء شعبة الإمدادات المتخذ على نطاق الشعبة في جملة أمور على أنه يجب أن تكون شعبة الإمدادات قادرة على أن تستجيب استجابة سريعة وفعالة لنداءات الطوارئ وأن تعطي الأولوية لأكثر من حالة طارئة واحدة في الوقت الواحد. ويقيم المنسق في حالات الطوارئ أمر التوريد المستلم ويقرّر ما إذا كان ينبغي التعامل معه كحالة طوارئ تتطلب استجابة سريعة^(١١)، أو كحالة طوارئ^(١٢)، أو كحالة طوارئ أخرى^(١٣).

١٨٧ - ودرس المجلس بيانات مشتريات شعبة الإمدادات في حالات الطوارئ وفي غير حالات الطوارئ لعام ٢٠١٧، ولاحظ ما يلي:

- (أ) كان هناك ما مجموعه ٢٧٩ ٥ أمر توريد (٤٠٣ ٤) أوامر توريد في غير حالات الطوارئ و ٨٧٦ أمر توريد في حالات الطوارئ) تلقتها شعبة الإمدادات خلال العام.
- (ب) لم يتم تسجيل تواريخ التسليم المستهدفة المتفق عليها في ١ ٧٢١ أمر توريد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- (ج) في ١٠ أوامر توريد، منها أربعة اتصلت بحالات طوارئ، سُجِّل تاريخ التسليم المستهدف بأنه في وقت متأخر يصل إلى عام ٢٠٢١.
- (د) في ١٧٨ أمر توريد، أُرسِلت الشحنة بعد تاريخ التسليم المستهدف.
- (هـ) في ٢٩٩ أمر توريد كان تاريخ التسليم المستهدف المتعلق بها هو عام ٢٠١٧، لم يكن الشحن قد بدأ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
- (و) الشحنات المتصلة بـ ٤٢١ أمر توريد كان تاريخ التسليم المستهدف المتعلق بها هو عام ٢٠١٧ كانت في مرحلة المرور العابر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
- (ز) حدث تأخير تراوح بين يوم واحد و ١ ٠٩٧ يوماً في تسليم محتويات ٣٥٩ أمر توريد.

(١١) ينبغي أن يكون جاهزاً للاستلام في غضون ٤٨ ساعة وأن يصل إلى نقطة الدخول في البلد المتلقي في غضون ٧٢ ساعة.

(١٢) ينبغي أن يكون جاهزاً للاستلام في غضون ١٠ أيام وأن يصل إلى نقطة الدخول في البلد المتلقي في غضون ١٤ يوماً.

(١٣) ينبغي أن يكون جاهزاً للاستلام في غضون ١٠ أيام وأن يصل إلى نقطة الدخول في البلد المتلقي في غضون ٦٠ يوماً.

١٨٨ - وأفادت اليونيسف أن التوجيهات والإجراءات وعمليات الرصد المتعلقة بضمان تسليم الإمدادات في الوقت المناسب كانت قائمة. وذكرت اليونيسف أيضاً أنها تتوقع، بالنظر إلى طبيعة العمليات، أن تتواصل هذه العملية، وأكدت أنها ستواصل السعي إلى تحسينها.

١٨٩ - ويساور المجلس القلق من أن الموردين الذين لا يسلمون الإمدادات في وقتها قد يؤثرون سلباً على الأنشطة البرنامجية للمكاتب القطرية ولليونيسف.

١٩٠ - ويكرر المجلس توصيته انظر A/72/Add.3، الفقرة ١٥٩) بأن تستعرض اليونيسف حالات التأخير وتتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتصل بأحكام وشروط العقود من أجل ضمان أن يتم التسليم في حينه.

تقرير وصول اللقاحات

١٩١ - وفقاً لدليل التوريد، يتولى مركز اللقاحات التابع لشعبة الإمدادات ما يلي: (أ) رصد الامتثال لتعليمات الشحن؛ (ب) ضمان الإبلاغ العاجل للمرسل إليه والمكتب القطري بشأن أي حيد عن خطة الشحن المؤكدة فيما يتصل بتوافر اللقاح أو التأخير في نقله. وينبغي أيضاً فحص جميع اللقاحات في غضون ٢٤ ساعة من وصولها إلى المكان المحدد وينبغي إبلاغ اليونيسف بنتائج الفحص من خلال تقرير عن وصول اللقاحات في غضون ٣ أيام.

١٩٢ - واستعرض المجلس تقارير وصول اللقاحات لعام ٢٠١٧ ولاحظ أنه لقاء ٤٨٨ ٢ شحنة تمت في عام ٢٠١٧، فقد استلم ٢٣٧٠ تقريراً عن وصول اللقاحات، بينما لم يكن قد تم استلام التقارير بعد فيما يتعلق بـ ١١٨ شحنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، رغم أن موعد استلامها كان قد حلّ.

١٩٣ - ومن بين تقارير وصول اللقاحات المستلمة البالغ عددها ٢٣٧٠ تقريراً، لاحظ المجلس أن تاريخ الفصح المسجل في النظام في ٦٤ تقريراً كان سابقاً على تاريخ استلام الشحنة، وهو ما يشير إلى قيد بيانات خاطئة. ولاحظ المجلس أيضاً أن ١٦١٣ شحنة فقط قد فُحصت في غضون ٢٤ ساعة من استلامها، بينما لم تُفحص ٦٩٣ شحنة (٢٩ في المائة) في غضون ٢٤ ساعة. وتراوح التأخير بين يومين و ١٠٠ يوم.

١٩٤ - وعلاوة على ذلك، في ٨٩٠ (٣٨ في المائة) من أصل ٢٣٧٠ شحنة، جرى استلام تقارير وصول اللقاحات في غضون فترة الـ ٧٢ ساعة أو ٣ أيام المنصوص عليها، بينما جرى استلام التقارير متأخراً أو لم يتم استلامها على الإطلاق في ١٤٨٠ حالة. وتراوح التأخير في تسليم تقارير وصول اللقاحات بين يوم واحد و ٣٠٢ من الأيام.

١٩٥ - وذكرت شعبة الإمدادات أنها تدعم المكاتب القطرية وترصد وتتابع باستمرار عملية تسليم تقارير وصول اللقاحات، بما في ذلك تسليمها في حينها. واعتباراً من الربع الثالث من عام ٢٠١٧، بات الزامياً على المكاتب القطرية أن تدرج معلومات بشأن توقيت استلامها لتقارير وصول اللقاحات من المسلم إليه. ومن شأن ذلك أن يتيح المزيد من الشفافية واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في حالة التأخير من جانب المكاتب القطرية. وذكرت شعبة الإمدادات أيضاً أن تحدي التسليم في حينه يظل قائماً على الصعيد القطري، وهو ما يعزى في حالات كثيرة إلى عمليات التخليص الجمركي الطويلة ومحدودية الموارد.

١٩٦ - ولذا، لاحظ المجلس أن المكاتب القطرية لم تلتزم بالآجال الزمنية لتسليم تقارير وصول اللقاحات إلى مركز اللقاحات التابع لشعبة الإمدادات. وأسفر التأخير في تسليم تقارير وصول اللقاحات عن صعوبات واجهتها شعبة الإمدادات في الرصد الفعال لتوريد اللقاحات وتسليمها في الوقت المناسب.

١٩٧ - ويوصي المجلس بأن تحدّد اليونيسف والمكاتب الإقليمية وشعبة الإمدادات البلدان التي تتأخر فيها تقارير وصول اللقاحات بشكل منتظم وأن تصيغ استراتيجيات تخص كل بلد على حدة لرصد استلام تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب.

١٩٨ - ووافقت اليونيسف على هذه التوصية وذكرت أنها ستعمل مع المكاتب المعنية على تحديد عملية قطرية لرصد استلام تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب.

غرامات التأخير

١٩٩ - وفقاً لدليل التوريد، يستخدم وكلاء الشحن التابعين لليونيسف على الصعيد العالمي نظماً للتبعية والتعقب تستند إلى شبكة الإنترنت يمكن أن تطلع عليها المكاتب القطرية أيضاً. وينبغي للمكاتب القطرية الاطلاع على تلك النظم على أساس منتظم لرصد تواريخ الوصول وتجنّب أية غرامات تأخير. وتشمل هذه الغرامات التخزين في الميناء/المطار(الغرامات التي تفرضها سلطات الميناء/المطار) ورسوم تأخير الحاويات (الغرامات التي تفرضها شركات الشحن المالكة للحاويات البحرية). وتغطي اتفاقات الشحن العالمية الخاصة باليونيسف ٣٠ يوماً معفاً من غرامات التأخير بالنسبة للمكاتب القطرية في البلدان الساحلية و ٤٥ يوماً معفاً من غرامات التأخير بالنسبة للمكاتب القطرية في البلدان غير الساحلية، ما لم يُقرر خلاف ذلك.

٢٠٠ - وإضافة إلى ذلك، قد تتكبد اليونيسف غرامات استبقاء الحاويات التي يمكن فرضها على المسلم إليهم الذين يفرغون الحاوية لكن لا يعيدونها. وتتراكم الغرامات أعلاه على أساس يومي إلى حين تسويتها بالكامل. وتنص إجراءات شعبة الإمدادات أيضاً على ضمان سلامة الهياكل الأساسية الداعمة لتسليم إمدادات شعبة الإمدادات في الوقت المناسب.

٢٠١ - ودرس المجلس التقرير الصادر كل أسبوعين عن شعبة الإمدادات لكانون الثاني/يناير ٢٠١٨، والذي يضم الحالة التراكمية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ولاحظ أن ما مجموعه ٩٠٨١ حاوية جرى شحنها إلى سبع من مناطق اليونيسف خلال عام ٢٠١٧ وأن تاريخ وصولها التقريبي كان ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو أبكر. ولاحظ المجلس أيضاً أن مجموع عدد أيام غرامات التأخير بلغ ٢١٣ ٤٥١ يوماً، وبلغت غرامات التأخير التقريبية ٤,٨٢ مليون دولار. وبلغ متوسط عدد أيام التأخير لكل حاوية ٢٤ يوماً. ولاحظ المجلس كذلك أن مكتب منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ به أكبر متوسط من أيام التأخير (١٠٢ من الأيام) بين مناطق اليونيسف.

٢٠٢ - ودرس المجلس أيضاً موقف الحاويات التي سُحنت واستلمها المرسل إليهم وأعيدت فارغة إلى الميناء خلال عام ٢٠١٧ لجميع المناطق التي تم فيها تكبّد غرامات التأخير. ولاحظ المجلس أن ٦٥٤٠ حاوية قد سُحنت وأعيدت فارغة إلى الميناء في سبع مناطق، حيث بلغ مجموع عدد أيام التأخير ٥٢ ٨٩٦ يوماً، وبلغ المجموع التقريبي لغرامات التأخير ١,٢٢ مليون دولار. أما متوسط عدد أيام التأخير لكل حاوية، في الحالات التي سُحنت فيها الحاويات وأعيدت فارغة إلى الميناء، فقد بلغ ٨ أيام. ومن بين تلك الحالات، كان عدد

أيام التأخير لكل حاوية أكبر في منطقتي غرب ووسط أفريقيا وجنوب آسيا منه في المناطق الأخرى، أي ١٣ يوماً و ٩ أيام على التوالي، كما يبيّن الجدول السادس من الفصل الثاني.

الجدول السادس من الفصل الثاني

حالة الحاويات التي سُحنت وأعيدت فارغة إلى الميناء

المنطقة	عدد الحاويات المشحونة	عدد أيام التأخير	مجموع غرامات التأخير (بدولارات الولايات المتحدة)	متوسط عدد أيام التأخير لكل حاوية
شرق آسيا والمحيط الهادئ	١٢٨	١٥٩	٢ ٩٣٧	١
أوروبا ووسط آسيا	٨٤	١٩	٤٥٠	-
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	١ ٦٤٣	٦ ١٠٩	١٣٨ ٠٦٣	٤
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٥٧	٢٤٢	٥ ٧٥٠	٢
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١ ٦٧٣	١٠ ٩٢٧	٢٥٨ ٠٣٧	٧
جنوب آسيا	٤٤٦	٤ ٢١٩	١٠٢ ٩٣٧	٩
غرب ووسط أفريقيا	٢ ٤٠٩	٣١ ٢٢١	٧١٤ ٤٨٧	١٣
المجموع	٦ ٥٤٠	٥٢ ٨٩٦	١ ٢٢٢ ٦٦١	٨ ^٥

المصدر: تقرير رصد الحاويات المقدم من شعبة الإمدادات في اليونيسف.

(أ) هذا متوسط.

٢٠٣ - ولاحظ المجلس كذلك أن ٢ ٥٤١ حاوية كانت قد سُلمت إلى ميناء الدخول لم تتم إعادتها إلى الميناء من جانب المرسل إليه بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو ما أدى إلى أيام تأخير مستحقة عددها ٥٥٥ ١٦٠ يوماً. وبلغ متوسط عدد أيام التأخير ٦٣ يوماً. وبلغت القيمة التقديرية لغرامات التأخير لهذه الحاويات ٣,٦٠ ملايين دولار. كما كان متوسط عدد أيام التأخير أعلى فيما يتعلق بمناطق أوروبا ووسط آسيا، وشرق آسيا والمحيط الهادئ، وجنوب آسيا ١٤٨ و ١٤١ و ١١٤ يوماً على التوالي، كما يبيّن الجدول السابع من الفصل الثاني.

الجدول السابع من الفصل الثاني

حالة الحاويات التي سُحنت ولم تتم إعادتها بعد إلى الميناء

المنطقة	عدد الحاويات المشحونة	عدد أيام التأخير	مجموع غرامات التأخير (بدولارات الولايات المتحدة)	متوسط عدد أيام التأخير لكل حاوية
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٣٢٩	٤٦ ٣٩٢	٩٦٥ ٩٠٠	١٤١
أوروبا ووسط آسيا	٢٣	٣ ٤٠١	٨١ ٥٦٢	١٤٨
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٤٦٢	٧٥٧	١١ ٩٣٧	٢
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥٤	١٨٩	٢ ٤٧٥	٤
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٧٦	٦ ٣٣٠	١٤٢ ٠٢٥	٢٣
جنوب آسيا	٤٦٥	٥٣ ١٩٠	١ ٢١٦ ٤٧٥	١١٤
غرب ووسط أفريقيا	٩٣٢	٥٠ ٢٩٦	١ ١٨١ ١٨٨	٥٤

المنطقة	المشحونة	التأخير	عدد أيام مجموع غرامات التأخير متوسط عدد أيام	عدد الحاويات
	٢٥٤١	١٦٠٥٥٥	٣٦٠١٥٦٢	٦٣
المجموع				

المصدر: تقرير رصد الحاويات المقدم من شعبة الإمدادات في اليونيسف.
(أ) هذا متوسط.

- ٢٠٤ - وذكرت اليونيسف أن الغرامات الفعلية التي دفعتها المكاتب القطرية لليونيسف كثيراً ما جرى التفاوض على تخفيضها مع شركات الشحن وسلطات الموانئ.
- ٢٠٥ - ورغم المفاوضات النهائية الجارية مع شركات الشحن، يساور القلق المجلس بشأن استمرار تكبُّد غرامات التأخير في جميع المناطق.
- ٢٠٦ - ويكرر المجلس توصيته (انظر A/72/Add.3، الفقرة ١٨٤) بأن تحدّد اليونيسف أسباب استبقاء الحاويات لفترات طويلة وأن تقدّم توجيهات للمكاتب القطرية/الإقليمية للحد من وقت استبقاء الحاويات، ويوصي المجلس أيضاً بأن تُعجّل شعبة الإمدادات بإجراء تحليل للأسباب الجذرية لاستبقاء الحاويات، والذي يؤثر على كفاءة مهام إدارة سلسلة الإمداد.
- ٢٠٧ - ووافقت اليونيسف على هذه التوصية.

١٣ - برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

- ٢٠٨ - صُمّمت استراتيجية اليونيسف المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية (٢٠١٦-٢٠٣٠) لتوجيه إسهام اليونيسف على نطاق المنظمة ككل في تحقيق الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع. ووفقاً للإطار المتكامل للنتائج والموارد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ مرفق بالخطة الاستراتيجية لليونيسف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، يُعطي برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في إطار نتيجة البرنامج ٣: توفير سبل مُحسّنة ومنصفة للانتفاع بمياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والبيئات الصحية، وتحسين ممارسات النظافة الصحية. وتندرج جميع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بأية مجالات برنامجية، بما في ذلك المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، ضمن اختصاص شعبة البرامج.
- ٢٠٩ - ويشير الجدول الثامن من الفصل الثاني أدناه إلى الإنفاق على برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وهي فترة الخطة الاستراتيجية.

الجدول الثامن من الفصل الثاني

الإنفاق على برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة	النفقات
٢٠١٤	٧٢٧ ٣٦٨
٢٠١٥	٨٦٨ ٦٧٩
٢٠١٦	٩٤٨ ٥١٧

السنة	التنفقات
٢٠١٧	١٠١٨ ٣٣٥
المجموع	٣ ٥٦٢ ٨٩٩

المصدر: اليونسف - حاوية تحليل الخطة الاستراتيجية.

التدوين غير السليم للأنشطة في خطة العمل السنوية لعام ٢٠١٧

٢١٠ - تُعَدُّ خطط العمل السنوية إطار نتائج الخطة الاستراتيجية. وسردت خطة العمل السنوية لعام ٢٠١٧ لبرنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ومؤشرات النواتج والأنشطة مع ما يقابلها من رموز (رمز نواتج الخطة الاستراتيجية).

٢١١ - ويبيّن التحليل الذي أجراه المجلس أنه لم يكن من الممكن ربط بعض الأنشطة بالأهداف المتصلة بها في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ الوارد ذكرها في خطة العمل السنوية. وللتوضيح، فإن النشاط رقم ٤-٢ الوارد في خطة العمل السنوية بعنوان "الدعوة مع الوكالات الشريكة (منظمة الصحة العالمية) والحكومات والأوساط الأكاديمية والجهات المانحة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لصالح برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في مرافق الرعاية الصحية"، ذُكر أنه يتصل بنتائج البرنامج ٣ (ب) ٣ في الخطة الاستراتيجية. غير أن نتائج الخطة الاستراتيجية هذا يخص "البلدان التي توجد في أكثر من ٥٠ في المائة من مدارسها الابتدائية مرافق صرف صحي ملائمة للنبات". أما النشاط رقم ١٣-٥ في خطة العمل السنوية بعنوان "وضع توجيهات للبرمجة المقاومة لتغير المناخ المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وزيادة القدرات"، فقد ذُكر أنه يتصل بنتائج البرنامج ٣ (ج) ١ في الخطة الاستراتيجية. غير أن نتائج الخطة الاستراتيجية هذا يخص "البلدان التي تنفذ "اتفاق الاستدامة" لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، مع توافر أدلة على الرصد المستمر للتنفيذ".

٢١٢ - وذكرت اليونسف أن شعبة البرامج وضعت خطة جديدة لإدارة المكتب متوافقة مع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

٢١٣ - ويوصي المجلس بأن تربط اليونسف بوضوح بين الخطة الاستراتيجية وخطة العمل السنوية أثناء تفعيل الخطة الاستراتيجية لليونسف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

مسائل الرصد الاستراتيجي^(١٤) لنتائج برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

٢١٤ - لاحظ المجلس أن البيانات المتعلقة بمسائل الرصد الاستراتيجي لحمل الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ لم تكن متاحة سوى بشأن ١٥٧ من أصل ١٩٠ بلداً تدعم اليونسف الأنشطة الجارية فيها في إطار برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. ولذا فهي ليست بيانات كاملة لجميع البلدان التي تعمل بها اليونسف. وبالمثل، لم تكن المعلومات المتعلقة بالكثير من مسائل الرصد

(١٤) هذه هي آلية الرصد الرئيسية لتقييم نتائج الخطة الاستراتيجية.

الاستراتيجي متاحة من البلدان الـ ١٥٧ جميعاً. ومن شأن ذلك أن يحول دون إجراء أي تحليل مقارن للنتائج المتحققة من خلال برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

٢١٥ - وذكرت اليونيسف أن المعلومات التي جُمعت من أجل تحليل برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في مختلف مجالاته البرنامجية ومختلف مناطقه وعلى مدى الخطة الاستراتيجية لليونيسف لفترة السنوات الأربع ٢٠١٤-٢٠١٧ انطوت على فجوات، كما أن المعلومات الواردة من مصادر مختلفة لم تكن متجانسة فيما بينها. كما أن المعلومات المتعلقة بجميع المؤشرات لم تكن متاحة بالنسبة لجميع البلدان الـ ١٩٠ جميعاً التي تدعم فيها اليونيسف الأنشطة الجارية في إطار برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية.

تنفيذ برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المكتب الإقليمي لجنوب آسيا

٢١٦ - أجرى المجلس تحليلاً لأداء برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المكتب الإقليمي لجنوب آسيا. ويبين الجدول التاسع من الفصل الثاني المخصصات والنفقات في المكتب الإقليمي لجنوب آسيا في إطار برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦.

الجدول التاسع من الفصل الثاني

المخصصات والنفقات في إطار برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦

(المبلغ بدولارات الولايات المتحدة)

برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية		المكاتب القطرية/المكتب الإقليمي
المخصصات	النفقات	
٣٧ ٦٦٨ ١٣٩	٣٧ ٦٦٨ ١٣٩	أفغانستان
٥٠ ٧٢٥ ١٢٢	٧٨ ٧٥٥ ٠٠٠	بنغلاديش
٣ ٥٩٢ ٢٤٧	٣ ٥٩٢ ٢٤٧	بوتان
٣٧ ٤١٥ ٠٨٣	٣٧ ٤١٥ ٠٨٣	الهند
٢٥٨ ٦٤٠	٢٦٢ ٤٦٣	ملديف
٣١ ٨٥٧ ١٢٠	٣١ ٨٥٧ ١٢٠	نيبال
٨٤ ٩٨٨ ٠٢٦	٨٤ ٩٨٨ ٠٢٠	باكستان
١١ ١٥٩ ٠٣٨	١١ ١٥٩ ٠٣٨	سري لانكا
١ ٥٢٣ ٤١٧	١ ٥٢٨ ٦٩٣	المكتب الإقليمي لجنوب آسيا
٢٥٩ ١٨٦ ٨٣٢	٢٨٧ ٢٢٥ ٨٠٣	المجموع

المصدر: بيانات من المكتب الإقليمي لجنوب آسيا.

٢١٧ - ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية التابعة للمكتب الإقليمي لجنوب آسيا أنفقت ٢٥٩ مليون دولار، في الفترة بين عامي ٢٠١٢-٢٠١٦، مقابل مخصصات بلغت ٢٨٧ مليون دولار لبرامج توفير

المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع، وهو ما يترك مبلغاً غير مستخدم مقداره ٢٨ مليون دولار (١٠ في المائة).

ضمان الجودة في برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية

٢١٨ - أشرك المكتب القطري في أفغانستان منظمة غير حكومية كوكالة للرصد من طرف ثالث في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن برنامج مدعوم من الجهات المانحة، وذلك لضمان الجودة وتوفير الإشراف على التشييد في الموقع فيما يتعلق بكل نظام مياه الشرب يجري تشييده. وأجرت المنظمة غير الحكومية ٢٩ زيارة ميدانية. وسلطت المنظمة غير الحكومية الضوء، في تقرير التفتيش الذي قدمته، على نقاط الضعف في العمل الجاري في إطار برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، مثل الانحرافات عن الرسم التقني والمواصفات التقنية وعدم جودة التشييد في مرافق إمدادات المياه.

٢١٩ - ولاحظ المجلس أنه وفقاً لخطة العمل الجاري للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، كان يتعين إجراء تدخلات تتصل بالرصد من طرف ثالث وتوفير إشراف داعم لبرنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس. غير أن ذلك لم يجر. وفي غياب الرصد من طرف ثالث، لا يُتاح للمكتب القطري ضمان جودة العمل الجاري في إطار برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وسلطت النتائج الآتية من الرصد من طرف ثالث لمشروع ممول من جهة مانحة الضوء على الحاجة إلى الرصد من طرف ثالث لجميع الأنشطة الجارية في إطار برنامج المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وذلك من أجل ضمان جودة العمل المنجز.

٢٢٠ - ويوصي المجلس بأن يلجأ المكتب القطري في أفغانستان إلى الرصد من جانب طرف ثالث لضمان جودة العمل الجاري في إطار الأنشطة البرنامجية.

٢٢١ - وذكرت اليونيسف أن المكتب القطري في أفغانستان قد أنشأ الآن آلية يجري بها تدريب الأطراف الثالثة المعنية بالرصد على جمع البيانات والأدلة البرنامجية في الميدان.

١٤ - ضمان الجودة والرصد

معالجة الشكاوى في شعبة الإمدادات

٢٢٢ - يسعى الإجراء DP 047 إلى تنظيم وضمان صحة استلام وتسجيل واستعراض ومتابعة وإغلاق جميع الشكاوى التي تتلقاها شعبة الإمدادات من كل جهة صاحبة مصلحة والإبلاغ عن تلك الشكاوى وتحليلها، مع إحاطة مقدم الشكاوى علماً بالتطورات. والمهدف هو التحسين المستمر للعمليات داخل شعبة الإمدادات، وتعزيز رضا العملاء والشركاء، وضمان معالجة الشكاوى بسرعة، وتسجيلها بصورة سليمة، وتحليلها وتسويتها في غضون أقصر وقت ممكن. وتُعرّف الفقرة ٦-٢ من الإجراء المذكور الخطأ التشغيلي بأنه الخطأ الذي ترتكبه (كلياً أو جزئياً) اليونيسف (إما شعبة الإمدادات أو المكاتب القطرية أو غيرها من كيانات اليونيسف) والذي قد يسفر عن خسارة مالية مباشرة لليونيسف. ولا تعامل

الشكوى باعتبارها تتصل بخطأ تشغيلي إذا كانت الخسارة المالية تغطيها مطالبة تأمين أو يغطيها مُورِد/وكيل شحن، أو إذا كانت الشكوى تفضي إلى خسارة غير مباشرة^(١٥).

٢٢٣ - وتُعتبر الشكوى "مغلقة" حينما: (أ) يتم تحديد التصويب؛ و (ب) يتم تنفيذ التصويب؛ و (ج) يتم تحديد الإجراء التصحيحي؛ و (د) يتم تنفيذ الإجراء التصحيحي. ويجب أن تكتمل المراحل الأربع لكي يتم إغلاق الشكوى. ومؤشر الأداء الرئيسي المتصل بعملية معالجة الشكاوى هو أن يجري تحديد ٨٠ في المائة من جميع التصويبات في غضون ٢٥ يوم عمل.

٢٢٤ - ودرس المجلس عملية معالجة الشكاوى في شعبة الإمدادات في اليونيسف. وأفادت شعبة الإمدادات أنه جرى تلقي ١٨٨ شكوى خلال عام ٢٠١٧ مصنفة إلى ٩٨ حالة متعلقة بالتسليم (٥٢ في المائة)، وحالتين متعلقتين بالفواتير (١ في المائة)، وخمس حالات متعلقة بالعمليات (٣ في المائة) و ٨٣ حالة متعلقة بالمنتجات والتغليف (٤٤ في المائة). ومن بين هذه الحالات، تم تحديد التصويبات في غضون ٢٥ يوماً فيما يتعلق بـ ١٦١ حالة (٨٦ في المائة). وفي الحالات الـ ٢٧ المتبقية (١٤ في المائة)، لم يتم تحديد التصويبات في غضون ٢٥ يوماً لأسباب مختلفة.

٢٢٥ - وأفادت شعبة الإمدادات أيضاً بأنه من إجمالي الشكاوى الواردة، اتصلت ٢٧ شكوى بمختلف الشركاء المنفذين، منها ١٥ حالة مع الحكومات (٥٦ في المائة)، وست حالات مع المنظمات غير الحكومية (٢٢ في المائة) وست حالات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى (٢٢ في المائة). وكانت هناك خسائر بلغت ٣٦٣ ٣٤ دولاراً بسبب الشكاوى المتعلقة بوكالات الأمم المتحدة الأخرى.

٢٢٦ - واستعرض المجلس الشكاوى الواردة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ التي تبين أنها "مفتوحة" في نظام الشكاوى لدى شعبة الإمدادات. ورغم أن جميع الشكاوى المدخلة في النظام يجب أن تُغلق بعد إيجاد حل مناسب، فقد لاحظ المجلس أن ٤٣ شكوى وردت بين ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لا تزال مفتوحة. وتعلقت هذه الشكاوى بالتسليم والمعالجة والتعبئة وفتحات المنتجات. وانطوى خمسٌ من هذه الشكاوى على خسائر مالية قدرها ٩٠٢ ١٢٦ من الدولارات.

٢٢٧ - ولاحظ المجلس أيضاً أنه من بين الشكاوى المفتوحة البالغ عددها ٤٣ المشار إليها في مراجعة الحسابات، أُغلقَت ثمانية شكاوى داخل النظام بعد إشارة المجلس إليها (أي بين ٢٢ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨). ولاحظ المجلس أيضاً استناداً إلى البيان الذي قدمته شعبة الإمدادات أنه من بين الشكاوى المفتوحة الـ ٣٥ المتبقية:

- (أ) لم يتم تحديد التصويبات في ٤ حالات؛
- (ب) لم يتم تنفيذ التصويبات في ٢٨ حالة؛
- (ج) لم يتم تحديد الإجراءات التصحيحية في ٢٣ حالة؛
- (د) لم يتم تنفيذ الإجراءات التصحيحية في ٢٨ حالة.

(١٥) الخسائر غير المباشرة هي خسائر لا تؤدي إلى مصروفات مباشرة من الميزانية، مثل الإضرار بالسمعة أو التأخيرات التي لا تترتب عليها أية تكاليف.

٢٢٨ - ولاحظ المجلس أنه رغم أن مؤشرات الأداء الرئيسية تنص على تحديدات التصويبات في غضون ٢٥ يوم عمل، فإنه لم يجر النص على أجل زمني مماثل لإغلاق الشكاوى. ونتيجة لذلك، لا تزال شكاوى مودعة قبل أكثر من سنتين تنتظر إغلاقها في النظام. ولاحظ المجلس أن حالات التأخير المشار إليها أعلاه في إغلاق الشكاوى من خلال تنفيذ التصويبات والإجراءات التصحيحية من شأنها أن تؤثر على رضا العملاء والشركاء في الأجل الطويل.

٢٢٩ - ويوصي المجلس بأن تضع شعبة الإمدادات أجلاً زمنياً محدداً لإغلاق الشكاوى.

٢٣٠ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تستعرض شعبة الإمدادات جميع الشكاوى المفتوحة، وأن تضمن تنفيذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، وأن تعطي الأولوية لمعالجة الحالات التي تشير إلى خسائر مالية، وأن تضمن إغلاق جميع الشكاوى الموجودة في نظام الشكاوى في الوقت المناسب.

٢٣١ - ووافقت اليونيسف على هذه التوصية وأكدت أنها ستتقح الإجراءات المعني لشعبة الإمدادات لإدخال "خطة عمل لامتلاك زمام الحل" ("solution-owner action plan") لإغلاق الشكاوى بشكل واقعي وفي الوقت المناسب.

الأنشطة المتعلقة بنتائج برنامج اليونيسف

٢٣٢ - وفقاً لوثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عن تنظيم أمانة اليونيسف (E/ICEF/Organization/Rev.2)، يتمثل الغرض من فريق الإدارة الإقليمي في إسداء المشورة بشأن السياسات والاستراتيجيات والموارد البشرية والمالية، ورصد تنفيذ وتقييم النتائج والدروس المستخلصة الإقليمية. والمدير الإقليمي مسؤول عن رصد هدف البرنامج وكفالة تحقيقه داخل المنطقة، وعن رصد التقدم المحرز في البرنامج القطري لليونيسف وفعاليته وجدواه داخل المنطقة بغرض تحسين أداء البرنامج القطري.

٢٣٣ - واستعرض المجلس حالة الأنشطة البرنامجية فيما يتعلق بمدى إنجاز مجالات النواتج. وبينت لوحة المتابعة الإقليمية بالمكتب الإقليمي لجنوب آسيا فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية أنه من بين عدد مجموعته ٣١٩ مجالاً من مجالات النواتج القائمة (في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، فقد تم تحقيق ١٣ مجالاً من مجالات النواتج، وكان ٢١٤ مجالاً على المسار الصحيح، وكان ٢٦ مجالاً معرقلاً، ولم يحرز مجال واحد أي تقدم، وكان قد تم إغلاق ١٢ مجالاً قبل إتمامها، ولم تكن هناك تقارير أو تفاصيل متاحة عن ٥٣ مجالاً. ولاحظ المجلس أن ٢٩ في المائة (٩٢ من ٣١٩) من مجالات النواتج لم تكن تحرز تقدماً على النحو المقرر أو لم تكن هناك تفاصيل متاحة بشأنها.

٢٣٤ - وأفاد المكتب الإقليمي لجنوب آسيا أن المكتب الإقليمي يضطلع بدور استشاري ودور في ضمان الجودة لدى المكاتب القطرية طوال دورة البرنامج القطري. وأوضح المكتب الإقليمي أيضاً أنه يتولى في نهاية العام استعراض وفحص نوعية "التقارير السنوية للمكاتب القطرية"، و "نموذج تقييم النتائج"، و "مسائل الرصد الاستراتيجي"، أنه يقدم تعليقات كتابية إلى المكاتب القطرية. ويحلل المكتب الإقليمي أيضاً مؤشرات الأداء الرئيسية لجميع المكاتب القطرية ويطلق صفارات الإنذار للمكاتب القطرية. وبالإشارة إلى ١٢ مجالاً للنواتج كانت قد أغلقت قبل إتمامها، رد المكتب الإقليمي لجنوب آسيا بأن ذلك

يعزى إلى انعدام أو نقص التمويل، والتغيرات في أولويات النظراء الحكوميين، والتغيير في بيئة البرنامج. ولم يُعط رد محدد بشأن ٥٣ مجالاً للنواتج لم تكن أي تقارير متاحة عنها.

٢٣٥ - ولاحظ المجلس أن وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عن تنظيم أمانة اليونسف تجعل المكتب الإقليمي لجنوب آسيا مسؤولاً عن رصد أنشطة التنفيذ وضمان إنجاز أهداف البرنامج. وحيث أن ٢٩ في المائة من أنشطة النواتج لم تكتمل أو لم تكن هناك تفاصيل متاحة بشأن حالتها، فقد لاحظ المجلس أن قياس إنجازات الأهداف البرنامجية سيُعثره انعدام اليقين.

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالدورات البرنامجية، اعتمدت اليونسف النهج القائم على النتائج. ويُقاس أداء المنظمة فيما يتعلق بالبرامج من حيث الغايات المتحققة في ضوء النتائج/النواتج والمؤشرات الموحدة ذات الصلة.

٢٣٧ - ودرس المجلس نموذج تقييم النتائج فيما يتعلق أداء النتائج/النواتج للمكتب القطري في غانا والمكتب القطري في بوركينا فاسو وغيرهما من المكاتب القطرية التابعة للمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا للدورات البرنامجية خلال عام ٢٠١٧. وترد النتائج في الجدول العاشر من الفصل الثاني وتناقش في الفقرات التالية.

الجدول العاشر من الفصل الثاني النواتج/النتائج وأداء المؤشر الموحد

المكتب القطري	النتيجة			النتائج		
	المجموع	استوفيت الصحيح	على المسار النسبية المئوية (المستوفى إلى المجموع)	المجموع	استوفي الصحيح	على المسار النسبية المئوية (المستوفى إلى المجموع)
المكتب القطري في غانا	١١	٦	٥٥	٤١	٢٦	٦٣
المكتب القطري في بوركينا فاسو	١٠	٢	٢٠	٣٤	٤	١٢
المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا	٢٤٤	٩	٤	٩٥٧	٦٢	٧٣٧

المصدر: بيانات من المكتب الإقليمي.

٢٣٨ - وبيّن الجدول أعلاه أنه باستثناء المكتب القطري في غانا الذي تزيد نسبة إنجازاته فيما يتعلق بالنتائج والنواتج على السواء عن ٥٠ في المائة، فإن إنجازات المكاتب الأخرى منخفضة جداً.

٢٣٩ - وإلى جانب الحالات المبينة في الجدول أعلاه، لاحظ المجلس أنه رغم انتهاء الدورة البرنامجية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في المكتب القطري في بوركينا فاسو، فقد استمر ظهور بعض النتائج/النواتج باعتبارها "معرفة" أو "على المسار الصحيح". ويرى المجلس أن النتائج/النواتج التي لم تكن قد استوفيت في نهاية الدورة البرنامجية ينبغي إعطاؤها تقدير "لم تُستوفَ" عوضاً عن "معرفة" أو "على المسار الصحيح". ولكن المكتب الإقليمي رد مبرراً عدم الإفادة عن الغايات غير المتحققة بعبارة "لم تُستوفَ" بالقول بأن نموذج تقييم النتائج ذاته لا يتضمن خيار "لم تُستوفَ".

٢٤٠ - واستعرض المجلس أداء النتائج/النواتج والموجز المالي للمكاتب القطرية ولاحظ أن جميع المكاتب القطرية استخدمت صندوق البرنامج بالكامل فيما يتعلق بجميع مجالات النتائج، لكنها لم تتمكن من تحقيق النتائج النسبية.

٢٤١ - وذكر المكتب القطري في غانا أن عبارة "على المسار الصحيح" تعني أيضاً أن الغايات المحددة تحققت على النحو المقرر. ورد المكتب القطري في بوركينا فاسو بأنه لم تجر الإفادة عن جميع النتائج/النواتج في نموذج تقييم النتائج.

٢٤٢ - ولاحظ المجلس أن استخدام الميزانية المقررة في المكاتب القطرية بنسبة ١٠٠ في المائة مع تحقيق تلك المكاتب لنتائج/نواتج منخفضة للغاية يحتاج إلى أن يُدرس دراسة معمقة لفهم أسباب انخفاض مستوى الإنجاز بالرغم من الاستخدام الكامل للأموال.

٢٤٣ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتبا اليونيسف القطريين في غانا وبوركينا فاسو ومكتبها الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا بالاستعراض الدوري للأنشطة المقررة وأن تعجل هذه المكاتب تنفيذها لضمان تحقيق الغايات المذكورة في خانة النتائج في الوقت المناسب.

٢٤٤ - ووافقت اليونيسف على هذه التوصية.

٢٤٥ - ويوصي المجلس أيضاً بأن يقوم مكتبا اليونيسف القطريين في غانا وبوركينا فاسو ومكتبها الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا باستعراض تقديرات مختلف النتائج/النواتج والمؤشرات لتفادي التفاوتات في التقديرات وضمان حصول المستخدمين على تقرير سليم عن الأداء.

٢٤٦ - وبينما وافقت اليونيسف على هذه التوصية، فقد ذكرت أن حالة التقدم المحرز ينبغي أن تتضمن تقدير نموذج تقييم النتائج فضلاً عن الجوانب السياقية/النوعية المذكورة في التقرير المرحلي السردى لتوفير رؤية أكثر شمولاً على صعيدي النواتج والنتائج على السواء.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر نقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٢٤٧ - أبلغت اليونيسف المجلس بشطب خسائر في الأصول بقيمة ٣,٢١ ملايين دولار خلال عام ٢٠١٧ (٣,٦٨ ملايين دولار في ٢٠١٦)، بما في ذلك خسائر في مخزونات البرنامج بقيمة ٢,٩٦ مليون دولار وفي التبرعات المستحقة القبض بقيمة ٠,٢١ مليون دولار، ومبالغ أخرى مستحقة القبض وممتلكات ومعدات بمبلغ ٠,٠٣ مليون دولار.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

٢٤٨ - في عام ٢٠١٧، أفادت اليونيسف أنها قدّمت مدفوعات على سبيل الهبة مجموعها ٠,٧٣ مليون دولار في ١٧ بلداً للموظفين الوطنيين المؤهلين في مراكز العمل الخاضعة لبلد الخطر (لا شيء في عام ٢٠١٦).

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٢٤٩ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار رقم ٢٤٠)، يخطط المجلس لإجراء مراجعاته للبيانات المالية بحيث يكون بإمكانه توقع اكتشاف قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات،

بما فيها المخالفات الناجمة عن الغش. بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع حالات الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٢٥٠ - وفي أثناء مراجعة الحسابات، يوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية بالإشراف على تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات المطبقة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو وجّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالة غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه فيها، ويشمل ذلك التحقيقات التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية الناظمة لعمليات المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

٢٥١ - وقد أبلغت اليونيسف المجلس عن ٢٠ حالة غش أو غش مفترض خلال الفترة المستعرضة (٣٥ حالة في عام ٢٠١٦). وبلغت قيمة التبعات المالية لتلك الحالات المزعومة ٢,١٥ مليون دولار (٠,٥٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، وترتبت على تلك الحالات خسائر مالية تقدر بمبلغ ١,٥٨ مليون دولار (١,٢٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦)، استردت منها اليونيسف ٠,٠١ مليون دولار. وأفادت اليونيسكو أنه تعدّر إثبات حالتين مزعومتين، ولكن تأكد حدوث خسارة مالية قدرها ٠,٥٧ مليون دولار.

دال - تقدير

٢٥٢ - يوّد المجلس أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي لليونيسف وموظفوها من تعاون ومساعدة أثناء إجراء عملية مراجعة الحسابات.

(توقيع) راجيف مهريشي
المراقب المالي والمراجع العام
للحسابات في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) موسى جمعة أسعد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي شيلر
رئيس المحكمة الفيدرالية الألمانية لمراجع الحسابات

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الرقم	الحسابات	التوصية	توصية المجلس	رد اليونسيف	تقييم المجلس	تُفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١	A/69/5/Add.3 عام ٢٠١٣	الفصل الثاني، الفقرة ٦٩	الطلب إلى مكاتب اليونسيف القطرية أن تطبق افتراضات للميزانية تكون مبررة تبريراً كاملاً تمهيداً لتقدير الموارد فيما يتعلق بالأنشطة المقررة في خطط العمل المتجددة/المتعددة السنوات.	تم تعزيز التوجيهات المتعلقة بإعداد خطط العمل المتجددة/المتعددة السنوات للمكاتب القطرية كي تشمل وضع افتراضات لإعداد الميزانية. وإضافة إلى ذلك، وُضعت وحدة للتدريب على الإدارة القائمة على النتائج وبدأ تنفيذها بنجاح. ووُضعت توجيهات لخطط العمل وصدرت في الربع الأخير من عام ٢٠١٧.	أبلغت الإدارة بأن العمل يجري على قدم وساق ومن المقرر أن يكتمل في نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٨. وعليه، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
٢	A/70/5/Add.3 عام ٢٠١٤	الفصل الثاني، الفقرة ٦٩	(أ) اتخاذ خطوات لتحسين معدل إنجاز الأنشطة المضطلع بها في إطار الخطة المتكاملة للرصد والتقييم؛ (ب) مواصلة جهود المكاتب القطرية لضمان الانتهاء من إعداد خطط العمل السنوية في الوقت المناسب ومتابعة صرف الأموال للشركاء المنفذين؛ (ج) تعزيز النظام والإجراءات الكفيلة بإعداد خطط الإدارة السنوية وتقديمها إلى المكاتب الإقليمية في الوقت المناسب لتحسين إدارة المكاتب القطرية.	بعد إصدار التوجيهات المتوقعة بشأن خطط العمل السنوية في عام ٢٠١٥، نفذت اليونسيف نظام PRIME، وهو نظام برامجيات سيحل محل خطط الرصد والتقييم اليدوية المتكاملة. ويتطلب نظام PRIME ضمان جودة جوانب متعددة على مدار السنة، مما يكفل إضفاء طابع واقعي على أنشطة خطط الرصد والتقييم اليدوية المتكاملة، ومن ثم تحسين معدل إنجاز تلك الأنشطة.	أفادت الإدارة بأن العامل جارٍ ويجري تعميم النظام. ويجري اختبار السمات المضافة حديثاً. وعليه، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			

الرقم	الحسابات	التوصية	توصية المجلس	رد اليونسف	تقييم المجلس	تُفذت	قييد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
									بدء تنفيذ هذا النظام في النصف الأول من عام ٢٠١٨.
٣	A/71/5/Add.3 عام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ١٤	النظر في (أ) توحيد ميزانية سنوية متكاملة على المستوى المؤسسي تتضمن أرقامًا من جميع الميزانيات التي وافق عليها المجلس التنفيذي؛ و (ب) إدراج المبالغ المدرجة في الميزانية للأنشطة المختلفة تحت كل نتيجة على مستوى وحدات العمل المناسبة.	اليونسف بصدد إعداد أداة جديدة لإدارة الميزانية تربط استخدام الموارد بالناتج الختامية. وسيعمم استخدام الأداة في الربع الأخير من عام ٢٠١٨. وسيكون تعميمها مشفوعًا بتوجيه السياسات/الإجراءات والدعم.	أحاط المجلس علماً بأن العمل يجري على قدم وساق، وأن من المقرر بدء تنفيذ أداة بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٨. كما يجري حالياً اختبار السمات المطورة حديثاً. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
٤	A/71/5/Add.3 عام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ٩٠	اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين معدل إنجاز أنشطة الخطة المتكاملة للرصد والتقييم في الوقت المناسب، ووضع الصيغة النهائية لخطط العمل السنوية ومتابعة صرف الأموال إلى الشركاء المنفذين.	إضافة إلى تنفيذ نظام PRIME، يجري إدخال مزيد من التحسينات لدمجه مع قاعدة بيانات التقييم والبحوث ونظام التقييم لتتبع ردود الإدارة، من أجل تكوين نظام معلومات شامل ومتكامل لتخطيط أنشطة الرصد والتقييم وإدارتها والإبلاغ عنها. ومن المقرر بدء العمل بهذا النظام في النصف الأول من عام ٢٠١٨.	العمل جارٍ ومن المقرر أن ينتهي في الربع الثاني من عام ٢٠١٨. ومن ثم، يُعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X			
٥	A/71/5/Add.3 عام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ١٠٤	تحديد عتبات كمية لتوقع الاحتياجات من الموظفين والتقليل من التأخير في عملية استقدام الموظفين.	أتاح إصلاح عملية الاستقدام، الذي بدأ في شباط/فبراير ٢٠١٧ وتم تنفيذه بحلول تموز/يوليه ٢٠١٧، طرائق وأوجه مرونة شتى في الاستعانة بالموهّب، منها مجموعات المواهب أو إعادة الانتداب الأفقي.	في ضوء التحسن الذي أفادت به الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد تُفذت.	X			
									فهو يكفل تبسيط عملية الاستقدام وإسناد سلطة اعتماد الوظائف من الرتب ف-١ إلى ف-٤ إلى جهات لامركزية. وأسفرت الجهود المذكورة أعلاه عن تحسين متوسط الوقت اللازم لاستقدام الموظفين في الوظائف الدولية من الفئة الفنية من ١١٧ يوماً في عام ٢٠١٦ إلى ٨٣ يوماً اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.
٦	A/71/5/Add.3 عام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ١٠٥	النظر في (أ) وضع نظام لتتبع الأموال بهدف الربط بين النفقات المقررة	اليونسف بصدد إعداد أداة جديدة لإدارة الميزانية من المقرر أن يبدأ تنفيذها	أحاط المجلس علماً بأن الإدارة بصدد وضع أداة لإدارة الميزانية لهذا	X			

الرقم الحسابات	التوصية	توصية المجلس	رد اليونسيف	تقييم المجلس	تفادت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٩	A/71/5/Add.3 عام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ١٤٩	التأكد من تضمين طلبات الشراء، مواعيد معقولة للتسليم تكون ملزمة للموردين واليونسيف على حد سواء، والنظر بجدية في أي تجاوزات غير مبررة، بما يصب في صالح تنفيذ البرامج.	عدلت اليونسيف التوجيهات والإجراءات من أجل التركيز على فحص أوامر البيع والاتفاق مع المكاتب القطرية على تواريخ مستهدفة واقعية للتسليم، وأهمية إصدار أوامر الشراء بتواريخ مستهدفة واقعية للتسليم.	X	لاحظ المجلس أن شعبة الإمدادات قد اتخذت إجراءات تصحيحية بتعديل الإجراءات ١١٠ و ١١٤ من إجراءات الشعبة في الفصل ٦ من الفرع الخاص بدليل التوريد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وأطلع الموظفون على هذه التغييرات.	والإجراءات المذكورة أعلاه، إلى جانب إدخال تحسين جديد على نظام المعلومات الافتراضي المتكامل لتسجيل الشحنات القصيرة كل على حدة تكفل تسجيل حالة تسليم الإمدادات بدقة في تقارير السلع العابرة.
١٠	A/71/5/Add.3 عام ٢٠١٥	الفصل الثاني، الفقرة ١٥٦	استعراض حالات التأخير ومتابعتها مع موظفي التعاقد والموردين ووكلاء الشحن لكفالة تسليم الإمدادات في الوقت المناسب؛ ومتابعة الأمر مع المكاتب القطرية، في حالة	عدلت اليونسيف الإجراءات ١١٠ ليشمل فحص أوامر البيع مع تعزيز التركيز على أهمية الاتفاق مع المكاتب القطرية على تاريخ مستهدف واقعي للتسليم.	X	وقدمت شعبة الإمدادات قائمة تضم ٧١ أمر شراء مع تحصيل تعويضات مقطوعة في ١٣١ حالة خلال عام ٢٠١٧. وتحققنا من ١٦ حالة من هذه الحالات تتعلق بالفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تم فيها تحصيل تعويضات مقطوعة واستلام/تعديل الإشعار الدائن في الفاتورة، ورأينا أن تفاصيل الإشعار الدائن الوارد أو التعديل في الفاتورة متاحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل وفي مختلف ملفات أوامر الشراء/الاتفاقات الطويلة الأجل.	ومن هذه التعديلات سبل الانتصاف التعاقدية الإضافية المتاحة في حالة عدم إنجاز الموردين.
							على أساس الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.
							في ضوء الإجراء الذي اتخذته اليونسيف، يمكن أن تُعتبر التوصية منفذة.

الرقم الحسابات	السنة المشمولة بالفقرة التي بتقرير مراجعة وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونسيف	تقييم المجلس	تفادت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
			التأخير، لكفالة تأكيد مواعيد التسليم وتسليم الإمدادات دون مزيد من التأخير.	وُعُد الفرع ٥ (أوامر الشراء) من الفصل ٦ من دليل التوريد لإبراز أهمية إصدار أوامر الشراء تتضمن مواعيد واقعية للتسليم.			
١١	الفصل الثاني، الفقرة ١٧٢ لعام ٢٠١٥	A/71/5/Add.3	استعراض طريقة تطبيق سياسة اليونسيف المتعلقة بالحجز المسبق على نحو شامل، في ضوء التغييرات التي يشهدها قطاع السفر، وتنقح استراتيجيات المنظمة تبعاً لذلك.	تطلب اليونسيف إغلاق ملف هذه التوصية لأنها منقذة.	X		في ضوء الإجراء الذي اتخذته اليونسيف، تُعتبر التوصية منقذة.
١٢	الفصل الثاني، الفقرة ١٦ لعام ٢٠١٦	A/72/5/Add.3	النظر في الإفصاح عن طبيعة الخدمات العينية المتلقاة ونوعها.	أفصحت اليونسيف عن طبيعة الخدمات العينية ونوعها في بيانها المالية لعام ٢٠١٧.	X		تتضمن حسابات عام ٢٠١٧ في الملاحظة ٢١ الإفصاح عن الخدمات العينية التي تلقتها اليونسيف. ومن ثم تُعتبر هذه التوصية منقذة.
١٣	الفصل الثاني، الفقرة ٢٥ لعام ٢٠١٦	A/72/5/Add.3	تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن تحديد التكاليف التشغيلية التي ينبغي تغطيتها من الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية.	قامت اليونسيف، كخطوة أولى، بتطبيق المعايير الملائمة والتصنيف الملائم للتكاليف المتعلقة بالوظائف ونفذتها في إطار الميزانية المتكاملة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. ويجري الاضطلاع بعملية مماثلة بالنسبة للتكاليف غير المتعلقة بالوظائف، وصيغت التوجيهات المتعلقة بذلك. وستنقذ هذه التوصية بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٨.	X		أفادت الإدارة بأن العمل جار على قدم وساق، ومن المستهدف إنجازه بحلول نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٨. وعليه، يُعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.
١٤	الفصل الثاني، الفقرة ٣١ لعام ٢٠١٦	A/72/5/Add.3	(أ) مواصلة تقديم الإرشادات التقنية والدعم التشغيلي اللازمين إلى اللجان الوطنية بحيث تتمكن جميع اللجان الوطنية من تنفيذ الخطط الاستراتيجية المشتركة التي تتماشى مع الخطة الاستراتيجية لليونسيف؛ و (ب) تعزيز الحوكمة من أجل	يكمل التفاعل القوي بين اليونسيف واللجان الوطنية خلال الاستعراض السنوي للخطط الاستراتيجية المشتركة مواءمة الخطط والأهداف مع الخطة الاستراتيجية لليونسيف.	X		في ضوء الإجراء المتخذ، يُعتبر الجزء (أ) من التوصية منقذاً. وكذلك، فإن النتائج المرجوة فيما يتعلق باحتواء نفقات اللجان الوطنية وتوليد مزيد من الإيرادات لم تتحقق؛ ولذلك يُعتبر الجزء (ب) من التوصية قيد التنفيذ.

الرقم الحسابات	السنة المشمولة	الفقرة التي	توصية المجلس	رد اليونسيف	تقييم المجلس	تفادت التنفيذ	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
			توصية المجلس	رد اليونسيف	تقييم المجلس	تفادت التنفيذ	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
			تحقيق أهداف جمع الأموال من القطاع الخاص.	المعلومات الواردة خلال السنة. فذلك ييسر توقعات أكثر واقعية للإيرادات والإنفاق.				
١٥	A/72/5/Add.3 لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٣٦	العمل مع اللجان الوطنية ومتابعتها من أجل بلوغ معدل المساهمة المرجو بنسبة ٧٥ في المائة من إجمالي الإيرادات الواردة في اتفاق التعاون مع اللجان الوطنية.	ترصد اليونسيف عن كثب معدل مساهمة كل لجنة وطنية، وتشجع بقوة كلا منها على بلوغ معدل المساهمة المرجو ونسبته ٧٥ في المائة من إجمالي العائدات. وفي الحالات التي لم يتحقق فيها بعد معدل المساهمة بسبب الصعوبات المحلية في جمع الأموال، اتفقت اليونسيف واللجان الوطنية على خرائط طريق لتحسين معدلات المساهمة.	X	لاحظ المجلس أن معدل المساهمة المرجو البالغ ٧٥ في المائة لم يتحقق بعد لدى جميع اللجان الوطنية، وبالتالي فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.		
١٦	A/72/5/Add.3 لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٤١	تعزيز المشاركة الاستراتيجية مع اللجان الوطنية لضمان ما يلي: (أ) كشف اللجان الوطنية عن جميع الكيانات ذات الصلة؛ و (ب) إدراج الأهداف ومؤشرات الأداء الرئيسية لأنشطة والكيانات ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية المشتركة كل على حدة.	اعتمدت اليونسيف شروطا إضافية فيما يتعلق بالإفصاح وأدرجتها ضمن نماذج الخطط الاستراتيجية المشتركة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ في شكل مرفق منفصل. ومن البنود التي تتضمنها هذه المتطلبات الأهداف ومؤشرات الأداء الرئيسية للكيانات ذات الصلة.	X	في ضوء الإجراء الذي اتخذته اليونسيف، يمكن أن تُعتبر التوصية منقذة.		
١٧	A/72/5/Add.3 لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٤٦	كفالة وضع الخطط الاستراتيجية لجمع الأموال من القطاع الخاص في البرازيل والمكسيك وبيرو وفنزويلا في صيغتها النهائية، ومواءمتها مع الخطة الاستراتيجية لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.	الخطط الاستراتيجية لجمع الأموال من القطاع الخاص في البرازيل والمكسيك وبيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية كلها حظيت بالموافقة في آب/أغسطس ٢٠١٧.	X	لاحظ المجلس أن إجراءات تصحيحية قد اتخذت، وبالتالي تعتبر التوصية منقذة.		
١٨	A/72/5/Add.3 لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٥٢	وضع آلية من أجل تقديم تقارير ربع سنوية عن الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية بصورة مستقلة من أجل الرصد واتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.	وضعت اليونسيف شرطا إضافيا للجان الوطنية فيما يتعلق بتقديم التقارير. وابتداء من عام ٢٠١٧، تقتضي اليونسيف من اللجان الوطنية استكمال التوقعات ٣ مرات بدلا من مرتين على النحو المنصوص عليه سابقا.	X	أحاط المجلس علما بالإجراء المتخذ وعلى هذا الأساس، يعتبر التوصية منقذة.		

الرقم	الحسابات	التوصية	توصية المجلس	رد اليونسيف	تقييم المجلس	تفادت	تفادت التنفيذ	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٩	A/72/S/Add.3 عام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٥٧	التوفيق بين الغايات المختلفة التي حددتها الخطة الاستراتيجية والميزانية والخطة الاستراتيجية المشتركة، ورصد توليد الإيرادات بصورة استباقية من خلال مختلف قنوات الإيرادات.	حتى نهاية عام ٢٠١٧، تقوم شعبة جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات برصد الأهداف المختلفة والتوفيق بينها. وبذلك، وكفالة مواءمة خططنا المختلفة (٢٠١٤-٢٠١٧)، وكفلت هذه الجهود مواءمة الخطط الجديدة، أي الخطة الاستراتيجية، وخطة IMPACT، والخطط الاستراتيجية المشتركة، والخطة الخاصة بالقطاع الخاص، ومؤشرات الأداء الأساسية لنموذج تقييم النتائج، لليونسيف. وتشمل هذه الجهود رصد الإيرادات المستهدفة في مختلف القنوات.	سيجري التحقق من التقدم الذي أبلغته عنه اليونسيف في مراجعة الحسابات المقبلة التي سيجريها المجلس.	X			
٢٠	A/72/S/Add.3 عام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٦٢	صياغة آلية مناسبة لتعزيز مستوى المساهمة من قنوات الدخل المحتملة مثل المانحين من الشركات. ويتعين وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية قبل تنفيذ الخطة التالية لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.	في إطار عملية وضع الخطة الجديدة لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، أُجري تقييم لإمكانيات مختلف قنوات جمع الأموال. وتعزز اليونسيف إعادة توجيه العمل مع الكيانات المؤسسية نحو تحسين الشراكات المالية وغير المالية. ولم تُعتبر قناة الشركات المانحة ذات أولوية عند النظر إليها من منظور جمع الأموال فقط، كما ينعكس ذلك في الخطة الجديدة لجمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه. ولذلك، أصبحت مسألة صياغة آلية لتعزيز مستوى المساهمات من الشركات المانحة أمراً لا لزوم له بعد أن تغيرت الاستراتيجية.	لاحظ المجلس ضعفاً في تسخير إمكانات مختلف مصادر الإيرادات ولن يُعرف مدى تحقيق النمو في إطار خطة IMPACT (٢٠١٨-٢٠٢١) إلا في مراجعة الحسابات المقبلة، ومن ثم، يُعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X			

الرقم	الحسابات	السنة المشمولة	الفقرة التي	توصية المجلس	رد اليونسف	تقييم المجلس	تفادت	قييد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	
			وردت فيها	التوصية			لم تُنفذ	لم تُنفذ	الأحداث		
٢١	A/72/5/Add.3	لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٦٨	تعزيز عملية تطبيق النهج المنسق إزاء التحويلات النقدية من أجل تحقيق الغايات.	تم تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية في جميع المكاتب المعنية. وبالنسبة للمكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والمقر، وُضعت آليات إبلاغ قوية تمكنها من رصد مستوى التنفيذ والوقوف على مواطن الضعف. واتخذت تدابير للتخفيف من المخاطر ترمي إلى معالجة عجز فرادى المكاتب القطرية عن استيفاء مؤشرات الأداء الموحدة.	لا يزال المجلس يلاحظ ضعفا في تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية. وفي ضوء ذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X				
					وفضلا عن ذلك، صدر دليل السياسات والإجراءات بشأن النهج المنسق للتحويلات النقدية، مشفوعا بمبادئ توجيهية وأدوات نظرية شتى لمساعدة المكاتب القطرية على تنفيذ هذا الإطار بفعالية.						
					وفقا لما ورد في التقرير عن حالة تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية في نهاية عام ٢٠١٧، أنجزت مكاتب اليونسف القطرية، على الصعيد العالمي، ١٥٨ في المائة من الحد الأدنى من الزيارات البرنامجية المطلوبة و ١٠٥ في المائة من الحد الأدنى من الفحوص العشوائية المطلوبة. وشهدت جميع المجالات تحسنا مقارنة بالسنة السابقة. وبالنسبة للمكاتب القطرية الخمس والعشرين الرئيسية، استوفت كلها المتطلبات البرنامجية وليس من بينها سوى سنة مكاتب لم تستوف المتطلبات المالية، عادة بسبب عدم إمكانية الحصول على الضمان وتوقيته.						
٢٢	A/72/5/Add.3	لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٧٤	التعجيل بتحليل تكاليف وعوائد النهج المنسق إزاء إطار التحويلات النقدية.	اليونسف بصدد طلب إجراء دراسة لتقييم الاستثمار في النهج المنسق خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، تشمل تحليل التكاليف والفوائد.	لاحظ المجلس أن الإجراءات المتعلقة بالتوصية قيد التنفيذ. وبالتالي، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
٢٣	A/72/5/Add.3	لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٨٤	صياغة آلية مناسبة يسجل فيها بوضوح الإذن الذي يصدره الشريك	يتم تقليل مخاطر الخطأ في المدفوعات من خلال الفصل بين الواجبات. فلا يضيف	أحاط المجلس علما بأن اليونسف تعد إجراء لتوضيح الشروط الخاصة	X				

الرقم الحسابات	السنة المشمولة بالفقرة التي بتقرير مراجعة وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونسف	تقييم المجلس	تفادت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
			المنفذ للمستفيد البديل، وذلك لتخفيف مخاطر المنازعات أو المدفوعات التي تصدر بطريق الخطأ إلى المستفيدين البداء.	موظفو المركز العالمي للخدمات المشتركة الجهات المستفيدة إلى الملف الرئيسي للبائعين إلا بصدر الإذن اللازم. وإضافة إلى ذلك، تعد اليونسف إجراءً لتوضيح الشروط الخاصة باستكمال المعلومات المتعلقة بالمستفيدين البداء في الملف الرئيسي للبائعين ولكي يقدم الشركاء المنفذون أدونا موثقة.			
٢٤	A/72/5/Add.3 لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٩٠	عدم ضمان الاستثمارات إلا في الأطراف المقابلة التي تستوفي المعايير المعتمدة وفقا لسياسة الاستثمارية.	سياسات اليونسف بشأن الاستثمارات تتيح استثمارات غير تلك المنصوص عليها في سياسة الاستثمارات، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية للشؤون المالية عليها. وأكدت اليونسف أن اللجنة الاستشارية للشؤون المالية تقوم باستعراض جميع الأطراف المالية المقابلة وجهات إصدار الديون، التي تشتري منها اليونسف استثماراتها، ويقرر جدارتها الائتمانية وحدودها قبل القيام بأي أنشطة مالية وأو الدخول في التزامات استثمارية. وينطبق ذلك على الأطراف المقابلة المصنفة في الفئة 'Baa' التي لاحظها المجلس، التي تُعتبر المخاطر المتراكمة المرتبطة بالاستثمارات التي تتعرض لها ضئيلة مقابل عائدات الاستثمارات.	X		لاحظ المجلس أن تغيير السياسة الموصى به تم إقراره خلال الاجتماع الذي عقدته اللجنة الاستشارية للشؤون المالية في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وفي ضوء الإجراء الذي اتخذته اليونسف، تُعتبر التوصية منقذة.
٢٥	A/72/5/Add.3 لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٩٥	ضمان أن تمارس المكاتب المعنية تقييم المخاطر والإبلاغ عنها مرة واحدة على الأقل كل سنة وذلك بغية التصدي للتحديات التي تفرضها العوامل الجوهرية والخارجية.	خلال عام ٢٠١٦، قامت اليونسف بتقييم النهج الذي تتبعه المنظمة في الإدارة المركزية للمخاطر والإبلاغ عن المخاطر وأعادت صياغته. وتبين لليونسف أن عملية إدارة المخاطر في المؤسسة تحتاج إلى تحديد كبير من أجل تحسين الإبلاغ عن التقييم من حيث الوجاهة وحسن التوقيت. وتقوم مكاتب اليونسف بإجراء تقييمات للمخاطر سنويا، والإبلاغ ببيانات المخاطر التي	X		أحاط المجلس علما بأن العمل يجري على قدم وساق لمعالجة الشواغل المثارة في هذه التوصية. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.

الرقم الحسابات	السنة المشمولة	الفقرة التي	توصية المجلس	رد اليونسف	تقييم المجلس	تفادت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٦	A/72/5/Add.3	الفصل الثاني، الفقرة ٩٩	كفالة أن تصاغ السياسة الجديدة المقترحة لإدارة المخاطر في المؤسسة صياغة ملائمة بحيث تدمج الاحتياجات الوظيفية للمنظمة، وتكفل، في الوقت نفسه، تجنب أوجه التعارض.	أعدت اليونسف صياغة المحتوى التنظيمي الحالي في سياسة الإدارة المركزية للمخاطر، وتتوقع أن ينتهي هذا العمل بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٨.	X	أحاط المجلس علماً بأن العمل يجري على قدم وساق لمعالجة الشواغل المثارة في هذه التوصية. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.		
٢٧	A/72/5/Add.3	الفصل الثاني، الفقرة ١٠٣	ضمان اختيار مسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر رسمياً وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بمسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر دائماً.	أفادت اليونسف بأنها عينت مسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر.	X	في ضوء الإجراء الذي اتخذته اليونسف، يمكن أن تُعتبر التوصية منقّدة.		
٢٨	A/72/5/Add.3	الفصل الثاني، الفقرة ١٠٥	بجانب مواصلة الممارسة الجيدة المتمثلة في توفير الدعم المخصص من المقر، أن يكون هناك برنامج تدريبي منتظم ورسمي على إدارة المخاطر لمسؤولي الاتصال المعنيين بالمخاطر.	أعدت اليونسف مواد لتدريب الموظفين المعنيين بالمخاطر على إدارة المخاطر. وسيجري إنجازها في عام ٢٠١٨.	X	لاحظ المجلس أن العمل يجري على قدم وساق لمعالجة هذه التوصية. ومن ثم، يعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.		
٢٩	A/72/5/Add.3	الفصل الثاني، الفقرة ١١١	كفالة صياغة سياسة تتعلق بدرجة تحمل المخاطر وتقبلها على المستويات التشغيلية الملائمة.	ستقوم اليونسف بصياغة بيان بدرجة تحمل المخاطر وتقبلها على مستوى المنظمة.	X	لاحظ المجلس أن العمل يجري على قدم وساق لمعالجة هذه التوصية. وعليه، يرى أن التوصية قيد التنفيذ.		
٣٠	A/72/5/Add.3	الفصل الثاني، الفقرة ١١٩	استعراض الآلية القائمة للاحتفاظ بالمخزون ووضع مستويات الحد الأدنى والحد الأقصى للأصناف الطارئة وغير الطارئة.	وافقت اليونسف على وضع حد أدنى لمستوى مخزون المواد القياسية، بما في ذلك لوازم الطوارئ التي تديرها شعبة الإمدادات. وفي وقت تقديم هذه التوصية، لم توافق اليونسف على التوصية بأن توضع حد أقصى للمخزون، وذلك بسبب تقلب الطلب على الاحتياجات الطارئة.	X	لاحظ المجلس أن شعبة الإمدادات استعرضت الآلية الجديدة للاحتفاظ بالمخزون وأصدرت إجراء جديداً، هو الإجراء ١١٩، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وعلى أساس الإجراء الذي اتخذته شعبة الإمدادات، يُعتبر أن التوصية قد تُفادت.		

الرقم الحسابات	السنة المشمولة	الفقرة التي	توصية المجلس	رد اليونسيف	تقييم المجلس	تُفذت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣١	A/72/5/Add.3 عام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ١٢٥	كفالة إجراء استعراض دوري لسجلات البائعين الرئيسية وإزالة جميع التناقضات.	كررت اليونسيف أن المركز العالمي للخدمات المشتركة يتولى إدارة سجلات البائعين، وأبلغت المجلس بالإجراءات المتخذة لمعالجة المسائل المطروحة.	قام المجلس بفحص بيانات البائعين الرئيسية المقدمة من المركز العالمي، ولاحظ عدم تكرار البائعين.	X		
				ويضطلع المركز بعمليات سنوية لتنظيف البيانات وحفظها، مما يزيل أيضا مخاطر تكرار السجلات، كما يزيل بيانات البائعين الذين لم يُسجّل لهم أي نشاط منذ فترة طويلة.	بيد أن المجلس لاحظ أن مسائل أخرى، مثل عدم وجود تفاصيل عن الحسابات المصرفية وعدم تحديد البريد الإلكتروني للبائعين، لا تزال قائمة. ولاحظ المجلس أيضا أنه قُدمت طلبات شراء/اتفاقات طويلة الأجل لبائعين لا ترد تفاصيل حساباتهم المصرفية في بيانات البائعين الرئيسية. ومن ثم، فإن مهمة إزالة جميع أوجه عدم الاتساق لا تزال قائمة، ويُعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.			
٣٢	A/72/5/Add.3 عام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ١٣٢	تسجيل أسباب الانحراف عن المبادئ التوجيهية الواردة في دليل التوريد بشأن الانتفاع بالاتفاق الطويل الأجل في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.	عدلت اليونسيف السياسات والإجراءات ذات الصلة مع إصدار تعليمات بشأن ضرورة تسجيل أسباب عدم استخدام الاتفاقات الطويلة الأجل في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.	أحاط المجلس علما بالإجراءات التصحيحية المتخذة بتنقيح الإجراءات ٠٠٤ والفرع ٨ من الفصل ٨ من دليل التوريد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.	X		
				وتتم فحص السجلات الجديدة للكشف عن البيانات المزدوجة وفقا لإجراءات التشغيل الموحدة القائمة، إضافة إلى العمليات السنوية لتنظيف البيانات وحفظها.	وتُعتبر هذه التوصية مُنقّدة.			
٣٣	A/72/5/Add.3 عام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ١٣٣	تطوير نظام إدارة الاتفاق الطويل الأجل، بما في ذلك نظام رصد انقضاء أجل الاتفاق وتجديده وإبرامه في الوقت المناسب، بأسعار أفضل للأصناف المشتراة بصفة منتظمة.	عدلت اليونسيف التوجيهات بشأن الاعتبارات المتعلقة بوضع الاتفاقات الطويلة الأجل في إطار نهج المشتريات.	لاحظ المجلس أن نظام إدارة الاتفاق الطويل الأجل مقرر على مرحلتين وأن الجزء المتعلق بالخدمات والمشمول بالمرحلة الأولى فقط هو الذي تم تنفيذه. ولا تزال المرحلة	X		
				وإضافة إلى ذلك، قامت بتبسيط أدوات تخطيط المناقصات، بما في ذلك القيام				

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونسف	تقييم المجلس	تُفدت	قيّد التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٦	A/72/5/Add.3 لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ١٧٠	كفالة استلام تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب.	نشرت اليونسف توجيهات تمسبياً مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تقديم تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب. كما وضعنا مؤشرات أداء لرصد إنجاز تقارير وصول اللقاحات في الوقت المناسب.	تقييم المجلس	X	قيد التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٧	A/72/5/Add.3 لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ١٨٤	تحديد أسباب إبقاء الحاويات لفترات طويلة وتقديم التوجيه إلى المكاتب القطرية والإقليمية للحد من مدة بقاء الحاويات.	وافقت اليونسف على هذه التوصية وسوف تستعرض العوامل التي تُسهم في حجز الحاويات لفترات طويلة، وستُجري تحليلاً للأسباب الجذرية لهذا الحجز، يُتوقع أن ينتهي بحلول شهر أيار/مايو ٢٠١٨.	تقييم المجلس	X	قيد التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٨	A/72/5/Add.3 لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ١٩٣	صياغة تقارير في نهاية الشهر وتعميمها على مستوى الشعب بخصوص أذون السفر المفتوحة، لإنشاء آلية رصد من أجل التقليل إلى أدنى حد من حالات التأخير في إغلاق الرحلات.	لما كانت المعلومات المتعلقة بأذون السفر المفتوحة مدرجة في اللوحات التي تستخدمها اليونسف لمتابعة الإدارة، لم تقبل اليونسف التوصية بوضع تقارير فردية عن إغلاق الرحلات وتعميمها على ما يقرب من ١٥٠ مكتباً.	تقييم المجلس	X	قيد التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٩	A/72/5/Add.3 لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ١٩٦	استعراض طريقة تطبيق سياسة اليونسف المتعلقة بالحجز المسبق على الصعيد العالمي، في ضوء التغيرات التي يشهدها قطاع السفر، وتنقيح استراتيجياتها تبعاً لذلك.	تطلب اليونسف إغلاق ملف هذه التوصية لأنها منقّدة.	تقييم المجلس	X	قيد التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤٠	A/72/5/Add.3 لعام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ١٩٩	وضع نظام تحقق لاستكشاف بدائل السفر عن طريق استخدام التكنولوجيا قبل الإذن بالسفر.	نفذت اليونسف نظاماً للتأكد من أن المسافرين قد استكشفوا بدائل أخرى للسفر قبل أي سفر. وأضيفت خاصية جديدة إلى نظام المعلومات الافتراضي	تقييم المجلس	X	قيد التنفيذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق

الرقم الحسابات	السنة المشمولة بالفقرة التي بتقرير مراجعة وردت فيها التوصية	توصية المجلس	رد اليونسف	تقييم المجلس	تفادت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤١	A/72/5/Add.3 عام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٨	مواصلة جمع البيانات من جميع المكاتب القطرية التي تنفذ برنامج تغذية الرضع وصغار الأطفال وأن تكفل استيفاء البيانات لجميع المعايير.	متكامل تقتضي من جميع الموظفين الذين يقومون بإنشاء إذن للسفر التصديق على أنهم قد نظروا في جميع بدائل السفر، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا. ولن يتيح النظام للموظف مواصلة إنشاء إذن السفر إلا بعد تصديقه على أنه قد استكشف البدائل كلها.	X	لا حظ المجلس أن العمل يجري على قدم وساق لمعالجة هذه التوصية. ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
٤٢	A/72/5/Add.3 عام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٢١٣	رصد التقدم المحرز في تنفيذ البرامج بانتظام وتقديم الدعم إلى المكاتب القطرية بناء على التقدم المحرز.	ترصد اليونسف برامج التغذية باستخدام ثلاث آليات مختلفة هي: (أ) مسائل الرصد الاستراتيجي، و (ب) وحدة تقييم النتائج، و (ج) لوحة معلومات التغذية (NutriDash). وبالنسبة لعام ٢٠١٦، جمعت اليونسف بيانات عن برنامج التغذية في ١٠٨ بلدان وفي عام ٢٠١٧. كما قدمت اليونسف دعماً مباشراً إلى ٢٧ بلداً و ٦ مكاتب إقليمية. وعلاوة	X	في ضوء الإجراء الذي اتخذته اليونسف، تُعتبر التوصية منقذة.	

الرقم الحسابات	التوصية	توصية المجلس	رد اليونسف	تقييم المجلس	تفادت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	قييد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
			أهداف التنمية المستدامة الرئيسية المتعلقة بالأطفال، استناداً إلى السبل الجديدة لتوليد البيانات، باستخدام المسح العنقودي المتعدد المؤشرات بطريقة أكثر استراتيجية، وحشد شركات جديدة في مجال جمع البيانات، واستحداث منظومات للبيانات“. وإضافة إلى ذلك، ستعد اليونسف منشورا رئيسيا عن حالة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من حيث صلتها بالأطفال مرة كل سنتين.				
			واستفيد بما تقدم في وضع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.				
			ووضعت مؤشرات أداء رئيسية محددة سيجري رصدتها والإبلاغ عنها سنويا.				
			وأعطيت هذه المؤشرات الأولوية وحُصصت لها موارد وقدرات وخطط في شُعب المقر المكلفة بتسخير دور الأدلة في دفع التغيير والإسهام في مساعدة البلدان على تنفيذ خطة أهداف التنمية المستدامة.				
٤٤	A/72/5/Add.3 عام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٢٣٢	ترشيد وإدماج الآليات المختلفة للاستفادة من المدخلات والرؤى الواردة من المناطق الإقليمية والبلدان، وضمان مراعاة هذه المدخلات على النحو الملائم عند وضع الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.	اضطلعت اليونسف بعملية تشاورية وفعالة للغاية من أجل وضع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وعُرضت العملية الاستشارية على المجلس التنفيذي في شكل "خريطة طريق" خلال الدورة العادية الثانية لعام ٢٠١٦ والدورة العادية الأولى لعام ٢٠١٧. وفي إطار هذه العملية، جرت مشاورات خارجية مع الدول الأعضاء، من بين شركاء آخرين، ومشاورات داخلية مع المكاتب الإقليمية/القطرية. وعن طريق عملية منظمة وشفافة، طُلبت مدخلات من المناطق والبلدان خلال دورة التخطيط	X	في ضوء الرد المقدم بشأن وضع الخطة الاستراتيجية، يُعتبر أن التوصية قد تُفادت.	

الرقم	الحسابات	توصية	توصية المجلس	رد اليونسيف	تقييم المجلس	تُفادت	تُنفذ	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
										التي تُوجت بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.
٤٥	A/72/S/Add.3 عام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٢٣٦	استعراض ميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقق من أجل كفاءة التقيد بالمعايير الدولية للممارسات المهنية في مجال المراجعة الداخلية للحسابات.	قامت اليونسيف باستعراض وتنقيح ميثاق المكتب بدعم من اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات، وبالتنسيق مع سائر مهام مراجعة الحسابات في الأمم المتحدة.	X	لم يتم إقرار الميثاق الجديد بعدُ. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.				
٤٦	A/72/S/Add.3 عام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٣	قيام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقق بإعداد وتنفيذ خطة عمله السنوية بحيث يلتزم بدورة مراجعة الحسابات ذات السنوات الخمس، وفقاً لميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقق.	لئن كانت اليونسيف لا توافق على الإشارة إلى أن المكتب لم يمثل لميثاقه، فإنها توافق على ضرورة استعراض الميثاق، بما في ذلك دورة مراجعة الحسابات ذات السنوات الخمس.	X	لم يتم إقرار الميثاق الجديد بعدُ. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.				
٤٧	A/72/S/Add.3 عام ٢٠١٦	الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٧	تقيد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقق بالمهل الزمنية المحددة لإصدار تقارير المراجعة الداخلية للحسابات وإنجاز التحقيقات.	نقحت اليونسيف عملياتها لمراجعة الحسابات ونظمتها للرصد، على نحو ما أوصى به المجلس. وصدرت ٩ من مشاريع تقارير المراجعة الداخلية الـ ١٣ الصادرة منذ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في غضون المهلة الزمنية المحددة في ٦٠ يوماً، وصدرت ٣ من بين التقارير الأربعة المتبقية في شكل مشروع في غضون ٦٦ يوماً. وكان متوسط الوقت اللازم لإصدار مشروع التقرير ٥٤ يوماً.	X	بالنظر إلى التحسين الذي أبلغ عنه المكتب فيما يتعلق بالتقيد بالمهل الزمنية لتقدم المشاريع/إصدار التقارير النهائية، تعتبر التوصية منقذة.				
						١٧	٢٩	١		المجموع
						٣٦	٦٢	٢		النسبة المئوية

الفصل الثالث

التصديق على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من المراقب المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملاً بالبند ١١٣-٥ من النظام المالي، أشهد، في حدود علمي ومعلوماتي واعتقادي، أن جميع المعاملات المادية مقيّدة على نحو سليم في السجلات المحاسبية وأنها معروضة على نحو سليم في هذه البيانات المالية.

وأقرُّ بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية؛ وأن البيانات المالية أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معيّنة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة؛

وأن الإجراءات المحاسبية ونُظُم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد، بصورة معقولة، أن الأصول مصونة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات على نحو سليم، وأن السياسات والإجراءات تُنفَّذ، بصفة عامة، مع فصل سليم بين الواجبات.

ويقوم المراجعون الداخليون للحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بمراجعة مستمرة لنظامي المحاسبة والرقابة. وقد أتاحت الإدارة لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وللمراجعين الداخليين للحسابات في اليونيسف إمكانية الاطلاع بصورة كاملة وبحريّة على جميع السجلات المحاسبية والمالية.

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين للحسابات في اليونيسف. وقد نُفِّحت إجراءات الرقابة أو هي قيد التنقيح، حسب الاقتضاء، استجابةً لتلك التوصيات.

(توقيع) توماس أساري

المراقب المالي،

اليونيسف

بيان من الإدارة عن الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي

٣١ آذار/مارس ٢٠١٨

١ - تتولى الإدارة، من خلال أحكام النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف، التي وافق عليها المجلس التنفيذي، مسؤولية وضع وتعهد الضوابط الداخلية الملائمة للإبلاغ المالي المتعلق باليونيسف. ولكي تضطلع اليونيسف بعملياتها على نحو منظم وأخلاقي وكفؤ وفعال، فقد اعتمدت الإطار المتكامل للضوابط الداخلية (٢٠١٣) الذي وضعته لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي.

٢ - ومن خلال إطار تنظيمي استقر العمل به، يكفل المراقب المالي تعهد سجلات اليونيسف المالية بما يتيح تقديم تقارير مالية دقيقة وفي حينه.

٣ - وتشمل الضوابط الداخلية للإبلاغ المالي للمنظمة سياسات وإجراءات تكفل ما يلي:

(أ) التأكد من تعهد سجلات تظهر فيها، بقدر معقول من التفصيل، المعاملات وعمليات التصرف في الأصول على نحو دقيق ونزيه؛

(ب) تقديم تأكيدات معقولة بأن المعاملات تُسجّل حسب الاقتضاء بما يتيح إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبأن إيرادات ومصروفات المنظمة لا تتم إلا بالحصول على الأدون المناسبة من الإدارة؛

(ج) تقديم تأكيدات معقولة بشأن منع عمليات شراء الأصول أو استعمالها أو التصرف فيها على نحو غير مآذون به أو الكشف عن ذلك في الوقت المناسب، إذا كان لتلك العمليات تأثير ذو شأن على البيانات المالية.

٤ - ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسف وسياساتها المتعلقة بالغش، يجري التحقيق في جميع حالات الغش المشتبه فيها أو المبلغ عنها في إطار وظيفة التحقيقات تحت إشراف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات. وتُناط بوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات ولاية تزويد الإدارة والمجلس التنفيذي بتأكيدات مستقلة بشأن عمليات اليونيسف وأنشطتها. ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات عنصر رئيسي في نظام الرقابة الداخلية المستقلة في المنظمة، وله أهمية حاسمة في تهيئة بيئة سليمة للرقابة فيها.

٥ - وتنشئ اليونيسف لجاناً وظيفتها الرقابة على إجراءات العمل الرئيسية، من قبيل لجنة استعراض العقود، ومجلس حصر الممتلكات، واللجنة الاستشارية للشؤون المالية، وهيئات الاستعراض المركزية. وتتعاون اليونيسف أيضاً مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء من أجل استعراض تقييمات بيئة الإدارة المالية العامة التي تنفذ اليونيسف التحويلات النقدية في إطارها. وتوجد أيضاً أنشطة رقابية أخرى تضطلع بها كيانات خارجية مثل اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ووحدة التفتيش المشتركة.

٦ - ومن شأن إطار الإشراف والحوكمة والرقابة الداخلية المبيّن أعلاه أن يزوّد الإدارة بتأكيدات بشأن فعالية الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي.

(توقيع) توماس أساري

المراقب المالي،

اليونيسف

الفصل الرابع

عرض مالي عام

مناقشة وتحليل البيانات المالية

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ("اليونيسف") في عام ١٩٤٦. ويقع مقر اليونيسف في نيويورك، ولها مكاتب في ١٩٠ بلدا وإقليما ومنطقة، بما في ذلك مقر أخرى في إيطاليا وبلجيكا وجمهورية كوريا والدايمرك وسويسرا وهنغاريا واليابان، ومكاتب إقليمية في الأردن وبنما وتايلند والسنغال وسويسرا وكينيا ونيبال.

٢ - وتساعد اليونيسف الحكومات وسائر الشركاء في التغلب على العقبات التي يضعها الفقر والعنف والمرض والتمييز في طريق أعمال حقوق الطفل. وتقوم المنظمة بحشد الإرادة السياسية وتعبئة الموارد المادية لمساعدة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على كفالة مبدأ "الأطفال أولاً"، وبناء قدرة البلدان على وضع سياسات مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرههم.

٣ - وهذه المناقشة والتحليل للبيانات المالية ينبغي قراءتهما بالاقتران مع البيانات المالية المراجعة لليونيسف لعام ٢٠١٧، ولكنهما لا يشكلان جزءا من البيانات. وقد أُعدت هذه البيانات المالية عن السنة التقويمية ٢٠١٧ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسف، وللمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على النحو الوارد في الفصل الخامس من هذه الوثيقة. وتهدف هذه المناقشة والتحليل إلى إكساب المطلعين على النتائج المالية فهما أشمل للمعنى الكامن وراء الأرقام، وأن تتعرف من خلالها الجهات صاحبة المصلحة على كيفية إدارة الموارد المالية.

عرض عام للعمليات والبيئة التشغيلية

٤ - تموّل أنشطة اليونيسف تمويلًا تامًا من التبرعات المقدمة من الحكومات ومن المنظمات الخاصة والأفراد. ويخصّص بعض تلك التبرعات لبرامج ومشاريع محددة، في حين تُمنح موارد غير مخصصة لليونيسف لتوزعها وفقا لصيغة يقرّها المجلس التنفيذي تعطي الأفضلية للبلدان التي يكون فيها الأطفال أشد احتياجًا.

٥ - ومجلس إدارة اليونيسف هو المجلس التنفيذي للمنظمة، حيث يقدم الدعم الحكومي الدولي لها والإشراف الحكومي الدولي عليها وفقا للتوجيهات السياساتية العامة للجمعية العامة، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويضم المجلس التنفيذي ممثلين من ٣٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعضوية مدتها ثلاث سنوات. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تتولى السيدة هنريتا فوري، المديرية التنفيذية لليونيسف، قيادة وإدارة أنشطة اليونيسف اليومية، وهي مسؤولة أمام المجلس التنفيذي عن جميع جوانب عمليات المنظمة.

٦ - واستمر عدد ونطاق الأزمات الإنسانية بمستويات عالية في عام ٢٠١٧، فاستجابت اليونيسف لما عدده ٣٣٧ أزمة جديدة ومستمرة في ١٠٢ من البلدان، منها سبع استجابات من المستوى ٣ (على نطاق المنظمة) لنزاعات مطوّلة في الجمهورية العربية السورية وفي البلدان المجاورة التي تستضيف

لاجئين، وجنوب السودان، وشمال شرق نيجيريا، والعراق، واليمن؛ ولأزمة اللاجئين من الروهينغا في بنغلاديش؛ والأزمة المتفاقمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونفذت اليونيسف أيضا أربع استجابات من المستوى ٢ لحالات طوارئ، وعدة استجابات لحالات إنسانية أضيق نطاقاً أو أقل بروزاً، إضافة إلى استجابات لحالات طوارئ صحية متعددة، بما في ذلك حالات تفشي الكوليرا في عدد من البلدان.

٧ - وقد أنفق صندوق برنامج الطوارئ الذي أنشئ لتغطية احتياجات التمويل الحرج قبل تعهد الجهات المانحة بالتزاماتها بغية كفاءة توفير استجابة سريعة، ما مجموعه ٨٤,٧٠ مليون دولار لـواحد وعشرين مكتبا قطريا وثلاثة مكاتب إقليمية في عام ٢٠١٧. وأنفق ما يربو عن ٦٠ في المائة من تلك الأموال لدعم الاستجابات القطرية إلى الحالات من المستوى ٢ أو المستوى ٣.

الأهداف والاستراتيجيات

٨ - كانت السنة المالية المشمولة بالاستعراض هي آخر سنة في خطة اليونيسف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، التي كان هدفها وموضوعها يتمثلان في النهوض بحقوق كل طفل، ولا سيما أشدهم حرماناً. وحددت الخطة أيضا غايات تنظيمية تركز خاصة على استراتيجيات الإدارة الرامية إلى تحسين الكفاءة والفعالية عن طريق تعزيز إجراءات العمل، وبناء التأهب للحالات الإنسانية والاستجابة الإنسانية والقدرة على الصمود.

٩ - وكانت النتائج التنموية والإنسانية الرئيسية التي تحققت خلال العام على النحو التالي:

النتائج البرنامجية لعام ٢٠١٧

النتائج التنموية	النتائج الإنسانية
٧٨,٦ مليون طفل تم تحصينهم ضد الحصبة	١٨ مليون طفل تم تحصينهم ضد الحصبة
٩٠٠,٠٠٠ طفل (تتراوح أعمارهم بين الولادة و ١٤ عاما) مصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب يتلقون العلاج المضاد للفيروسات العكوسة ^(١)	٣ ملايين طفل تم علاجهم من سوء التغذية الحاد والمزمن
١٢ مليون شخص يحصلون على المياه الصالحة للشرب	٣٢,٧ مليون شخص توفر لهم إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب
ما يزيد على ٢٥٠ مليون طفل تلقوا مكملات فيتامين	٩ ملايين شخص حصلوا على خدمات الصرف الصحي المناسبة
ألف وغير ذلك من التدخلات التغذوية	
١٢,٥ مليون طفل حصلوا على مواد تعليمية	٨,٨ ملايين طفل حصلوا على تعليم رسمي أو غير رسمي
١٥,٩ مليون طفل سُجلوا عند الولادة من خلال دعم اليونيسف	٣,٥ ملايين طفل حصلوا على دعم نفسي - اجتماعي
٣ ملايين طفل آخرين استفادوا من برامج حكومية	١ مليون شخص استفادوا من دعم نقدي
للتحويلات النقدية، جزئياً من خلال دعم اليونيسف	

المصدر: التقرير السنوي لعام ٢٠١٧ المقدم من المديرية التنفيذية لليونيسف (E/ICEF/2018/9).

(أ) بيانات عام ٢٠١٦

١٠ - حققت اليونيسف مكاسب كبيرة نتيجة تحسين كفاءتها في عام ٢٠١٧، فأثبتت بذلك أنها حققت قيمة مناسبة مقابل الأموال المنفقة، وهو ما يتضح من خلال تحسين إدارة العقود والامتثال،

والفعالية التشغيلية، وموارد عملية اتخاذ القرارات المتصلة بالسفر التي حققت وفورات قدرها ١,٦٥ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، فقد أدى الانتهاء من نقل وظائف المعاملات إلى المركز العالمي الجديد للخدمات المشتركة التابع لليونيسف إلى تحقيق وفورات تقارب ٣,٠٠ ملايين دولار.

١١ - وفي الدورة العادية الثانية، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وافق المجلس التنفيذي لليونيسف على خطة الموارد المتكاملة بوصفها الإطار المالي للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وتوفر خطة الموارد المتكاملة توقعات سنوية مفصلة لما يلي: (أ) الموارد المالية المقدرة؛ (ب) التكاليف المقدرة؛ (ج) مستويات رأس المال المتداول اللازمة للحفاظ على السيولة (انظر الفقرة ١٣). والهدف من الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ هو الدفع نحو تحقيق نتائج قابلة للقياس فيما يخص الأطفال، ولا سيما أكثرهم حرماناً، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، وهي تحدد استراتيجيات التغيير وعناصر التمكين التي تدعم إنجازها.

١٢ - ويرد المزيد من النقاشات حول الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ في البيانات التطلعية (انظر الفقرة ٧٢).

١٣ - ويفرض المجلس التنفيذي على اليونيسف شرطاً يتعلق بالسيولة. إذ يشير نظامها المالي وقواعدها المالية إلى أن على المراقب المالي، بغية كفاءة السيولة، أن يحافظ على الأرصدة النقدية في المستويات التي يقرها المجلس. ولم يطرأ أي تغيير على الطريقة التي تدير بها اليونيسف رأس مالها في عام ٢٠١٧.

البيانات المالية وتحليل الاتجاهات على مدى خمس سنوات

بيان الأداء المالي - الإيرادات

١٤ - تعبى اليونيسف التبرعات من مختلف شركاء التمويل من أجل تمويل خططها الاستراتيجية ونتائجها الخاصة بالأطفال. وتشمل إيرادات اليونيسف مساهمات الموارد العادية "الأساسية" (غير المخصصة)، والمساهمات "غير الأساسية" (الموارد الأخرى - العادية؛ والموارد الأخرى - الطوارئ)، المخصصة لبرامج ومشاريع محددة، وإيرادات أخرى، وإيرادات الاستثمار.

١٥ - وخلال عام ٢٠١٧، وبناء على توصية من مراجعي الحسابات الخارجيين، قامت اليونيسف بتنقيح سياستها الخاصة بالاعتراف بالإيرادات إلى الأخذ بنهج مبسط يتطلب ممارسة قدر أقل من الحكم، ومن ثم يسهل فهمه على مستخدمي المعلومات الداخليين والخارجيين، وذلك باستخدام المعلومات المتوفرة لديها الآن بعد خمس سنوات من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأعيد بيان معلومات السنة السابقة المتعلقة بعام ٢٠١٦ من أجل إتاحة المقارنة مع زيادة في الإيرادات قدرها ٣٠٧,٦٠ ملايين دولار، أو بنسبة ٦ في المائة، على ما تم الإبلاغ عنه سابقاً. وقد خُفض صافي العجز لعام ٢٠١٦ بنفس المقدار. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التغيير في السياسات وتأثيره، في الملاحظة ٣، الفرع هاء، "التغيير في السياسة المحاسبية"، في الفصل الخامس، البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.


١٦ - وبلغ مجموع إيرادات اليونيسف في عام ٢٠١٧ ما قيمته ٦,٥٨ بلايين دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٥,١٩ بلايين دولار)، مما يعكس زيادة قدرها ١,٣٩ بليون دولار، أو بنسبة ٢٧ في

المائة. وترد الإيرادات حسب القطاع (نوع التمويل) في الشكل الأول من الفصل الرابع، وتُشرح في الفقرات من ١٧ إلى ٢٠.

الشكل الأول من الفصل الرابع

مجموع الإيرادات - حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المئوية)



١٧ - ظلت الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد تشكل المصادر الرئيسية لإيرادات اليونيسف من خلال التبرعات، حيث بلغت قيمتها ما نسبته ٩٨ في المائة (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٩٨ في المائة) من مجموع الإيرادات.

١٨ - وازدادت إيرادات الموارد العادية، بما في ذلك مخصصات الميزانية المؤسسية وحصص الصناديق الائتمانية، فضلاً عن التبرعات والإيرادات الأخرى، بمبلغ ١٠٦,٩٩ ملايين دولار، أو بنسبة ٨ في المائة، فبلغت قيمتها ١,٤٢ بليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ١,٣٢ بليون دولار) ومثلت ما نسبته ٢٢ في المائة (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٢٥ في المائة) من مجموع الإيرادات.


١٩ - وارتفعت إيرادات الموارد الأخرى - العادية بمقدار ١,١٧ بليون دولار، أو بنسبة ٦٣ في المائة، فبلغت ٣,٠٣ بلايين دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ١,٨٦ بليون دولار)، ويرجع ذلك أساساً إلى مساهمة قدرها ٥٢١,٦٦ مليون دولار من البنك الدولي (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٠,١٠ مليون دولار)، وشكلت ما يقرب من نصف مجموع الإيرادات. وازدادت إيرادات الموارد الأخرى - الطوارئ بمقدار ١١١,٤٥ مليون دولار، أو بنسبة ٦ في المائة، إلى ٢,١٣ بليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٢,٠٢ بليون دولار)، أي ما نسبته ٣٢ في المائة من مجموع الإيرادات.

٢٠ - وسجلت اليونيسف، عقب التغيير في نهجها الخاص بالاعتراف بالإيرادات، تبرعات مخصصة بلغت قيمتها الاجمالية ٤,٠٤ بلايين دولار كإيرادات تراكمية في عام ٢٠١٧ والسنوات السابقة فيما يتعلق بالمتح حيث تُنفذ أنشطة برنامجية في عام ٢٠١٨ وما بعده.

الشكل الثاني من الفصل الرابع

الإيرادات - حسب مصدر التمويل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المئوية)



٢١ - ترد في الشكل الثاني من الفصل الرابع الإيرادات موزعة حسب مصدر التمويل. وشكلت المساهمات من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية الجزء الأكبر من إيرادات عام ٢٠١٧، بنسبة ٥٩ في المائة من مجموع الإيرادات، أو بقيمة ٣,٨٧ بلايين دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٣,٣١ بلايين دولار)، مما يمثل زيادة قدرها ٥٥٨,٢٧ مليون دولار، أو بنسبة ١٧ في المائة.

٢٢ - وشكلت الإيرادات من الترتيبات المشتركة بين المنظمات ما نسبته ١٣ في المائة من مجموع الإيرادات، حيث ارتفعت ارتفاعاً ملحوظاً بمقدار ٥٠١,٦٣ مليون دولار فبلغت ما قيمته ٨٥٩,١٩ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٣٥٧,٥٦ مليون دولار)، ويرجع ذلك أساساً إلى مساهمات من البنك الدولي في برامج الطوارئ باليمن، وهو بلد مصنّف في المستوى الثالث.

٢٣ - وشهدت الإيرادات المتأتية من المنظمات غير الحكومية الأخرى زيادة كبيرة قدرها ٤٦, ١٤٠ مليون دولار فبلغت ٢٣٦,٣٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٩٥,٨٨ مليون دولار)، وهو ما أدى إلى الزيادة الكبيرة في مجموع إيرادات الموارد الأخرى.

٢٤ - وزادت الإيرادات من اللجان الوطنية لليونيسف، التي تتألف من ٣٤ منظمة غير حكومية مستقلة تسهر على تعزيز حقوق الطفل في البلدان الصناعية، وتجمع الأموال لصالح برامج اليونيسف على الصعيد العالمي، بمقدار ١٦٥,٧٣ مليون دولار، أو بنسبة ١٣ في المائة، فبلغت قيمتها ١,٤٧ بليون دولار لهذه السنة (٢٠١٦: ١,٣٠ بليون دولار). وتمثل تلك الزيادة الجزء الأكبر من التحسن في مجموع إيرادات الموارد العادية.

الجدول الأول من الفصل الرابع

اتجاه الإيرادات على مدى خمس سنوات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	
					الإيرادات
١ ١٠٦ ٣٧٨	١ ١٨٨ ٩٩٠	١ ٠٦٧ ٤٦١	١ ١٩٠ ٦٤٢	١ ٢٧٨ ١٠٠	الموارد العادية
٢ ٢٥٥ ٩٢٣	٢ ٢٦٣ ٩٨٢	٢ ٠٥٥ ٤٠٢	١ ٨٥٩ ٠٧٦	٣ ٠٢٦ ٢٧٠	الموارد الأخرى - العادية
١ ٣٣٢ ٥٠٨	١ ٥٧٩ ٤٤٨	١ ٧٨٠ ٤٨٩	٢ ٠١٥ ١٨٠	٢ ١٢٦ ٦٢٩	الموارد الأخرى - الطوارئ
٤ ٦٩٤ ٨٠٩	٥ ٠٣٢ ٤٢٠	٤ ٩٠٣ ٣٥٢	٥ ٠٦٤ ٨٩٨	٦ ٤٣٠ ٩٩٩	مجموع التبرعات
١٢٩ ١١٥	١٠٧ ١١٣	٧١ ١٧٤	٧٤ ٤٨٦	٧٤ ٠٤٦	الإيرادات الأخرى
٢٩ ٢٤٤	٢٩ ٧٥٥	٣٥ ٠٣١	٥١ ٩١١	٧١ ٦٩٩	إيرادات الاستثمار
٤ ٨٥٣ ١٦٨	٥ ١٦٩ ٢٨٨	٥ ٠٠٩ ٥٥٧	٥ ١٩١ ٢٩٥	٦ ٥٧٦ ٧٤٤	مجموع الإيرادات


(أ) أُعيد حساب إيرادات عام ٢٠١٦ المتأتية من التبرعات بسبب التغيير في السياسة المحاسبية

٢٥ - فيما يتعلق باتجاه الإيرادات على مدى خمس سنوات في جميع القطاعات، فقد شهدت زيادةً نسبتها ١١ في المائة وسطياً في السنة بدءاً من عام ٢٠١٣ ولغاية نهاية عام ٢٠١٧. (انظر الجدول الأول من الفصل الرابع). وحدثت زيادات طفيفة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، مع حدوث زيادات حادة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٧. وشهد عام ٢٠١٥ وحده انخفاضاً طفيفاً في الإيرادات.

الشكل الثالث من الفصل الرابع

حركة الإيرادات السنوية - حسب القطاع للفترة، ٢٠١٧-٢٠١٣

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المئوية)



(أ) سُجلت إيرادات عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ المتأتمية من التبرعات بموجب سياسة جديدة للاعتراف بالإيرادات

٢٦ - يبين الشكل الثالث من الفصل الرابع حركة الإيرادات السنوية حسب القطاع. فقد تذبذبت إيرادات الموارد العادية تذبذبا طفيفا منذ عام ٢٠١٣، حيث لوحظت زيادة بنسبة ٧ في المائة في عام ٢٠١٧ مقارنة بمتوسط زيادة سنوية قدره ٣ في المائة طوال فترة السنوات الخمس.

٢٧ - وشهدت إيرادات الاستثمار، على الرغم من صغر حجمها في مجموع الإيرادات، زيادة طفيفة منذ ٢٠١٣ حيث سجلت أكبر زيادتين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بسبب استمرار ثبات سوق أسعار الفائدة خلال السنوات الثلاث الماضية.

٢٨ - وظلت الإيرادات الأخرى، ومعظمها ناتج عن رسوم المناولة المتعلقة بخدمات الشراء، مستقرة خلال السنوات الثلاث الماضية بعد انخفاضها ملحوظا في عام ٢٠١٥. ويعكس الانخفاض من مستويات عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ نشاطا استراتيجيا للتحويل من الإدارة الداخلية للهدايا والبطاقات إلى نموذج الترخيص المستخدم حاليا.

أثر العملات الأجنبية - الإيرادات

٢٩ - بما أن ما يقارب من نسبة ٤٦ في المائة من التبرعات المقدمة إلى اليونيسف هو بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن تقييمات العملة وتقلبات أسعار الصرف تؤثران على مبلغ الإيرادات المسجلة. فقد أدى انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة في عام ٢٠١٧ إلى مكاسب محققة وغير محققة في سوق صرف العملات الأجنبية بلغت قيمتها ١٢٤,٧١ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب:

خسارة قدرها ٦٨,٢٤ مليون دولار)، تتعلق بشكل رئيسي بمساهمات مُقوّمة باليورو والجنيه الاسترليني، حيث تحققت مكاسب بلغت ٧٧,١٢ مليون دولار و ٢٩,٧٣ مليون دولار، على التوالي. وبمقتضى النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف، فإن المكاسب والخسائر هذه الناشئة عن صرف العملات الأجنبية تُقيّد مقابل الإيرادات.

٣٠ - وازدادت المكاسب الناشئة عن صرف العملات الأجنبية والمتأتية من إيرادات الموارد العادية إلى ١١,٩٢ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: خسارة قدرها ٣,١٥ ملايين دولار). وبلغت المكاسب الناشئة عن صرف العملات الأجنبية والمتأتية من إيرادات الموارد العادية، سواء الموارد العادية أو موارد الطوارئ، ٨١,٢٦ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٤٧,٤٤ مليون دولار) و ٣١,٥٦ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٢٣,٩٥ مليون دولار) على التوالي للسنة.

٣١ - وأدارت اليونيسف أيضا مخاطر العملات الأجنبية بطريقة فاعلة من خلال العقود الآجلة والتحوط الطبيعي، مما أدى إلى مكاسب ناشئة عن صرف العملات الأجنبية بلغت ٥٩,٩٥ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٥١,٧٢ مليون دولار). ويُدرج هذان الرقمان تحت بند صافي المكاسب ومقدارها ٧٥,٢٨ مليون دولار في البيانات المالية لأنهما لا يُعزيان مباشرة إلى اتفاقات تبرعات محددة.

الأداء المالي: المصروفات

٣٢ - تستخدم اليونيسف الموارد المقيّدة كمصروفات مقابل الإيرادات في إدارة وتنفيذ برامج متنوعة تتماشى مع الخطة الاستراتيجية من أجل تحقيق نتائج لصالح الأطفال. وتشمل فئات المصروفات الرئيسية للصندوق المساعدة النقدية، واستحقاقات الموظفين، ونقل امدادات البرامج. وشمل مجموع مصروفات الصندوق البالغة قيمتها ٥,٨٦ بلايين دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٥,٤٥ بلايين دولار) أساسا مبلغ ٢,٢٢ بليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ١,٩٧ بليون دولار)، أو ما نسبته ٣٨ في المائة، للمساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين والجهات المستفيدة؛ ومبلغ ١,٠٩ بليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ١,١٤ بليون دولار)، أو بنسبة ١٩ في المائة، لنقل امدادات البرامج؛ و ١,٣١ بليون دولار (٢٠١٦: ١,٢١ بليون دولار)، أو ما نسبته ٢٢ في المائة، لاستحقاقات الموظفين.

٣٣ - واستمر العمل على زيادة التحويلات النقدية لتنفيذ البرامج، ولا سيما في البلدان والمواقع التي تستجيب لأزمات إنسانية. وارتفعت المساعدة النقدية بمبلغ ٢٥٣,٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧ مقارنةً بعام ٢٠١٦ (٤٢٢,٢٥ مليون دولار، بعد إعادة الحساب)، وتألّفت أساسا من تحويلات مباشرة إلى جهات مستفيدة في اليمن، ومن زيادة التحويلات إلى الشركاء المنفذين في لبنان وتركيا.

٣٤ - وشملت المصروفات الهامة الأخرى مبلغ ٤٧٣,٦٩ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٤٢٢,٢٥ مليون دولار) لخدمات الفنيين والخبراء المتصلة بالبرامج، ومبلغ ١٤٩,٨٥ مليون دولار للمصروفات المتصلة بالسفر في إطار كل من الأنشطة البرنامجية والإدارية (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ١٤٠,١٦ مليون دولار).


٣٥ - وحظيت البلدان العشرة الرئيسية المستفيدة من البرامج من حيث المصروفات (انظر الشكل الرابع من الفصل الرابع) بمبلغ ٢,٣١ بليون دولار، ووردت معظم تلك الأموال من الموارد الأخرى - العادية بمبلغ ٠,٨٢ بليون دولار بدولارات الولايات المتحدة، ومن الموارد الأخرى - الطوارئ بمبلغ ١,٢٢ بليون

دولار. ويعكس هذا الاتجاه استجابة اليونسف للأزمات الإنسانية، بحيث شكلت الموارد الأخرى - الطوارئ - معظم الموارد المنفقة في العراق بمبلغ ١٧٥,٠٥ مليون دولار، وفي الأردن بمبلغ ١٩١,٥٤ مليون دولار، ولبنان بمبلغ ٢٩٨,٥٧ مليون دولار، والصومال بمبلغ ٩٥,٠٣ مليون دولار، والجمهورية العربية السورية بمبلغ ١٥٦,٤٧ مليون دولار.

الشكل الرابع من الفصل الرابع

مصرفات البلدان العشرة الأوائل المستفيدة من البرامج - حسب مصدر التمويل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الجدول الثاني من الفصل الرابع
اتجاه المصروفات على مدى خمس سنوات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	
					المصروفات
١ ٣٣٠ ٥٥٠	١ ٥١٢ ٠٣٤	١ ٧٦٦ ٣٧٤	١ ٩٧١ ٦٣٦	٢ ٢٢٤ ٦٥٨	المساعدة النقدية
٦٩٥ ١٠٤	٨٥١ ٤٩٧	١ ١١٧ ٩٣٠	١ ١٣٩ ٠٩٦	١ ٠٨٦ ٢٣٧	نقل امدادات البرامج
١ ٠٨٢ ٧٩٥	١ ١٢٩ ٥٤٩	١ ١٨٥ ٧٨٤	١ ٢٠٧ ٨٥٥	١ ٣١٠ ٢٧٢	استحقاقات الموظفين
١٣ ٤٩١	١٨ ٥٩٧	٢٢ ٥٨٧	٢٦ ٦٢٣	١٨ ٨٠٠	الاستهلاك والإهلاك
٦٩٥ ٧٦٥	٧٣٧ ٣١٦	٦٥٨ ٠٢٩	٦٧٧ ٢٧٠	٧٤٦ ٨٨٥	المصروفات الأخرى
٢٦٧ ٦١٨	٣٠٥ ٦٧٦	٣٤١ ٦٠٣	٤٢٢ ٢٤٧	٤٧٣ ٦٨٨	خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج
٣٧٤٠	٣ ٥٤٧	٣ ٣٤٢	٣ ١٢٤	٢ ٨٩٣	تكاليف التمويل
٤ ٠٨٩ ٠٦٣	٤ ٥٥٨ ٢١٦	٥ ٠٩٥ ٦٤٩	٥ ٤٤٧ ٨٥١	٥ ٨٦٣ ٤٣٣	مجموع المصروفات


(أ) تمت إعادة حساب أو تصنيف بعض المبالغ المتعلقة بهذه الفئة لتتفق مع العرض الحالي.

٣٦ - وتزايدت المصروفات باطراد كل عام (انظر الجدول الثاني من الفصل الرابع)، حيث تراوحت نسبتها ما بين ٧ في المائة و ١٣ في المائة، وواكبت الإيرادات مواكبةً دقيقةً بمتوسط زيادة سنوية قدره ١٠ في المائة، مقارنةً بمتوسط نمو في الإيرادات بنسبة ١١ في المائة.

الشكل الخامس من الفصل الرابع

حركة المصروفات السنوية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المئوية)



٣٧ - ترد في الشكل الخامس من الفصل الرابع حركة المصروفات السنوية. فقد استمرت المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين في الزيادة خلال تلك الفترة، حيث بلغ متوسطها ما نسبته ١٥ في المائة سنوياً. وتشمل فئة الشركاء المنفذين: الحكومات، والمجتمع المدني المحلي، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والجهات الشريكة الحكومية، ولا سيما في البلدان التي تستضيف اللاجئين والمجاورة للجمهورية العربية السورية، وفي نيجيريا. وكما ذكر آنفاً، فقد زادت اليونيسف أيضاً توزيع النقدية مباشرةً على الجهات المستفيدة من الاستجابة الإنسانية في اليمن بمقدار ٧٢,٠٨ مليون دولار، بتمويل من البنك الدولي.

٣٨ - واستقرت المصروفات المتصلة بنقل إمدادات البرامج، الموزعة أساساً في إثيوبيا وأفغانستان والجمهورية العربية السورية ونيجيريا واليمن، خلال العامين الماضيين، وانخفضت انخفاضاً طفيفاً في عام ٢٠١٧، بعد أن شهدت ارتفاعاً حاداً في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.


٣٩ - وتزايدت المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين باطراد على مدى السنوات الخمس الماضية، حيث ارتفعت بنسبة تتراوح ما بين ٤ في المائة و ٦ في المائة سنوياً حتى عام ٢٠١٦، حيث لم يتجاوز ارتفاعها نسبة ٢ في المائة. وتزايدت المصروفات بنسبة ٨ في المائة في عام ٢٠١٧ مع توسيع نطاق أنشطة اليونيسف البرنامجية. بيد أن استحقاقات الموظفين كنسبة مئوية من مجموع المصروفات قد انخفضت باطراد على مدى السنوات الخمس الماضية من ٢٦ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٢٢ في المائة في عام ٢٠١٧.

٤٠ - وشهدت مصروفات خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج زيادة مستمرة، حيث بلغ متوسطها ما نسبته ١٨ في المائة سنوياً خلال الفترة. ويشمل ذلك الدعم التقني المقدم من خبراء استشاريين خارجيين لتنفيذ البرامج، بما في ذلك خدمات التقييم وخدمات المسوح في مجالي الدراسات والبحوث، وغيرها من الخدمات الأخرى المتصلة بالأنشطة البرنامجية. وتشمل البلدان التي سجلت أعلى الزيادات في المصروفات البرنامجية الأخرى طوال السنوات الخمس الماضية كلاً من باكستان والهند ونيجيريا، لبرنامج القضاء على شلل الأطفال. وسجل العراق زيادات كبيرة في الفترة الواقعة بين عام ٢٠١٣ و عام ٢٠١٦، ولكنها بقيت ثابتة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

الشكل السادس من الفصل الرابع

مجموع المصروفات في البلدان العشرين الأوائل المستفيدة من البرامج


(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المئوية)



٤١ - استأثرت البلدان العشرين الأوائل المستفيدة من البرامج بما نسبته ٥٧ في المائة من المصروفات التنظيمية في عام ٢٠١٧، مقابل ٤٩ في المائة في عام ٢٠١٣، مما يعكس زيادة مطردة على مدى فترة السنوات الخمس (انظر الشكل السادس من الفصل الرابع). ويمكن تفسير هذا الاتجاه عموماً بالاستجابة القوية جداً في البلدان المحيطة بالجمهورية العربية السورية مع تفاقم الأزمة الإنسانية، على سبيل المثال في لبنان، حيث ارتفعت المصروفات من ٤٤,٥٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣ إلى ٣٥٠,٨٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧، أي بزيادة تقارب ٧٠٠ بالمائة. وبالمثل، فقد زادت المصروفات في اليمن من ٧٩,٥١ مليون دولار إلى ٣١٢,٧٠ مليون دولار، أي بزيادة تقارب ٣٠٠ في المائة. ويُظهر الشكل السابع من الفصل الرابع البلدان التي شهدت أكبر زيادات في المصروفات.

الشكل السابع من الفصل الرابع
البلدان التي شهدت أكبر زيادات في المصروفات طوال فترة السنوات الخمس،
٢٠١٣-٢٠١٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




٤٢ - ويوضح الشكل الثامن من الفصل الرابع المصروفات حسب نوع التمويل.

الشكل الثامن من الفصل الرابع

المصروفات - حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




لمحة عامة عن صافي مركز اليونيسف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٤٣ - بعد المصروفات، سجّلت اليونيسف فائضا لأنشطتها يبلغ ٧٨٨,٥٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦)، بعد إعادة الحساب: عجز قدره ١٩٩,٨٦ مليون دولار). ويتعلق الفائض أساسا بمساهمات في إطار الموارد العادية وردت لصالح الأنشطة البرنامجية التي ستجري في عام ٢٠١٨ وما بعده. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، سجّلت اليونيسف متوسط فائض قدره ٣٦٩,٠٦ مليون دولار سنويا، على الرغم من وجود عجز صاف في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، يمثل تقليصا لفوائض الأنشطة البرنامجية. ويبين الشكل التاسع من الفصل الرابع أداء اليونيسف واستغلال الموارد في تلبية الاحتياجات الإنسانية والتنمية على مدى السنوات الخمس الماضية.

الشكل التاسع من الفصل الرابع

الأداء على مدى السنوات الخمس

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المئوية)



المركز المالي - الأصول

٤٤ - في نهاية عام ٢٠١٧، بلغت قيمة مجموع أصول اليونيسف ٩,٩٥ بلايين دولار (٢٠١٦: ٨,٦٥ بلايين دولار)، على النحو المبين في الجدول الثالث من الفصل الرابع.

الجدول الثالث من الفصل الرابع

بيان المركز المالي: الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المئوية)

الفرق		٢٠١٦		٢٠١٧	
النسبة المئوية	بآلاف دولارات الولايات المتحدة	بعد إعادة الحساب	النسبة المئوية	بآلاف دولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية
الأصول					
(٢٢)	(٢٤٩ ٩٥٠)	١ ١٣٣ ٥٢٨	٨٨٣ ٥٧٨		النقدية ومكافآت النقدية
٢٣	٥٢١ ٦١١	٢ ٢٣٥ ٢٣٢	٢ ٧٥٦ ٨٤٣		الحسابات المستحقة القبض (المتداولة وغير المتداولة)
(٢)	(١٨ ٥٨١)	٧٥١ ٢٥٧	٧٣٢ ٦٧٦		سُلف المساعدة النقدية
(٣)	(١٢ ١٢٧)	٣٦٨ ٤٠٢	٣٥٦ ٢٧٥		المخزونات
٢٢	٧٥٩ ٧١٨	٣ ٤٥٧ ٦١٠	٤ ٢١٧ ٣٢٨		الاستثمارات (المتداولة وغير المتداولة)
٦٠	٢٨٦ ٨١٦	٤٨١ ٨٤٤	٧٦٨ ٦٦٠		الأصول الأخرى (المتداولة وغير المتداولة)
٦	١٣ ٤٩٢	٢١٩ ٦٨٥	٢٣٣ ١٧٧		الممتلكات والمعدات
(٢٨)	(١ ٦٤٤)	٥ ٨٠٣	٤ ١٥٩		الأصول غير الملموسة
١٥	١ ٢٩٩ ٣٣٥	٨ ٦٥٣ ٣٦١	٩ ٩٥٢ ٦٩٦		مجموع الأصول

النقدية والاستثمارات

٤٥ - إن جزءاً كبيراً من الأصول التي تديرها اليونيسف دعماً لأنشطتها المؤسسية والبرنامجية يشمل النقدية والاستثمارات التي تبلغ قيمتهما ٥,١٠ بلايين دولار (٢٠١٦: ٤,٥٩ بلايين دولار). ومعظم الأصول النقدية والاستثمارية هي استثمارات منخفضة المخاطر في شكل صكوك إيرادات ثابتة، من قبيل السندات.

٤٦ - وتقع على عاتق اليونيسف مسؤولية كفالة استثمار أموالها بطريقة تدعم السيولة القصيرة الأجل لتلبية الاحتياجات المؤسسية والبرنامجية وتعزز استدامة عملياتها في الأجل الطويل من أجل دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وتكفل فلسفة واستراتيجيات الاستثمار الحفاظ على رأس المال بالحد من التعرض دون داعٍ إلى خسارة أو اضمحلال في القيمة مع الحفاظ على توقعات معقولة في تحقق قدر لا بأس به من العائدات أو ارتفاع القيمة.

٤٧ - وتدير اليونيسف المخاطر المتعلقة بحفاظة استثماراتها باستخدام أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل. فاستراتيجية الاستثمار القصير الأجل مصممة للتركيز على السلامة والسيولة مع تحقيق معدلات عائد معقولة، ويتم ذلك عن طريق الاستثمار في الأصول المالية العالية التصنيف بالنقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والأسواق الناشئة.

٤٨ - وتقوم الاستراتيجية طويلة الأجل، في المقام الأول، على الاستثمار في السندات المتداولة. وفي عام ٢٠١٦، تعاقدت اليونيسف مع مدير استثمارات خارجي لإدارة أموال التأمين الصحي بعد انتهاء

الخدمة، المحتفظ بها في الاحتياطي المتعلق بهذا التأمين، بهدف تحقيق عوائد تسهم في التمويل الطويل الأجل للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي نهاية العام، بلغت قيمة الاستثمارات التي يديرها مدير الصندوق الخارجي ٤٨٠,٠٦ مليون دولار (٢٠١٦: ٢١٦,٦٥ مليون دولار).

٤٩ - وتحتفظ اليونيسف أيضا بمراكز متعلقة بعقود آجلة تُدار داخليا وخارجيا للتخفيف من مخاطر تقلبات أسعار الصرف. وكانت اليونيسف تحتفظ بمبلغ ١٠٠,٥٦ مليون دولار (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ٦٤,٤٢ مليون دولار) في أصول متعلقة بمشتقات عقود آجلة كجزء من استثمارات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة التي يديرها مدير الاستثمار الخارجي. وتُعلق جميع المراكز المتعلقة بالعقود الآجلة في حافظة الاستثمار الداخلي قبل تاريخ الإبلاغ.

النقدية المتاحة

٥٠ - كما لوحظ أعلاه (الفقرات ٨-١٣)، فإن اليونيسف مطالبة بأن تحتفظ بمستوى حصيل من السيولة للموارد العادية، الذي يعترف بأنه القيمة المكافئة لتغطية نفقات العمليات لفترة تمتد من ثلاثة إلى ستة أشهر، التي تراوحت دائما بين نحو ٣٠٠ مليون و ٦٠٠ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، تحتفظ اليونيسف باحتياطيات للخصوم الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين، مثل التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة وأغراض أخرى معتمدة من المجلس، بلغ مجموعها ٦٨٧,٦٢ مليون دولار (٢٠١٦: بعد إعادة الحساب: ٦٢٢,٣٣ مليون دولار) في نهاية العام.

٥١ - وبلغت النقدية المتاحة من الموارد العادية بعد احتساب قيمة المبالغ المستحقة الدفع والالتزامات الأخرى وكذلك الاحتياطيات النقدية، ما قيمته ٦١٧,١٥ مليون دولار. وبلغت النقدية المتاحة تحت بند الموارد الأخرى - العادية بعد احتساب الالتزامات ما قيمته ١,٤٥ بليون دولار، في حين بلغت النقدية المتاحة تحت بند الموارد الأخرى - الطوارئ ما قيمته ٣٨٧,١٨ مليون دولار.

الحسابات المستحقة القبض

٥٢ - يقدم الشركاء في التمويل لليونيسف اتفاقات متعددة السنوات ضرورية للتخطيط للمستقبل وتبرهن على التزام الجهات المانحة الطويل الأجل بتحقيق نتائج لصالح الأطفال. وتشمل الحسابات المستحقة القبض والبالغة ٢,٧١ بليون دولار (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ٢,١٩ بليون دولار)، بشكل رئيسي، مساهمات متعددة السنوات للأنشطة البرنامجية في عام ٢٠١٨ والسنوات اللاحقة. وتتعلق أصول أخرى تبلغ قيمتها ٧٦٨,٦٦ مليون دولار (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ٤٨١,٨٤ مليون دولار)، بشكل رئيسي، بأنشطة خدمات الشراء على النحو المبين في الملاحظة ١١ من البيانات المالية.

السلف النقدية

٥٣ - انخفضت قيمة السلف النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين التي لم ترد بشأنها تقارير تنفيذ في نهاية العام، بمبلغ ١٨,٥٨ مليون دولار، فأصبحت ٧٣٢,٦٨ مليون دولار في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ٧٥١,٢٦ مليون دولار)، على الرغم من زيادة التحويلات النقدية الإجمالية. وخلال العام، استُحدث عنصر نموذجي جديد للتخطيط المركزي للموارد للتعامل مع التحويلات النقدية للشركاء المنفذين، مما أدى إلى تحقيق أوجه كفاءة هامة وتقليل الوقت اللازم للتجهيز.

المخزونات

٥٤ - تحتفظ اليونيسف بمخزون لأغراض برنامجية، لتوزيعها على الجهات المستفيدة والشركاء المنفذين. وبلغ إجمالي مخزون اليونيسف في جميع أنحاء العالم ما قيمته ٣٥٦,٢٨ مليون دولار (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ٣٦٨,٤٠ مليون دولار) في نهاية العام. واحتُفَظ بمخزون في ١٩٣ موقعا في ٦٢ بلدا، وفي مركز شعبة الإمدادات في كوبنهاجن. ويحتفظ بمخزون الصندوق، الذي يشمل مواد من قبيل الأغذية العلاجية وملابس الأطفال واللوازم الطبية ولوازم الصرف الصحي، لفترات قصيرة، فالهدف هو استخدامه في أنشطة البرامج. بيد أنه احتُفَظ، في عام ٢٠١٧، بمبلغ ٥٠,١٠ مليون دولار (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ٤٣,٧٩ مليون دولار) على أنه "مجهَّز مسبقاً" في الميدان، لإتاحة تقديم استجابة سريعة وقت بدء حالات طوارئ غير متوقعة.

٥٥ - ويوجد جزء كبير من المخزون في الميدان، جاهزا للتوزيع، حيث تحتفظ مستودعات المكاتب القطرية بمخزون بلغت قيمته ١٩٨,٣٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧ (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ١٩٨,٠٥ مليون دولار). وقدرت قيمة المخزون المحتفظ به في مراكز ومستودعات شعبة الإمدادات بمبلغ ٥٣,٢٢ مليون دولار (مقابل ٣٩,٩٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦). وبلغت قيمة البضائع العابرة ٧٩,٥٨ مليون دولار (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ١٠٠,٣٣ مليون دولار)، فيما قُدرت قيمة برامج التشييد الجارية بمبلغ ٢٥,١٥ مليون دولار (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ٣٠,٠٩ مليون دولار).

المركز المالي: الخصوم

٥٦ - بموجب المعايير المحاسبية الدولية، تُعرّف الخصوم بأنها "التزامات حالية من كيان نتيجة أحداث سابقة، يُتوقع أن تسفر تسويتها عن تدفق موارد من ذلك الكيان في شكل منافع اقتصادية أو خدمات ممكنة". وبلغ إجمالي خصوم اليونيسف ٣,٣٦ بلايين دولار (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ٢,٥٦ بليون دولار) في نهاية العام، وقد تعلق ذلك إلى حد كبير باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة والبالغة قيمتها ١,٦٤ بليون دولار (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ١,٢٤ بليون دولار)، والأموال المحتفظ بها لحساب جهات أخرى بقيمة ١,١٧ بليون دولار (٢٠١٦) بعد إعادة الحساب: ٨١٧,٩٠ مليون دولار). ويرد بيان الخصوم مفصلة في الجدول الرابع من الفصل الرابع والفقرات اللاحقة.

الجدول الرابع من الفصل الرابع

بيان المركز المالي: الخصوم

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المئوية)

الفرق		٢٠١٦		٢٠١٧	
		بعد إعادة		الحساب	
		بآلاف دولارات النسبة		الولايات المتحدة المئوية	
	٤	٩ ٣٧٥	٢٦٤ ٨٨٧	٢٧٤ ٢٦٢	٢٩ ٤٠١
	(٣١)	(١٣ ٠٨٧)	٤٢ ٤٨٨		
الخصوم					
					الحسابات المستحقة الدفع
					التبرعات المحصلة مقدماً (المتداولة وغير المتداولة)

الفرق		٢٠١٦		٢٠١٧	
		بعد إعادة بآلاف دولارات النسبة		الحساب	
		الولايات المتحدة المثوية			
٤٣	٣٥٣ ٩٧١	٨١٧ ٩٠٠	١ ١٧١ ٨٧١	الأموال المحتفظ بها لحساب جهات أخرى	
٣٢	٤٠١ ٧٤٩	١ ٢٣٦ ٢٧٣	١ ٦٣٨ ٠٢٢	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى (الجارية وغير الجارية)	
٢٤	٤٦ ٧٢٣	١٩٨ ٦٤٥	٢٤٥ ٣٦٨	الخصوم والمخصصات الأخرى (المتداولة وغير المتداولة)	
٣١	٧٩٨ ٧٣١	٢ ٥٦٠ ١٩٣	٣ ٣٥٨ ٩٢٤	مجموع الخصوم	

٥٧ - وارتفعت قيمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى بمبلغ ٤٠١,٧٥ مليون دولار مقارنة بالسنة الفائتة بسبب التقييم الاكتواري الكامل الذي أُجري خلال العام. ومن هذا المبلغ، يتصل مبلغ قدره ٣١٦,٦٣ مليون دولار بالملكاسب والخسائر الاكتوارية، ويرجع ذلك أساساً إلى جداول الوفيات المحدثة التي تعكس زيادة قدرها ١٠٣,٠٠ ملايين دولار، وافتراضات حول الوضع العائلي في وقت التقاعد تعكس زيادة قدرها ٣٢,٠٠ مليون دولار.

٥٨ - وجمعت اليونيسف ما مقداره ٦٨٢,٠٣ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٦١٤,٩٥ مليون دولار) في احتياطياتها من أجل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإنهاء الخدمة ابتغاء الوفاء بتلك الالتزامات، وهي تواصل ادخار مزيد من الأموال، تتأتى أساساً عن طريق فرض ضرائب إضافية على المرتبات. ويبين الجدول الخامس من الفصل الرابع حالة التمويل لتلك الخصوم.

الجدول الخامس من الفصل الرابع

الوضع التمويلي لاحتياطيات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإنهاء الخدمة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المثوية)

الخصوم في عام	التأمين الصحي بعد انتهاء خطة التأمين الطي		نهاية الخدمة	الاستحقاقات التي تدفع في تعويضات حالة الوفاة العاملين		المجموع
	٢٠١٦	٢٠١٧		٢٠١٦	٢٠١٧	
٦٦٤,٣٩	(٣٦١,٩٥)	(١٠٠,٩٦)	(٢,٨٨)	(٢,٤٦)	(١٣٢,٦٤)	
٨٨٤,٧٨	(٥٠٥,٧١)	(١٠٧,١٠)	(١,٩٩)	(١,٦٠)	(٥١٥,٥٩)	
الوضع التمويلي	٤٨٥,١٨	١١٣,٢٢	٨٣,٦٣	-	٦٨٢,٠٣	
النسبة المثوية الممولة	٥٥	٢٢	٧٨	-	٤٥	

أداء الميزانية

٥٩ - يتضمن بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ المخصصة الفعلية المنفقة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الخامس) مقارنة بين ميزانيات اليونيسف، والتي وافق عليها المجلس التنفيذي، وبين المبالغ الفعلية المتكبدة في إطارها. وبخلاف البيانات المالية الأخرى، التي تعد على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُعدّ البيان الخامس ويعرض على أساس نقدي معدل. وتتضمن الملاحظة ٤ في البيانات المالية تعاريف مختلف تصنيفات الميزانية.

التغيرات من الميزانية الأصلية إلى الميزانية النهائية

٦٠ - تُموّل اليونيسف من خلال التبرعات ويُقر المجلس التنفيذي ميزانيتها الخاصة بمختلف البرامج، رهنا بتوافر التمويل. وتشمل الميزانية الأصلية المبالغ المتعلقة بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى المخصصة أصلاً للسنة الجارية وأي مبالغ متبقية مرحلة من السنوات السابقة. وتمثل الميزانية النهائية المساهمات الواردة مقابل الحد الأعلى الذي وافق عليه المجلس والمقرر للسنة التقويمية. وفي عام ٢٠١٧، بلغ مجموع الميزانية النهائية ٦,٣٢ بلايين دولار، أي أكبر من مجموع الميزانية الأصلية البالغة ٥,٥٠ بلايين دولار بنسبة ١٥ في المائة. وهذا الفرق ناتج أساساً عن ارتفاع نسبة التمويل المتأبّي من الموارد الأخرى (سواء العادية أو الطوارئ) مقارنة بالخطة.


٦١ - ووافق المجلس التنفيذي على استخدام صندوق برامج الطوارئ لتمويل الأعمال الإنسانية العاجلة بشكل مسبق عندما لا تكون التبرعات قد قُدمت بعدُ من الجهات المانحة ولكن يُتوقع جمعها عن طريق نداءات الطوارئ. ويعمل صندوق برامج الطوارئ كهيئة سنوية دائمة لليونيسف من أجل تخصيص ما يصل إلى ٧٥,٠٠ مليون دولار.

النفقات الفعلية من الميزانية

٦٢ - بلغت الميزانية الإجمالية المستخدمة في عام ٢٠١٧ ما مقداره ٥,٨٣ بلايين دولار، أي ما نسبته ٩٢ في المائة من الميزانية النهائية (انظر الشكل العاشر من الفصل الرابع)

الشكل العاشر من الفصل الرابع

أداء الميزانية مقارنة بالمبالغ الفعلية المنفقة (بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المئوية)



٦٣ - وبلغ حجم النفقات الفعلية من الميزانية الممولة في إطار الموارد العادية ما قيمته ٨٣٧,٣٠ مليون دولار للبرامج الثابتة و ٥٤,٢٨ مليون دولار للبرامج العالمية والإقليمية، حيث بلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية ٩٩ في المائة و ٨٩ في المائة، على التوالي. وذلك يشير إلى أن ميزانية الموارد العادية للبرامج قد استخدمت بفعالية تامة بنسبة ٩٩ في المائة.

٦٤ - وبلغت النفقات الفعلية ٢,١٩ بليون دولار للبرامج الثابتة الممولة في إطار الموارد الأخرى - العادية و ١١٨,١٤ مليون دولار للبرامج العالمية والإقليمية، حيث بلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية ٩٣ في المائة و ٨٦ في المائة، على التوالي. وبلغت قيمة النفقات الفعلية الممولة من الموارد العادية - الطوارئ ١,٩٠ بليون دولار، أو ما نسبته ٩٤ في المائة من الميزانية النهائية.

٦٥ - وأدت عدة عوامل دوراً في الفروق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية. وتعزى الفروق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية للموارد الأخرى العادية والطوارئ إلى أن تلك المساهمات يُعتمد استخدامها إلى حد كبير على مدى فترات متعددة السنوات وإلى أن الميزانيات المرتبطة بالمنح ذات الصلة تصدر على مدار السنة، عندما ترد المساهمات من الجهات المانحة وحسب الاقتضاء.

٦٦ - وتنتج الفروق أيضاً عن تغيرات في الأنشطة المقررة التي تتأثر بيئة البرمجة التي تعمل فيها اليونيسف. وشملت المجالات التي سجلت انخفاضاً في الميزانية الفعلية من الموارد الأخرى - العادية مقابل نفقات الميزانية النهائية كلاً من تونس، وجزر ملديف، وجنوب السودان، والفلبين، وليسوتو، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا.

٦٧ - ويوفر صندوق برامج الطوارئ آلية للمدير التنفيذي لتفعيل استجابة اليونيسف لحالات الطوارئ قبل تلقي التبرعات من الشركاء في التمويل. وفي عام ٢٠١٧، كان الاستخدام الفعلي لميزانية صندوق برامج الطوارئ يعادل مخصصات الميزانية النهائية المقدمة من الصندوق لدعم العمل الإنساني الذي لم تقدم له الجهات المانحة بعد أي تبرعات. وقد سُددت كاملةً ميزانية عام ٢٠١٧ البالغة ٥١,٢٣ مليون دولار، في عام ٢٠١٧، عند توفر التبرعات. وفي عام ٢٠١٧، زُفِع سقف المبلغ المخصص لصندوق برامج الطوارئ من ٣٥,٠٠ مليون إلى ٧٠,٠٠ مليون دولار. وخلال العام، صدرت أموال بمبلغ ٨٩,٠٠ مليون دولار، إضافة إلى مبلغ ١١,٠٨ مليون دولار مُرَحَّل من السنة السابقة في شكل ميزانيات والتزامات متبقية. وبلغ إجمالي المبالغ المسددة من المكاتب في عام ٢٠١٧ ما مقداره ٢٨,٠٩ مليون دولار، وأُعيدت جدولة مبلغ ١٧,٤٥ مليون دولار إلى عام ٢٠١٨. وتبلغ الميزانية المتبقية المُرحَّلة إلى عام ٢٠١٨ ما قيمته ٣,٣١ ملايين دولار.

٦٨ - وتمثل الميزانية المؤسسية الأموال المستخدمة في أنشطة فعالية التنمية، والأنشطة الإدارية، والأنشطة ذات الأغراض الخاصة، وأنشطة التنسيق الإنمائي التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وبلغت الميزانية المؤسسية المستخدمة في عام ٢٠١٧ ما قيمته ٥٣٢,٥٨ مليون دولار، واستُخدمت الميزانية النهائية بنسبة ٨٠ في المائة. وبلغ الفرق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية ١٣٦,٤٩ مليون دولار، يُعزى منها ٧٠,٠٩ مليون دولار إلى تأجيل تنفيذ مشاريع استثمارية ومبادرات في مجال الإدارة الطويلة الأجل. أما المبلغ المتبقي وقدره ٦٦,٤٠ مليون دولار، فقد نتج عن الفرق بين التكاليف المدرجة في الميزانية والتكاليف الفعلية للموظفين، فضلاً عن عامل شعور أعلى مما كان مقرراً. وفي أعقاب إغلاق دورة التخطيط الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، لم تُرَحَّل الميزانية المؤسسية المتبقية في عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٨.


٦٩ - وبلغت نسبة استخدام الميزانية المعتمدة المتاحة لجمع الأموال من القطاع الخاص والشراكات معه ٩٥ في المائة.

٧٠ - وفي عام ٢٠١٧، بلغ إجمالي نفقات اليونيسف لمجالات النواتج السبعة للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ ما مقداره ٥,٤٥ ملايين دولار، على النحو المفصل في الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع. وكانت مجالات النواتج الثلاثة التي شهدت أكبر قدر من النفقات لتنفيذ البرامج في عام ٢٠١٧ على النحو التالي: الناتج ١، المتعلق بالصحة، بمبلغ ١,٣٧ بليون دولار؛ والناتج ٥، المتعلق بالتعليم، بمبلغ ١,٢٠ بليون دولار؛ والناتج ٣، المتعلق بتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع، بمبلغ ١,٠٢ بليون دولار.

٧١ - وكانت مجالات النواتج التي شهدت أقل قدر من النفقات في عام ٢٠١٧ على النحو التالي: الناتج ٢، المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بمبلغ ٨٤,٢٠ مليون دولار؛ والناتج ٧، المتعلقة بالإدماج الاجتماعي، بمبلغ ٤١٣,٣٠ مليون دولار.

الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع

نفقات البرامج لعام ٢٠١٧، حسب مجالات النواتج



الإفصاح التطلعي للبيانات المالية

٧٢ - تشمل مناقشة الإدارة وتحليلها بيانات ومعلومات تطلعية حول توقعات اليونيسف وتوجهاتها وعملياتها ونتائجها المالية المقبلة المعرضة للمخاطر وما تواجهه من حالات عدم اليقين ومن الافتراضات.

آفاق عام ٢٠١٨ وما بعده

٧٣ - تستند الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ إلى الدروس الرئيسية المُستفاد من الخطة الاستراتيجية السابقة وتعكس مبادئ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك التعهد بعدم ترك أي طفل خلف الركب، والوصول أولاً إلى من هم أشدّ تخلفاً عن الركب. وللمرة الأولى، تتضمن الخطة الاستراتيجية فصلاً مشتركاً يحدد الكيفية التي ستعمل بها اليونيسف مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٧٤ - وستزيد الخطة الاستراتيجية من قدرة اليونيسف على تحقيق النتائج لصالح الأطفال عبر أربع طرق رئيسية، هي: (أ) موازنة مواردها حول الأهداف والاستراتيجيات المشتركة؛ (ب) دعم قدرتها على اتخاذ خيارات استراتيجية؛ (ج) إنشاء سبل اتصال أكثر فعالية للتعريف بعملها لصالح كل طفل حتى تكسب مزيداً من الدعم لقضايا الأطفال؛ (د) تعزيز إطار المساءلة فيها.

٧٥ - وترسي الخطة الاستراتيجية الجديدة، التي ترسخت في اتفاقية حقوق الطفل، خمسة مجالات من مجالات الأهداف مدعومة بثماني استراتيجيات للتغيير، مرتبطة بـ ٢٥ مجالاً من مجالات النتائج. وهي

ترسم مساراً نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتحقيق مستقبل يحصل فيه كل طفل على فرصة عادلة في الحياة. وتورد نتائج قابلة للقياس بالنسبة للأطفال، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، وتحدد استراتيجيات التغيير وعناصر التمكين التي تدعم إنجازها.

٧٦ - وتسعى الخطة الاستراتيجية، عموماً، إلى الإسهام في أعمال حقوق جميع الأطفال، ولا سيما أشدهم حرماناً. وسيتحقق هذا الأثر المتوخى من خلال خمسة من مجالات الأهداف، هي:

(أ) كفالة بقاء كل طفل ونمائه؛

(ب) كفالة أن يتعلم كل طفل؛

(ج) كفالة حماية كل طفل من العنف والاستغلال؛

(د) كفالة أن يعيش كل طفل في بيئة آمنة ونظيفة؛

(هـ) كفالة أن يحظى كل طفل بفرصة عادلة في الحياة.

٧٧ - وحددت اليونيسف أيضاً أن الاستثمار في السنوات الأولى من حياة الطفل أمر بالغ الأهمية، ومع ذلك فإنه لا يمكن افتراض أن ذلك سيكون كافياً لتأمين ازدهارهم على المدى الطويل بشكل كامل. وبدلاً من ذلك، يجب استثمار الأموال طوال السنوات الأولى والمراهقة، وهو العقد الثاني من الحياة البالغ الأهمية.

٧٨ - ويقدم الموجز التنفيذي للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ معلومات إضافية عن خطة اليونيسف لفترة السنوات الأربع. وتحدد الوثيقة ثمانية استراتيجيات داعمة للتغيير، أربع منها (برمجة النتائج على نطاق واسع للأطفال؛ وتطوير الموارد والشراكات وتسخيرها لمصلحة الأطفال؛ وتسخير قوة الأعمال التجارية والأسواق لصالح الأطفال؛ وعمل الأمم المتحدة معاً)، تجلب المخاطر والفرص على السواء لعمليات اليونيسف المالية.

المخاطر والشكوك الرئيسية واستراتيجية إدارة المخاطر

٧٩ - تواصل اليونيسف تعزيز نظمها وعملياتها المتعلقة بإدارة المخاطر لضمان تحقيق نتائج لصالح الأطفال وتحقيق قيمة مقابل المال. ولإدارة المخاطر الرئيسية أهمية بالغة بالنسبة لليونيسف حتى تكفل تنفيذ خططها الاستراتيجية من أجل تحقيق نتائج لصالح الأطفال. وتدير اليونيسف العديد من المخاطر التي تتم مراجعتها بانتظام من قبل الإدارة، والتي تعطي الأولوية لاستراتيجيات الحد من المخاطر.

٨٠ - وتطبق اليونيسف إطار الإدارة المركزية للمخاطر كعملية متسقة ونظامية للقيام باستمرار بتحديد أهم أحداث المخاطر المحتملة بالنسبة لها، وتقييم تلك المخاطر، والاستجابة لها، ورصدها، ونقلها. ويواصل إطار الرقابة الداخلية القوي في اليونيسف دمج إدارة المخاطر لتوفير مستوى عالٍ من التأكد على أن الخطة الاستراتيجية للمنظمة والنتائج الخاصة بالأطفال تتحققان استناداً إلى عملية لاتخاذ القرارات تتسم بالدراية بالمخاطر. وتوجد مساءلة على مستوى الإدارة العليا تتمثل بمكتب المراقب المالي، المسؤول عن الإدارة المركزية الشاملة للمخاطر وعن فعالية إطار الرقابة الداخلية. وتشكل الأطر الفعالة للإدارة المركزية للمخاطر وأطر الرقابة الداخلية جزءاً حيوياً لضمان دقة وموثوقية الإبلاغ المالي، فضلاً عن

اكتشاف ومنع الأنشطة الاحتمالية. وتُعَدُّ إدارة اليونيسف - على جميع المستويات - مسؤولة عن ضمان الامتثال لجميع المتطلبات التنظيمية المعمول بها، وأطر الرقابة الداخلية وممارسات إدارة المخاطر.

٨١ - وتواصل اليونيسف الحفاظ على وظيفة عمليات قوية و متمرسة على مستويات المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والمقر، وكذلك تعزيز تلك الوظيفة، حيث يواصل الموظفون والموظفات تنفيذ الضوابط الإدارية وممارسات إدارة المخاطر لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد. وتقف وظيفة العمليات القوية في طليعة عملية التخفيف من المخاطر كخطي الدفاع الأول والثاني، ولا سيما على مستوى المكاتب القطرية. ويوفر المراقب المالي قيادة وظيفية لهذين الخطين الدفاعيين الحيويين الأول والثاني، من أجل ضمان الرقابة الإدارية. وتواصل اليونيسف التخفيف من معظم المخاطر الهامة إلى مستوى مقبول من خلال الحد من أوجه القصور، والاستفادة من فرص واعية بالمخاطر، ووضع خطط عمل مفصلة للتخفيف تتم مراقبتها على مستوى المنظمة.

٨٢ - ويرد في الفقرات التالية وصف للمخاطر الرئيسية التي تقوم اليونيسف بإدارتها وتخفيف حدتها.

المخاطر الرئيسية التي تواجهها المنظمة

٨٣ - تشكل المخاطر المتعلقة بالخسارة الناتجة عن الاحتيال، وسوء استعمال الأموال واختلاسها، خطراً رئيسياً على اليونيسف بالنظر إلى لا مركزيتها وإلى السياقات المحلية المختلفة التي تنفذ فيها برامج للأطفال. ويكون لخطر الخسارة، إذا لم تتم إدارته على نحو مناسب، تأثير سلبي محتمل يتمثل في الإضرار بثقة الشركاء في التمويل والجهات صاحبة المصلحة في قدرة اليونيسف على العمل كجهة حفظ للموارد المخصصة للأطفال، والاطمئنان إلى تلك القدرة. وفقدان الثقة هذا يمكن أن يتحول كذلك إلى خسارة في المساهمات وأن يجد من قدرة اليونيسف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية وعلى تحقيق نتائج لصالح الأطفال. ويتوقع الشركاء في التمويل والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تحقق اليونيسف أهداف الخطة الاستراتيجية وغايات المهام، وتحتاج تلك الجهات إلى التأكد من أن الموارد التي تقدمها تدار على نحو كافٍ ومن أنه يتم التخفيف من مخاطر حدوث الفاقد والهدر؛ ولذلك، فإن الإدارة الكفؤة والفعالة تعتبر من الأولويات كي يتسنى لليونيسف ضمان المحافظة على سمعتها باعتبارها المنظمة المختارة لتحقيق النتائج التي تحقق أفضل قيمة مقابل المال لصالح الأطفال الأشد ضعفاً وحرماناً في العالم.

٨٤ - وتواصل اليونيسف تعزيز استراتيجياتها المتعلقة بالتخفيف من مخاطر الاحتيال وسوء استعمال الأموال واختلاسها، وهي تقوم حالياً بتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة الغش وباستخدام أدوات للرصد على مستوى المعاملات لمنع هذه التهديدات وكشفها والتصدي لها، مع الاستمرار في تعزيز الآليات الحالية الخاصة بالتخفيف من المخاطر والاستجابة لها. وستعالج هذه الأنشطة مسائل الاحتيال المتعلق بالموظفين والبائعين والأطراف الثالثة، بمن فيهم الشركاء المنفذون، التي قد تشكل مخاطر مرتفعة بسبب القيود على قدراتهم. وتخطط اليونيسف لتحديد أولويات التدريب على مختلف عناصر استراتيجية مكافحة الغش ولجعل الامتثال إلزامياً لجميع الموظفين. وإضافة إلى ذلك، فستتطلب اليونيسف الامتثال لمدونة الأخلاقيات الخاصة بها، ووجود سياسة لحماية المبلغين عن المخالفات والتحقيقات. ويقوم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات بفحص الحالات المشتبه فيها حدوث احتيال وسوء استخدام الموارد واختلاسها، ويتخذ إجراءات فورية عند اكتشاف أي احتيال. وتعمل اليونيسف أيضاً على تعزيز آلياتها في مجال استعادة الأموال المفقودة نتيجة الاحتيال وسوء استخدام الأموال واختلاسها.

٨٥ - وتشمل أشكال المخاطر الأخرى التي تتعرض لها اليونيسف مخاطر التحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة من جانب الموظفين والموردين والشركاء المنفذين. وإضافة إلى التأثير على الحياة الشخصية للمجنبي عليهم، فقد تتعرض اليونيسف إلى تدمير سمعتها وتقويض قدرتها على تحقيق نتائج لصالح الأطفال ما لم تتم إدارة المخاطر وتخفيفها ومعالجتها بشكل كامل. وقد أعربت المديرية التنفيذية والإدارة العليا بشكل قاطع لا لبس فيه عن أن التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة في اليونيسف لن يتم التسامح معهما. وقد نُقلت هذه الرسالة من خلال حملة "ليس هنا" التي شهدت تغييرات سريعة وملموسة تضمن خلق بيئة آمنة لجميع العاملين والعاملات في اليونيسف ومعها. وقد بُدئ بإقامة دورات تدريب إجباري على مستوى المنظمة في مجالات منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومنع التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة. وتعمل اليونيسف حاليا على تعزيز قدرتها وإمكاناتها في مجال التحقيق من أجل كفاءة أن يتم التحقيق الدقيق في القضايا التي يبلغ عنها وأن تُعالج في الوقت المناسب.

٨٦ - وبما أن استخدام التكنولوجيا قد أصبح الدعامة الأساسية لتحسين الكفاءة في العمليات والاتصالات، فإن الانتهاكات المحتملة لأمن تكنولوجيا المعلومات والمخاطر الإلكترونية على الجهات المستفيدة من اليونيسف آخذان في التحول باطراد إلى تهديدات. ونظرا لأن طرائق تنفيذ البرامج الجديدة تعتمد اعتمادا كبيرا على جمع البيانات الشخصية وغيرها من البيانات، فإن إدارة تلك المخاطر الناشئة والتخفيف من حدتها هما في غاية الأهمية. وتعتمد اليونيسف على التكنولوجيا الملائمة سواء الحديثة منها أو المبتكرة (وأمن تلك التكنولوجيا) من أجل تنفيذ بعض برامجها القوية الأثر التي تحقق نتائج لصالح الأطفال. كما أن انتهاكات الخصوصية وضعف حوكمة البيانات وسلامتها يهددان سرية وسلامة وإتاحة المعلومات المالية والبرنامجية لليونيسف، مما قد يؤثر سلبا على تنفيذ/تطبيق البرامج. ومن خلال شُعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تقوم اليونيسف حاليا بمراجعة ممارسات المحتوى الرقمي الجديدة والمتطورة من أجل استخدام أحدث الأدوات لتخفيف حدة المخاطر. وتجري الشعبة تقييمات منتظمة لأمن المعلومات من أجل مواكبة المخاطر، وتستمر في تعزيز إنفاذ الامتثال لإطار نظام إدارة أمن المعلومات. وقد وسَّعت الشعبة برنامج التوعية الأمنية وساهمت في صقل سياسة اليونيسف المتعلقة بحماية الأطفال من أجل معالجة مواطن الضعف الأمنية المحتملة.

٨٧ - وأخيرا، تواصل اليونيسف توسيع نطاق أسلوب التحويلات النقدية في تنفيذ البرامج، وإقامة الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية الأخرى. ولقد عرّض هذا النهج الابتكاري للتمويل اليونيسف لمخاطر رئيسية تتعلق بأنظمة التحويل النقدي وعملياته وأمنه. وتستكشف اليونيسف حاليا أفضل الممارسات للاستفادة من التكنولوجيا في معالجة تلك المخاطر، وهي تعمل حاليا على تعزيز قدراتها من خلال وضع استراتيجية على نطاق المنظومة للتحويلات النقدية، ومن خلال تدعيم البنية التحتية الحالية، بما في ذلك إدارة البيانات، ونظم المعلومات، والسياسات والإجراءات المالية.

٨٨ - ويُفصح عن المخاطر المالية في الملاحظة ٣٠ من البيانات المالية.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ بعد إعادة الحساب	٢٠١٧	الملاحظة	
الأصول المتداولة			
١ ١٣٣ ٥٢٨	٨٨٣ ٥٧٨	٦	النقدية ومكافآت النقدية
١ ٥٧٩ ١٧٦	١ ٧٣٧ ٣٠٩	٧ ألف	المساهمات المستحقة القبض
٤٠ ١٣١	٤٧ ٠٩١	٧ باء	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٧٥١ ٢٥٧	٧٣٢ ٦٧٦	٨	سلف المساعدة النقدية
٣٦٨ ٤٠٢	٣٥٦ ٢٧٥	٩	المخزونات
٢ ٦٨١ ٣٦٢	٣ ٧١٦ ٢٤٠	١٠	الاستثمارات
٤٧٩ ٩٧٧	٧٦٦ ٨٤٣	١١	الأصول الأخرى
٧ ٠٣٣ ٨٣٣	٨ ٢٤٠ ٠١٢		مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة			
٦١٤ ٥١٩	٩٧٠ ٩٧١	٧ ألف	المساهمات المستحقة القبض
١ ٤٠٦	١ ٤٧٢	٧ باء	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٧٧٦ ٢٤٨	٥٠١ ٠٨٨	١٠	الاستثمارات
٢١٩ ٦٨٥	٢٣٣ ١٧٧	١٢	الممتلكات والمعدات
٥ ٨٠٣	٤ ١٥٩	١٣	الأصول غير الملموسة
١ ٨٦٧	١ ٨١٧	١١	الأصول الأخرى
١ ٦١٩ ٥٢٨	١ ٧١٢ ٦٨٤		مجموع الأصول غير المتداولة
٨ ٦٥٣ ٣٦١	٩ ٩٥٢ ٦٩٦		مجموع الأصول
الخصوم المتداولة			
٢٦٤ ٨٨٧	٢٧٤ ٢٦٢	١٤	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٤١ ٤٧٧	٢٧ ٤٣١	١٥	التبرعات المحصلة مقدماً
٨١٧ ٩٠٠	١ ١٧١ ٨٧١	١٦	الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة
١٢٢ ٩٣٣	١٨٣ ٧٩٠	١٧	الخصوم الأخرى
١٠٢ ٠٢١	١٢١ ٦٠٦	١٨	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٢٢ ٨٢٣	٢١ ٣٥١	١٩	المخصصات
١ ٣٧٢ ٠٤١	١ ٨٠٠ ٣١١		مجموع الخصوم المتداولة

٢٠١٦ بعد إعادة الحساب	٢٠١٧	الملاحظة
		الخصوم غير المتداولة
١٠١١	١٩٧٠	١٥ التبرعات المحصلة مقدماً
١١٣٤٢٥٢	١٥١٦٤١٦	١٨ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٥٢٨٨٩	٤٠٢٢٧	١٧ الخصوم الأخرى
١١٨٨١٥٢	١٥٥٨٦١٣	مجموع الخصوم غير المتداولة
٢٥٦٠١٩٣	٣٣٥٨٩٢٤	مجموع الخصوم
٥٣٥٢٩٠٦	٦٠٧٦٢١٢	٢٠ الفوائض المتراكمة
٧٤٠٢٦٢	٥١٧٥٦٠	٢٠ الاحتياطيات
٦٠٩٣١٦٨	٦٥٩٣٧٧٢	صافي الأصول

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ بعد إعادة الحساب	٢٠١٧	الملاحظة
الإيرادات		
٥ ٠٦٤ ٨٩٨	٦ ٤٣٠ ٩٩٩	٢١
		التبرعات
٧٤ ٤٨٦	٧٤ ٠٤٦	٢٢
		الإيرادات الأخرى
٥١ ٩١١	٧١ ٦٩٩	٢٣
		إيرادات الاستثمار
٥ ١٩١ ٢٩٥	٦ ٥٧٦ ٧٤٤	مجموع الإيرادات
المصروفات		
١ ٩٧١ ٦٣٦	٢ ٢٢٤ ٦٥٨	٢٥
		المساعدة النقدية
١ ١٣٩ ٠٩٦	١ ٠٨٦ ٢٣٧	٢٥
		نقل إمدادات البرامج
١ ٢٠٧ ٨٥٥	١ ٣١٠ ٢٧٢	٢٦
		استحقاقات الموظفين
٢٦ ٦٢٣	١٨ ٨٠٠	١٣,١٢
		الاستهلاك والإهلاك
٦٧٧ ٢٧٠	٧٤٦ ٨٨٥	٢٧
		المصروفات الأخرى
٤٢٢ ٢٤٧	٤٧٣ ٦٨٨	٢٨
		خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج
٣ ١٢٤	٢ ٨٩٣	٢٣
		تكاليف التمويل
٥ ٤٤٧ ٨٥١	٥ ٨٦٣ ٤٣٣	مجموع المصروفات
٥٦ ٦٩٢	٧٥ ٢٨٢	٢٤
		صافي المكاسب
(١٩٩ ٨٦٤)	٧٨٨ ٥٩٣	صافي الفائض/(العجز)

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ بعد إعادة الحساب	٢٠١٧	
٤ ٦٣١ ٠٢٦	٦ ٠٩٣ ١٦٨	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير
١ ٦٨٩ ٥٨٧	-	التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات
٦ ٣٢٠ ٦١٣	٦ ٠٩٣ ١٦٨	صافي الأصول بعد إعادة الحساب في ١ كانون الثاني/يناير
(٣٩ ٧١٧)	(٣١٦ ٦٣٠)	الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول
٩ ٩٢٤	٢٨ ٦٤١	التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع
٢ ٢١٢	-	نهایة المحصصات الانتقالية المتعلقة بالمتلكات والمنشآت والمعدات
(١٩٩ ٨٦٤)	٧٨٨ ٥٩٣	صافي الفائض/(العجز) للفترة
٦ ٠٩٣ ١٦٨	٦ ٥٩٣ ٧٧٢	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
بعد إعادة الحساب		
		التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
(١٩٩ ٨٦٤)	٧٨٨ ٥٩٣	صافي الفائض/(العجز)
		تسويات التوفيق بين الفائض/(العجز) وصافي التدفقات النقدية
٢٦ ٦٢٣	١٨ ٨٠٠	الاستهلاك والإهلاك
(٢ ١٦٦)	(٩٦٥)	صافي المكاسب الناجمة عن بيع الممتلكات والمعدات أو التصرف فيها (المكاسب)/(الخسائر غير المتحققة الناجمة عن أسعار صرف العملات الأجنبية)
١٩ ٤٥١	(١٤٧ ٦١٢)	اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة
١٢ ٥٤٦	١٩ ٢١٦	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
(٥١ ٩١١)	(٧١ ٦٩٩)	تسويات الإيرادات
١١٨ ٤١٣	-	صافي التبرعات العينية
(٢٦ ٢٩٦)	(٤٢ ٧٦٦)	الخسارة الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(٣٩ ٧١٧)	(٣١٦ ٦٣٠)	المكاسب غير المتحققة في الاستثمار
٩ ٩٢٤	٢٨ ٦٤١	تسويات أخرى
(٦٤ ٧٢٨)	١٧٠ ٥١٠	التغيرات في الأصول
٦٤ ٣٠٨	١٢ ١٢٧	النقصان في المخزونات
(١١٣ ٠١٠)	(٥١٤ ٥٨٥)	الزيادة في المساهمات المستحقة القبض
(١٠٨)	(٧ ٠٢٦)	الزيادة في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٨ ٦١٦	١٨ ٥٨١	النقصان في السلف من المساعدة النقدية
٢٤٣ ٨٢٨	(٢٨٦ ٨١٦)	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
		التغيرات في الخصوم
(٦٤ ٩١٩)	٩ ٣٧٥	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع
١٧٠ ٣٥٧	(١٣ ٠٨٧)	الزيادة/(النقصان) في التبرعات المحصلة مقدماً
(١٣٠ ٢٤٠)	٣٥٣ ٩٧١	الزيادة/(النقصان) في الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة
١٠٠ ٠٣٢	٤٠١ ٧٤٩	الزيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(٧ ٧٧٩)	(١ ٤٧٢)	النقصان في المخصصات
(٣٠ ٩٧٣)	٤٨ ١٩٥	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى
٤٢ ٣٨٧	٤٦٧ ١٠٠	صافي النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية

٢٠١٦	٢٠١٧	
بعد إعادة الحساب		
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
(٤ ٧٦٨ ٩٧٦)	(٥ ٤٧٠ ٨٩٦)	مشتريات الاستثمارات
٤ ٩٧٧ ٠٤٥	٤ ٧١١ ١٧٨	آجال استحقاق وبيع الاستثمارات
٣٢ ٨٣٠	٦٧ ٢١٤	إيرادات الفوائد
١ ٣٧٦	٤ ٤٨٥	إيرادات أرباح الأسهم
(٢٨ ٥٧٤)	(٣٢ ٢٤٩)	المشتريات من الممتلكات والمعدات
٢ ٥٠٤	٢ ٥٨٥	العائدات المتأتية من بيع الممتلكات والمعدات
(٣٤٧)	(٢٢)	المشتريات من الأصول غير الملموسة
(٢٨)	٣	التصرف في الأصول غير الملموسة
٢١٥ ٨٣٠	(٧١٧ ٧٠٢)	صافي النقدية (المستخدم في)/المتأتي من أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل
٨ ٠٠٠	(٤ ٠٠٠)	قرض الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ
(٦ ٧٢٩)	(٦ ٧٢٨)	دفع خصوم التأجير التمويلي
١ ٢٧١	(١٠ ٧٢٨)	صافي النقدية (المستخدم في)/المتأتي من أنشطة التمويل
٦ ٢٧٢	١١ ٣٨٠	تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية
٢٦٥ ٧٦٠	(٢٤٩ ٩٥٠)	صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
		النقدية ومكافئات النقدية
٨٦٧ ٧٦٨	١ ١٣٣ ٥٢٨	بداية السنة
١ ١٣٣ ٥٢٨	٨٨٣ ٥٧٨	نهاية السنة

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	قابل المقارنة	الميزانية الفعلية	الفرق بين الميزانية النهائية
ميزانيات البرامج القطرية					
الموارد العادية	٨١٢ ١٩٨	٨٤٩ ٨٠٦	٨٣٧ ٣٠٢	١٢ ٥٠٤	٥
الموارد الأخرى - العادية	٢ ١٩٢ ٥٧٩	٢ ٣٥٧ ٢٦١	٢ ١٨٧ ٤٠٠	١٦٩ ٨٦١	٥
المجموع	٣ ٠٠٤ ٧٧٧	٣ ٢٠٧ ٠٦٧	٣ ٠٢٤ ٧٠٢	١٨٢ ٣٦٥	
الموارد الأخرى: الطوارئ	١ ٤٣٩ ٤٠٠	٢ ٠٢٧ ٣٧٧	١ ٨٩٩ ٦٦٧	١٢٧ ٧١٠	٥
الطوارئ (الموارد العادية)	٥٠ ٠٠٠	٥١ ٢٣٣	٥١ ٢٣٣	-	
البرامج العالمية والإقليمية					
الموارد العادية	٥٤ ١٤٠	٦٠ ٧٠٣	٥٤ ٢٨٣	٦ ٤٢٠	
الموارد الأخرى - العادية	١٣٦ ٩٠٠	١٣٧ ٧٥١	١١٨ ١٤٠	١٩ ٦١١	
المجموع	١٩١ ٠٤٠	١٩٨ ٤٥٤	١٧٢ ٤٢٣	٢٦ ٠٣١	
الميزانية المؤسسية					
فعالية التنمية	١٤٨ ٥٩٢	١٨٢ ٢٨٢	١٤٩ ١٥٠	٣٣ ١٣٢	
الإدارة	٤٥٣ ١٢٧	٤٣٥ ١٦٤	٣٣٦ ٨٥٦	٩٨ ٣٠٨	
الأغراض الخاصة	٤٤ ٥٨٠	٤٤ ٦٩٢	٤٠ ٠٣٨	٤ ٦٥٤	
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	٩ ٢٠٤	٦ ٩٣٥	٦ ٥٣٩	٣٩٦	
المجموع	٦٥٥ ٥٠٣	٦٦٩ ٠٧٣	٥٣٢ ٥٨٣	١٣٦ ٤٩٠	
ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه					
	١٦١ ٢٨٥	١٦٣ ٧٢٠	١٥٤ ٧٧٩	٨ ٩٤١	
المجموع الكلي	٥ ٥٠٢ ٠٠٥	٦ ٣١٦ ٩٢٤	٥ ٨٣٥ ٣٨٧	٤٨١ ٥٣٧	

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٧

الملاحظة ١

الكيان المُعد للتقارير

- ١ - أنشأت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بموجب قرارها ٥٧ (د-١) الذي كلفتها فيه بالدعوة إلى حماية حقوق الأطفال، والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع نطاق فرصهم لتحقيق إمكاناتهم كاملة.
- ٢ - ولا تشمل البيانات المالية إلا عمليات اليونيسف. وليس لليونيسف أي فروع أو مصالح في كيانات ترتبط بها أو تشارك في إدارتها.
- ٣ - ويوجد مقر اليونيسف في نيويورك ولها مكاتب في ١٩٠ بلدا وإقليما ومنطقة، بما في ذلك في مزار أخرى في كل من إيطاليا وبلجيكا وجمهورية كوريا والاندونك وسويسرا وهنغاريا واليابان، ولها كذلك مكاتب إقليمية في الأردن وبنما وتايلند وسويسرا والسنغال وكينيا ونيبال.

الملاحظة ٢

بيان موافقة المدير التنفيذي

- ٤ - صادق المراقب المالي على صحة البيانات المالية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨ على نحو ما يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف، وأحالها إلى المدير التنفيذي لإصدارها في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

الملاحظة ٣

أساس الإعداد

ألف - أساس القياس

- ٥ - أُعدت البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطُبقت السياسات المحاسبية على نحو متسق خلال كامل الفترة المشمولة بالتقرير. وتطبق اليونيسف في بيانها عن المركز المالي مبدأ التكلفة الأصلية باستثناء البندين التاليين:
 - (أ) الأصول المكتسبة من خلال المعاملات غير التبادلية المقيسة في البداية بالقيمة العادلة؛
 - (ب) الصكوك المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز، والأصول المالية المتاحة للبيع المقيسة بالقيمة العادلة بحساب الاحتياطات.
- ٦ - وتُعرض المبالغ الواردة في هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

باء - تحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٧ - تقاس البنود المدرجة في هذه البيانات المالية باستخدام عملة البيئة الاقتصادية الرئيسية التي يعمل فيها الكيان ("العملة الوظيفية"). والعملة الوظيفية وعملة العرض لليونيسف هي دولار الولايات المتحدة.

المعاملات والأرصدة

٨ - تُحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في وقت المعاملة. وأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة معادلة تقريبا لأسعار السوق. ويعاد تقييم الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ. وتُحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية والمقيسة بالتكلفة الأصلية باستخدام سعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة. ويتم الاعتراف بالفروق في العملات الأجنبية، التي تنشأ عند إعادة التقييم، في بيان الأداء المالي، وتُدرج في بند المكاسب والخسائر.

جيم - استخدام التقديرات والآراء الانتقادية

٩ - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تبدي إدارة اليونيسف آراء وتقديرات وافتراضات تؤثر في تطبيق السياسات المحاسبية وفي مبالغ الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. ونظرا لأن عدم اليقين عنصر متأصل في استخدام التقديرات والافتراضات، فمن الممكن أن يكون هناك اختلاف كبير بين النتائج الفعلية وتقديرات الإدارة.

١٠ - وتُستعرض باستمرار التقديرات وما بُنيت عليه من افتراضات. ويتم الاعتراف بالتنقيحات المدخلة على التقديرات المحاسبية في الفترة التي يجري فيها تنقيح التقديرات وفي أي فترة مقبلة تتأثر بالتنقيحات. وتشمل الأمثلة على التقديرات: تقييم الاستثمارات واضمحلال قيمتها؛ والعمر النافع للأصول الملموسة وغير الملموسة؛ وتقييم المخزون؛ وإمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض؛ ومخصصات وتسويات سُلف المساعدة النقدية؛ والأصول والخصوم المشروطة. وتشمل الأمثلة على الافتراضات: تحديد متى تكون عوائد الاستثمارات غير مؤقتة؛ ومعدلات الخصم والتضخم المطبقة على الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

١١ - وتتضمن الملاحظات التالية معلومات عن الآراء الانتقادية في مجال تطبيق السياسات المحاسبية التي لها أكبر أثر في المبالغ المعترف بها في البيانات المالية والتي تنطوي على احتمال كبير في أن تؤدي إلى تسوية مادية:

(أ) الملاحظة ١٨، الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين: تساهم اليونيسف في خطة للمعاش التقاعدي محددة الاستحقاقات وفي خطط استحقاقات أخرى. وتنص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن تقوم الإدارة بقياس الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين والتكاليف السنوية المحددة في إطار خطط الاستحقاقات باستخدام افتراضات تتسم بطابع طويل الأجل وتعكس أفضل آراء وتقديرات اليونيسف. وتستعرض اليونيسف الافتراضات الرئيسية على أساس سنوي مع خبراءها

الاكتواريين المستقلين مستفيدة من الخبرة في هذا المجال، وذلك بالاقتران مع البيانات ذات الصلة بالسوق. وتشمل الافتراضات الرئيسية معدل زيادة التعويضات ومعدل الخصم وطول عمر الأعضاء المشتركين في الخطة. وافترض الإدارة الذي له أقصى تأثير محتمل في خصوم المنظمة المحددة الاستحقاقات هو معدل الخصم. ويُحدّد معدل الخصم استناداً إلى عائدات حافظة من الصكوك العالية الجودة والثابتة الإيرادات (مصنفة في الدرجة AA أو أعلى)، تعادل مدتها مدة الخصوم المحددة الاستحقاقات للخطة؛

(ب) الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة: الدعاوى القانونية التي تشمل مجموعة واسعة من القضايا المرفوعة ضد اليونيسف ولم يُبتّ بها بعد أو التي قد تُرفع أو يُهدد برفعها ضدها في ولايات قضائية مختلفة. وتسجل مخصصات للقضايا المرفوعة ضد اليونيسف ولم يُبتّ بها بعد عندما يتقرر أن من المرجح ألا يكون مآلها في صالحها وعندما يمكن تقدير حجم الخسارة تقديراً معقولاً. ونظراً لما يلزم القضايا من عدم اليقين، يمكن أن تختلف النتيجة النهائية أو التكلفة الفعلية للتسوية اختلافاً كبيراً عن التقديرات.

دال - التغييرات في التقديرات المحاسبية

١٢ - نتيجةً للاستعراض السنوي للعمر النافع للأصول الذي أُجري في عام ٢٠١٦، نُفّح العمر النافع لأصول و معدات النقل من ٥ سنوات إلى ٨ سنوات؛ ونُفّح العمر النافع لمعدات الاتصالات والتكنولوجيا من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات.

١٣ - وقبل عام ٢٠١٧، كانت اليونيسف تقدر مبلغ الخصوم المتعلق بتعويض العمال على أساس صيغة علمية مستمدة من داخل المنظمة وتستند إلى أفضل البيانات المتاحة. وخلال السنة، غيرت اليونيسف أساس الحساب بسبب توافر بيانات التقييم الاكتواري التي تديرها الأمم المتحدة مركزياً نيابة عن وكالات الأمم المتحدة. ويؤدي هذا التغيير إلى تقديم البيانات المالية التزاماً مالياً على قدر أكبر من الموثوقية والاكتمال. وسيؤدي أثر التغيير في التقديرات إلى زيادة الخصوم وانخفاض صافي الأصول بمقدار ١٣,٥٥ مليون دولار.

١٤ - ووفقاً للمعيار ٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء، طُبّق التغيير في التقدير المحاسبي بأثر لاحق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ولم تجر إعادة حساب المبالغ المقارنة لفترات السنوات السابقة.

هاء - التغيير في السياسة المحاسبية

١٥ - نُفّحت خلال عام ٢٠١٧ سياسة الاعتراف بالإيرادات المتأتية من التبرعات، الواردة في الملاحظة ٤، السياسات المحاسبية الهامة. وفي إطار السياسة السابقة، كانت اليونيسف تعترف بالإيرادات استناداً إلى مواعيد الاستحقاق في خطة السداد الواردة في اتفاقات الجهات المانحة، والتي كانت تُستخدم كوسيلة بديلة لتحديد الفترة التي كان يجري فيها الاضطلاع بالأنشطة البرنامجية والوفاء بالشروط. وفي إطار السياسة الجديدة، يجري الاعتراف بالإيرادات بالكامل، بما في ذلك المساهمات المتعددة السنوات، في وقت توقيع الاتفاق، حيث تعتبر جميع الاتفاقات المخصصة خاضعة لأحكام وقيود وليس لشروط.

١٦ - وطبق هذا التغيير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي وفقاً للمعيار ٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. وتوفر السياسة الجديدة معلومات أكثر موثوقية وأهمية لأنها أقل تعقيداً وأكثر موضوعية، وتبسط المحاسبة المتعلقة بإيرادات المساهمات بالمقارنة مع السياسة السابقة. ولم تحسب اليونيسف بالتفصيل ما ستكون عليه الإيرادات في عام ٢٠١٧ في إطار السياسة القديمة بسبب ما تنطوي عليه من تعقيدات وإصدار حكم. ومع ذلك، قُدر أثر التغيير في السياسة في عام ٢٠١٧ على أنه زيادة في الإيرادات و فائض صاف بمقدار ٤٢٦,١١ مليون دولار.

١٧ - وفيما يتعلق بالتسوية التالية للفترة السابقة، أعيد حساب الأرصدة المقارنة لعام ٢٠١٦ على مستوى فرادى بنود البيان المالي، وذلك على النحو المبين بإيجاز في الجدول أدناه. ويتضمن تأثير ذلك على النتائج المالية لعام ٢٠١٦ زيادة في الإيرادات من التبرعات بمقدار ٣٠٧,٦٠ ملايين دولار، وهي تشمل زيادة بمقدار ٣٧٦,٦٢ مليون دولار فيما يتعلق بالموارد الأخرى - الطوارئ، ونقصانا بمقدار ٧٣,٧٠ مليون دولار فيما يتعلق بالموارد الأخرى - العادية، وزيادة بمقدار ٤,٦٨ ملايين دولار فيما يتعلق بالموارد العادية. وبالإضافة إلى ذلك، سُجلت زيادة بمقدار ١,٦٩ بليون دولار في الفائض المتراكم، وهي تمثل تسوية الإيرادات التراكمية للتبرعات حتى الفترة المشمولة بالتقرير من عام ٢٠١٥. وفي بيان المركز المالي، ازداد رصيد المساهمات المستحقة القبض بمقدار ٢٠٥,٨٧ مليون دولار بينما انخفض رصيد التبرعات المحصلة مقدماً بمقدار ١,٧٩ بليون دولار (١,١٨ بليون دولار متداولة و ٦١٣,٨٤ مليون دولار غير متداولة)، مع ما يقابل ذلك من زيادة صافية في صافي الأصول. وفي بيان التدفقات النقدية، انخفض صافي العجز بسبب زيادة في الإيرادات بمقدار ٣٠٧,٦٠ ملايين دولار، والتي قابلتها تسويات سلبية بمقدار ٢٠٥,٨٧ ملايين دولار و ١٠١,٧٣ مليون دولار للتغيرات في المساهمات المستحقة القبض والتبرعات المحصلة مقدماً، على التوالي.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

على نحو ما أُعيد حسابه في		على نحو ما أُبلغ عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		مقتطف من بيان المركز المالي
٢٠١٦	عن فترات سابقة	٢٠١٦	عن فترات سابقة	
الأصول المتداولة				
١ ٥٧٩ ١٧٦	٢٠٥ ٨٧٢	١ ٣٧٣ ٣٠٤		المساهمات المستحقة القبض
٧ ٠٣٣ ٨٣٣	٢٠٥ ٨٧٢	٦ ٨٢٧ ٩٦١		مجموع الأصول المتداولة
٨ ٦٥٣ ٣٦١	٢٠٥ ٨٧٢	٨ ٤٤٧ ٤٨٩		مجموع الأصول
الخصوم المتداولة				
٤١ ٤٧٧	(١ ١٧٧ ٤٧٣)	١ ٢١٨ ٩٥٠		التبرعات المحصلة مقدماً
١ ٠١١	(٦١٣ ٨٣٩)	٦١٤ ٨٥٠		الخصوم غير المتداولة
٢ ٥٦٠ ١٩٣	(١ ٧٩١ ٣١٢)	٤ ٣٥١ ٥٠٥		مجموع الخصوم
٥ ٣٥٢ ٩٠٦	١ ٩٩٧ ١٨٤	٣ ٣٥٥ ٧٢٢		الفوائض المتراكمة

٦٠٩٣١٦٨	١٩٩٧١٨٤	٤٠٩٥٩٨٤	صافي الأصول
<p>على نحو ما أُعيد حسابه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦</p>			<p>على نحو ما أُبلغ عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦</p>
<p>عن فترات سابقة</p>			<p>مقتطف من بيان الأداء المالي</p>
			الإيرادات
٥٠٦٤٨٩٨	٣٠٧٥٩٧	٤٧٥٧٣٠١	التبرعات
٥١٩١٢٩٥	٣٠٧٥٩٧	٤٨٨٣٦٩٨	مجموع الإيرادات
(١٩٩٨٦٤)	٣٠٧٥٩٧	(٥٠٧٤٦١)	صافي (العجز)
<p>على نحو ما أُعيد حسابه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦</p>			<p>على نحو ما أُبلغ عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦</p>
<p>عن فترات سابقة</p>			<p>مقتطف من بيان التغيرات في صافي الأصول</p>
١٦٨٩٥٨٧	١٦٨٩٥٨٧	-	التغير في سياسة الاعتراف بالإيرادات
(١٩٩٨٦٤)	٣٠٧٥٩٧	(٥٠٧٤٦١)	(العجز) المسجل في الفترة
٦٠٩٣١٦٨	١٩٩٧١٨٤	٤٠٩٥٩٨٤	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
<p>على نحو ما أُعيد حسابه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦</p>			<p>على نحو ما أُبلغ عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦</p>
<p>عن فترات سابقة</p>			<p>مقتطف من بيان التدفقات النقدية</p>
(١٩٩٨٦٤)	٣٠٧٥٩٧	(٥٠٧٤٦١)	صافي (العجز)
(١١٣٠١٠)	(٢٠٥٨٧٢)	٩٢٨٦٢	النقصان/(الزيادة) في المساهمات المستحقة القبض
١٧٠٣٥٧	(١٠١٧٢٥)	٢٧٢٠٨٢	الزيادة في التبرعات المحصلة مقدماً

واو - التغييرات المحاسبية المستقبلية

١٨ - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٣٩ من هذه المعايير، وهو: استحقاقات الموظفين، ونقح معيار اضمحلال قيمة الأصول المعاد تقييمها (التعديلات المدخلة على المعيارين ٢١ و ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام). وسيحل المعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين محل المعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين، وستعتمد اليونيسف المعيار الجديد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على النحو الواجب. وقد أُجري تقييم مبدئي لأثر المعايير المحاسبية الدولية الجديدة للقطاع العام، تبين منه أنه من غير المحتمل أن يكون لها أثر كبير في البيانات المالية للمنظمة.

الملاحظة ٤ السياسات المحاسبية الهامة الأصول المالية

١٩ - تُصنّف اليونيسف الأصول المالية في الفئات التالية: أصول مالية مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مالية متاحة للبيع. ويعتمد التصنيف على الغرض الذي اقتنيت الأصول المالية من أجله ويتحدد عند الاعتراف الأول. وفي عام ٢٠١٦، تعاقبت اليونيسف مع مدير استثمارات خارجي لإدارة أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المحتفظ بها في الاحتياطي الخاص بهذا التأمين، بهدف تحقيق عوائد ستسهم في التمويل الطويل الأجل للخصومات المتعلقة بهذا التأمين (انظر الملاحظة ١٠: الاستثمارات). وتخضع الأصول المالية المحتفظ بها في الحافظة المدارة خارجياً لنفس المعاملة المحاسبية التي تخضع لها الصكوك المالية القائمة. ولا تصنّف اليونيسف أي أصول مالية كأصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

التصنيف	نوع الأصول المالية الرئيسية
قروض وحسابات مستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية (بأجال استحقاق أصلية تبلغ مدتها ٣ أشهر أو أقل)
قروض وحسابات مستحقة القبض	الودائع لأجل (بأجال استحقاق أصلية تتجاوز مدتها ٣ أشهر)
قروض وحسابات مستحقة القبض	المساهمات المستحقة القبض
قروض وحسابات مستحقة القبض	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
قروض وحسابات مستحقة القبض	السندات الإذنية
أصول متاحة للبيع	السندات المتداولة
أصول متاحة للبيع	الأسهم
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز	الودائع المركّبة
أصول محتفظ بها للتداول (مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز)	العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب

٢٠ - وتعترف اليونيسف أولاً بالقروض والحسابات المستحقة القبض في تاريخ نشوئها. وتعترف بجميع الأصول المالية الأخرى أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه اليونيسف طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة.

الأصول المالية المقيّسة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز

٢١ - يصنّف الأصل المالي بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز إذا صنّف على هذا النحو عند الاعتراف الأول به أو إذا صنّف كأصل محتفظ به للتداول (بما في ذلك العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب). وتقدر الأصول المالية المقيّسة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي تغيرات فيها كفائض أو عجز في كل فترة.

٢٢ - وتدخل اليونيسف بانتظام في عقود للودائع المركّبة. وتُعرّف الوديعة المركّبة بأنها أداة مالية هجينة يُدمج فيها خيار إضافة إلى وديعة محددة الأجل. وتعتبر الوديعة المحددة الأجل الأداة المضيفة. وتشمل

هذه الودائع المركّبة مشتقات مدمجة. وتُصنّف اليونيسف هذه الأدوات المالية المهجنة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز على أساس كلي. ونتيجة لذلك، لا تحتاج اليونيسف إلى فصل هذه المشتقات المدمجة وإعداد قيود محاسبية منفصلة لها.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، تحتفظ اليونيسف بعقود آجلة لشراء العملات الأجنبية (مشتقات قائمة بذاتها) تُقيّم على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ولا تستخدم اليونيسف المشتقات إلا لإدارة المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية. ولا تتعاقد بشأن هذه المشتقات إلا مع أطراف ذات جدارة ائتمانية تكون قد حظيت مسبقاً بموافقة اللجنة الاستشارية المالية التابعة لليونيسف التي تسدي المشورة إلى المراقب المالي بشأن مسائل استثمار الأموال غير اللازمة لاحتياجات اليونيسف الفورية.

٢٤ - ولا تُطبّق اليونيسف المحاسبة التحوطية على عقودها الآجلة لشراء العملات الأجنبية. وفي الحالات التي لا تعلق فيها العقود، يُبلغ في بيان المركز المالي عن المشتقات التي لها قيمة عادلة موجبة كأدوات مشتقة ضمن فئة الأصول المتداولة الأخرى في حين يُبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة سالبة كأدوات مشتقة ضمن فئة الخصوم المتداولة الأخرى. ويتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات ضمن فئة صافي المكاسب و (الخسائر) في بيان الأداء المالي. وتُصنّف جميع الأصول المالية بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز كأصول متداولة (انظر الملاحظة ٢٩، الأدوات المالية).

القروض والحسابات المستحقة القبض

٢٥ - القروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية بمدفوعات ثابتة أو بمدفوعات يمكن تحديدها ولا تكون لها أسعار معروضة في سوق نشطة. وتقاس القروض والحسابات المستحقة القبض بعد الاعتراف الأول بما بالتكلفة المهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، مخصوماً منها أي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة.

٢٦ - وتدرج القروض والحسابات المستحقة القبض في الأصول المتداولة، عدا ما يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً بعد نهاية فترة الإبلاغ. وتصنّف تلك القروض والحسابات المستحقة القبض أصولاً غير متداولة.

٢٧ - وتمثل التحويلات غير المستخدمة من المساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين مطالبات اليونيسف بمبالغ المساعدة النقدية غير المستخدمة المتبقية لدى الشركاء المنفذين بعد إنجاز مشروع أو إنجائه. وتسجل هذه التحويلات كمبالغ أخرى مستحقة القبض وتُستعاد من الشركاء المنفذين.

٢٨ - وتُصرف المبالغ المدفوعة مسبقاً في الحالات التي تنص فيها الاتفاقات المبرمة مع اليونيسف والمورد أو مقدم الخدمات على دفع المبالغ مسبقاً. وتسجل هذه المبالغ المدفوعة مسبقاً كأصول متداولة إلى حين تسليم السلع و/أو تقديم الخدمات المرتبطة بها، وعندئذ يبدأ الاعتراف بالمصروفات وتُخفض المدفوعات المقدمة مسبقاً بمبلغ مقابل.

٢٩ - وتمنح اليونيسف الموظفين سُلفاً بدون فوائد تُسدد على فترات تصل إلى ١٢ شهراً لأغراض تحدد وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويقل أجل الاستحقاق الأولي لهذه السلف عن ١٢ شهراً، وتقارب قيمتها الدفترية القيمة العادلة.

الأصول المالية المتاحة للبيع

٣٠ - الأصول المالية المتاحة للبيع هي أصول مالية غير مشتقة تتألف من السندات المتداولة (سواء المدارة داخليا أو خارجيا) ومن الأسهم والصناديق الاستثمارية المدارة خارجيا. وتُسجل أولا بالقيمة العادلة ثم ترد بعدئذ بالقيمة العادلة مع الاعتراف مباشرة بأي مكاسب أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة في صافي الأصول عدا الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة، وفروق صرف العملات الأجنبية، والفائدة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وفي حالة إلغاء الاعتراف بأحد الأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف المكسب أو العجز المتراكم في صافي الأصول كفائض أو عجز.

٣١ - ويُعترف بفوائد الاستثمارات المتاحة للبيع ذات الإيرادات الثابتة في بيان الأداء المالي خلال الفترة التي تتأثرت فيها، أما أرباح الاستثمارات السهمية المتاحة للبيع فيُعترف بها في البيان المالي عندما يتحدد الحق في تلقي مدفوعات الأرباح.

٣٢ - وتُدرج الأصول المالية المتاحة للبيع ضمن الاستثمارات غير المتداولة ما لم يبلغ الاستثمار المعني أجل الاستحقاق أو تعتمز الإدارة التصرف فيه في غضون ١٢ شهرا من نهاية فترة الإبلاغ (انظر الملاحظة ١٠، الاستثمارات).

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المسجلة بالتكلفة المهلكة

٣٣ - في نهاية كل فترة إبلاغ، تُقدر اليونيسف ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أحد الأصول المالية أو مجموعة من الأصول المالية. وتنظر اليونيسف في اضمحلال قيمة الأصول المالية عند مستوى محدد للأصول.

٣٤ - ولا تضمحل قيمة الأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية، أو يجري تكبد خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة إلا إذا توافرت أدلة موضوعية على اضمحلال القيمة نتيجة وقوع حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولي بالأصل ("حدث مؤد إلى خسارة") وكان لذلك الحدث المؤدي إلى الخسارة تأثير، يمكن تقديره بطريقة موثوقة، في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية. ولا يُحسب اضمحلال القيمة على أساس جماعي.

٣٥ - وتقاس قيمة الخسارة بالفرق بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة المقدرة التي يمكن استردادها. وتخفض القيمة الدفترية للأصل ويُعترف بقيمة الخسارة في بيان الأداء المالي وتبيّن في حساب للمخصصات في بيان المركز المالي.

٣٦ - وإذا نقص في فترة لاحقة حجم الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة وأمكن ربط هذا النقصان موضوعيا بحدث وقع بعد الاعتراف باضمحلال القيمة (مثل استلام أموال)، فيتم الاعتراف باستعادة الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة التي سبق الاعتراف بها في بيان الأداء المالي.

٣٧ - وتتعلم المساهمات المستحق لليونيسف قبضها بالمبالغ التعاقدية التي يُتفق على أن تدفعها لها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية (مثل الاتحاد الأوروبي) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. ولذلك، فإن اضمحلال قيمة المساهمات المستحقة القبض نادر ويُنظر فيه على أساس كل حالة على حدة.

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المصنفة أصولاً متاحة للبيع

٣٨ - في حالة الاستثمارات في الأسهم المصنفة استثمارات متاحة للبيع، فإن انخفاض القيمة العادلة للورقة المالية عن تكلفتها بدرجة كبيرة أو مطوّلة يدل أيضاً على اضمحلال قيمة الأصول. فإذا توافر أي دليل من هذا القبيل بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع، فإن الخسارة التراكمية - المقيسة باعتبارها الفرق بين تكلفة الاقتناء والقيمة العادلة الحالية، مخصوماً منها أي خسارة ناتجة عن اضمحلال قيمة ذلك الأصل المالي يكون قد سبق الإقرار بها في الأرباح أو الخسائر - تُحذف من الفائض (العجز) التراكمي ويتم الاعتراف بها في بيان الأداء المالي.

سُلف المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين

٣٩ - تمثل سُلف المساعدة النقدية تحويلات للمساعدة النقدية عندما يكون الشركاء المنفذون لم يستوفوا بعد التزامات الأداء التي تحددها اليونيسف. وترصد اليونيسف استعمال الشركاء المنفذين للمساعدة النقدية ولا تقوم بتصفية السلف والاعتراف بالمصروفات إلا عندما يكون الشركاء المنفذون قد استخدموا تلك الأموال على النحو الذي حدده اليونيسف.

٤٠ - ويتعين على الشركاء المنفذين الإبلاغ عن استعمالهم للمساعدة النقدية في غضون ستة أشهر. وإذا لم يبلغ الشركاء المنفذ عن استعمال المساعدة النقدية في غضون ٩ أشهر أو انتهك التزام الأداء، فتعمد اليونيسف إلى التحقيق في المسألة. وحسب الاقتضاء، يعاد تصنيف تلك المبالغ، وأي أموال أخرى غير مستخدمة، من سلف للمساعدة النقدية إلى مبالغ أخرى مستحقة القبض (تحويلات المساعدة النقدية غير المستخدمة المستحقة من الشركاء المنفذين). ويرد بيان اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض في الملاحظة ٧، المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

المخزون

٤١ - يُدرج المخزون المحتفظ به للتوزيع على البرامج، مثل إمدادات البرامج، بقيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أدنى. وتحدد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح.

٤٢ - وتشمل تكلفة المخزون التكاليف المتكبدة في اقتناء المخزون والتكاليف الأخرى المتكبدة في إيصاله إلى موقعه ووضع الحاليين (تكاليف الشحن على سبيل المثال). وبالنسبة للمخزون المقتنى من خلال معاملة غير تبادلية (مثل التبرعات العينية)، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

٤٣ - وتعرض اليونيسف بانتظام كميات المخزون المتوفر لديها وتقديرات قيمة ذلك المخزون واستخدامه المقدر. وإذا أشار الاستعراض إلى خسائر مقدّرة أو فعالية نتيجة لزيادة المخزون على الحاجة أو تقادمه أو تراجع قيمته، فيخفض المخزون إلى أساس تكلفة جديد من خلال قيد اضمحلال في القيمة في بيان الأداء المالي. وتحدد التخفيضات بتقييم تكاليف الاستبدال (انظر الملاحظة ٩، المخزونات).

الممتلكات والمعدات

٤٤ - تُدرج الممتلكات والمعدات بقيمة التكلفة مخصوماً منها الخسائر التراكمية الناتجة عن الاستهلاك وضمحلال القيمة. ويشمل ذلك التكاليف التي تُعزى بصورة مباشرة إلى اقتناء الأصول والتقدير الأولي

لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وحيثما يتم استلام أصل ما على شكل تبرعات عينية، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

٤٥ - وتشمل الممتلكات والمعدات ترتيبات حق استخدام الممتلكات المستوفية لمعايير الاعتراف. وينشأ خصم مكافئ إذا كانت هناك شروط مقترنة بالترتيب. ويصبح الخصم إيراداً في نفس الوقت الذي تُستهلك فيه قيمة الأصل من خلال الاستهلاك أو اضمحلال القيمة.

٤٦ - ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يتم الاعتراف بها كأصل منفصل إلا عندما يرجح أن المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالصنف ستعود إلى اليونيسف وأنه يمكن قياس تكلفة الصنف بطريقة موثوقة. وتُحمل تكاليف الإصلاح والصيانة، التي لا تستوفي شروط الرسملة، على الفائض أو العجز في الفترة التي تُتكدب فيها.

٤٧ - والأراضي لا تُستهلك قيمتها. ويحسب استهلاك الأصناف الأخرى من الممتلكات والمعدات باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترات الصلاحية المقدرة. وعندما تكون لأجزاء صنف ما من الممتلكات والمعدات فترات صلاحية مختلفة، وتكون هذه الأجزاء قيّمة، فإنها تُقيّد محاسبياً كأصناف منفصلة (عناصر رئيسية) من الممتلكات والمعدات.

٤٨ - وفترات الصلاحية المقدّرة هي على النحو التالي:

فترة الصلاحية	فئة الممتلكات والمعدات
٥٠ عاماً	المباني الدائمة
١٠ أعوام إلى ٢٥ عاماً	المباني المؤقتة والمتنقلة
مدة الإيجار أو الجزء المتبقي من فترة صلاحية الأصل، أيهما أقصر مدة	تحسينات الأماكن المؤجرة والأراضي
١٠ أعوام	الهياكل الأساسية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٣ أعوام	معدات تكنولوجيا المعلومات والحواسيب المكتبية
٨ أعوام	معدات النقل
١٠ أعوام	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٥ أعوام	المعدات الأخرى

٤٩ - ويتحدد المكسب الناشئ أو الخسارة الناشئة عن التخلص من أحد أصناف الممتلكات أو المعدات أو عن وقف استخدامه بعد انتهاء صلاحيته باعتباره الفرق بين عائدات بيع الأصل وقيّمته الدفترية، ويتم الاعتراف به في بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى ضمن فئة الفائض أو العجز.

٥٠ - وتُرسم اليونيسف تكاليف ترقية أو توسيع أو تحسين الممتلكات القائمة أو الممتلكات المستأجرة، أو لتشديد ممتلكات مادية جديدة بغرض استخدامها من قبل اليونيسف. وتدرج عمليات التشييد الجارية بتكلفتها ولا تُستهلك إلى أن يتم الانتهاء من الأعمال وتجمّع التكاليف المستحقة بالكامل ويصبح الأصل الجديد جاهزاً للاستخدام.

الأصول غير الملموسة

٥١ - تُدرج الأصول غير الملموسة التي يتم اقتناؤها بصورة منفصلة (مثل البرمجيات الحاسوبية والحقوق)، والبرمجيات الحاسوبية المطوّرة داخلياً، بقيمة التكلفة مخصوماً منها الخسائر المتراكمة الناتجة عن الإهلاك وعن اضمحلال القيمة. ولا توجد لدى اليونيسف أي أصول غير ملموسة ذات فترة صلاحية غير محددة.

٥٢ - ويتم الاعتراف بإهلاك الأصول غير الملموسة ضمن فئة الفائض أو العجز باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترات الصلاحية المقدرة للأصول ذات الصلة. ويحسب إهلاك البرمجيات الحاسوبية على مدى فترات تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات. أما الحقوق والتراخيص الأخرى فيحسب إهلاكها إما على مدى فترة ترخيص أو فترة حقوق تتراوح بين سنتين و ٦ سنوات، أيهما أقصر مدة (انظر الملاحظة ١٣، الأصول غير الملموسة).

اضمحلال قيمة الأصول غير المدرة للنقدية

٥٣ - لدى كل تاريخ للإبلاغ، تُستعرض الممتلكات والمعدات، والأصول غير الملموسة، لتحديد مدى اضمحلال القيمة. ويمكن أن تشير بعض الأحداث أو التغييرات في الظروف إلى أنه ينبغي تقييم مدى إمكانية استرداد القيمة الدفترية لهذه الأصول، بما في ذلك حدوث أي انخفاض كبير في القيمة السوقية. ويتم الاعتراف بأي خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة في بند المصروفات الأخرى ضمن بيان الأداء المالي عندما تتجاوز القيمة الدفترية لأصل ما قيمة خدمته الممكن استردادها. وتكون قيمة خدمة الأصل الممكن استردادها إما قيمته العادلة مخصوماً منها تكاليف البيع، أو قيمته المنتفع بها، أيهما أعلى. وتستخدم اليونيسف في تقييمها للقيمة المنتفع بها مجموعة متنوعة من المنهجيات تتوقف على مدى توافر البيانات وطبيعة اضمحلال القيمة، بما في ذلك نصح تكلفة الاستبدال بعد الاستهلاك، ونصح تكلفة الاستعادة، ونصح وحدات الخدمة.

٥٤ - وتقيّم الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة، المعترف بها في الفترات السابقة، في تاريخ الإبلاغ لبيان أي مؤشر على أن قيمة الاضمحلال قد تناقصت أو لم تعد موجودة. ولا يُستعاد العجز الناشئ عن اضمحلال القيمة الذي يعود إلى سنوات سابقة إلا بحيث لا تتجاوز القيمة الدفترية للأصل قيمته الدفترية التي كانت ستوجد بعد خصم الاستهلاك أو الإهلاك ما لم يتم الاعتراف بالعجز الناشئ عن اضمحلال القيمة (انظر الملاحظة ١٢، الممتلكات والمعدات).

الخصوم المالية

٥٥ - يجري الاعتراف الأولي بالخصوم المالية الأخرى بالقيمة العادلة مخصوماً منها تكاليف المعاملات ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك.

نوع الخصوم المالية الرئيسية	التصنيف
الحسابات المستحقة الدفع	خصوم مالية أخرى
الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى	خصوم مالية أخرى
العقود الآجلة لشراء العملات بخسارة	خصوم محتفظ بها للتداول (مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز)

٥٦ - ويُعترف بالحسابات المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة الناشئة عن شراء سلع وخدمات عند تسليم الامدادات أو استهلاك الخدمات. وتُدرج الخصوم عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المدوّنة في الفاتورة مخصوماً منها أي حسومات في السداد إن انطبقت. وحيثما لا تتوافر الفواتير في تاريخ الإبلاغ، يتم تقدير الخصم وتسجيله. وتصنف الخصوم المالية المقيسة بالتكلفة المهلكة، المستحقة خلال ١٢ شهراً بعد تاريخ بيان المركز المالي، باعتبارها خصوماً متداولة. وتصنّف في الحالات الأخرى كخصوم غير متداولة (انظر الملاحظة ١٤، الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة، والملاحظة ١٦، الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة، والملاحظة ١٧، الخصوم الأخرى).

٥٧ - وتصنف العقود الآجلة لشراء العملات بخسارة ضمن فئة محتفظ بها للتداول. وتُقيّد الخصوم المالية المحتفظ بها للتداول بالقيمة العادلة أولاً، مع الاعتراف بأي مكاسب أو خسائر لاحقة، متحققة أو غير متحققة، في بيان الأداء المالي. وتُقيّد تكاليف المعاملات كمصروفات وقت نشوئها. وفي نهاية العام، يُغلق رصيد العقود الآجلة لشراء العملات بخسارة. وفي الحالات التي لا تعلق فيها العقود، يبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة سالبة كأدوات مشتقة ضمن فئة الخصوم المتداولة الأخرى في بيان المركز المالي.

الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة

٥٨ - تمثل الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة والخصوم المتعلقة بالأصول التي تحتفظ بها اليونيسف لديها أو من أجلها بموجب اتفاقات توكيل.

٥٩ - وتُستعرض الترتيبات التي تتعاقد اليونيسف بموجبها مع أطراف ثالثة للتصرف بالوكالة عنها، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالمشترقات أو بالمسائل الإدارية أو بمسائل الحفظ، لتحديد ما إذا كانت تشكل ترتيبات توكيل. وتتصرف اليونيسف بصفقتها وكيلاً في الحالات التي: (أ) لا تكون فيها مسؤولة بصفة رئيسية عن توفير أي سلع أو خدمات مشتراة؛ و (ب) لا تكون فيها معرضة لمخاطر كبيرة فيما يتعلق بالمخزونات؛ و (ج) لا تكون لها أي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد الأسعار؛ و (د) لا تكون فيها معرضة بدرجة كبيرة لمخاطر الائتمان التي يواجهها أحد الشركاء. ويُبلغ في فئة الخصوم عن أي أصول أخرى تحتفظ بها اليونيسف لحساب أطراف ثالثة. ويخفض الخصم بمجرد صرف النقدية إلى المورد أو على أي نحو آخر، وفقاً لأحكام الترتيب.

٦٠ - ولا تُسجّل في فئة الخصوم السلع المحتفظ بها نيابة عن طرف ثالث بموجب ترتيبات لدعم عمليات التسليم تقوم اليونيسف بمقتضاها بتقديم خدمات لوجستية (انظر الملاحظة ١٦، الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة).

استحقاقات الموظفين

٦١ - تعترف اليونيسف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- (أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل؛
- (ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- (ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛
- (د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٦٢ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات واجبة التسوية في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة التي قدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات الأجور والمرتبات، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (مثل الإجازات المدفوعة الأجر والإجازات السنوية)، وغير ذلك من الاستحقاقات، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعانات السكن. ويُعترف بالمصروفات عندما يقدم الموظف خدمات مقابل الاستحقاقات التي يحصل عليها. وتُسجل في فئة الخصوم أي استحقاقات لم تتم تسويتها في تاريخ الإبلاغ، وتمثل المبلغ المتوقع دفعه لتسوية الخصم. ونظراً إلى أن هذه الاستحقاقات بطبيعتها قصيرة الأجل، فلا تُطرح من الخصوم القيمة الزمنية للنقود.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦٣ - استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة هي الاستحقاقات المستحقة الدفع بعد إتمام الخدمة أو تركها، باستثناء مدفوعات إنهاء الخدمة.

خطة الاشتراكات المحددة الاستحقاقات

٦٤ - اليونيسف منظمة مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والرعاية الصحية والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مُمولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٦٥ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف بالنسبة لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وتمشيا مع المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، ليست اليونيسف في وضع يسمح لها بتحديد حصتها النسبية من الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك، تتعامل اليونيسف مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تتماشى مع مقتضيات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويعترف بمساهمات الصندوق في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

خطط الاستحقاقات المحددة

٦٦ - تشمل خطط الاستحقاقات المحددة لليونيسف توفير التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وبعض استحقاقات نهاية الخدمة. ويحسب التزام اليونيسف فيما يتعلق بخطط الاستحقاقات المحددة بصورة منفصلة بالنسبة لكل خطة، من خلال تقدير مبلغ الاستحقاق المستقبلي الذي اكتسبه الموظفون مقابل

خدمتهم في الفترتين الحالية والسابقة. ويُخصم الالتزام لتحديد قيمته الحالية، ويُسجل في نهاية فترة الإبلاغ مخصوماً منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب تسويات تكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها. ويقوم بعملية الحساب سنويًا خبير اكتواري مؤهل مستقل ويستخدم فيها طريقة الوحدة الإضافية المقدرة. ويمثل المصروف المتعلق بالاستحقاقات في هذه الخطة، بصفة رئيسية، الزيادة في القيمة الحالية الاكتوارية للالتزام المتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية على أساس خدمة الموظف خلال العام والفائدة المستحقة على هذا الالتزام فيما يتعلق بخدمة الموظف في السنوات السابقة، بعد خصم العائد المتوقع من أصول الخطة.

٦٧ - ومعدل الخصم هو العائد المتأتي في تاريخ الإبلاغ من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني العالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال التزامات الدفع.

٦٨ - ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرةً ضمن احتياطي المكاسب والخسائر الاكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويُعترف بجميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات في فئة الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٦٩ - استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي استحقاقات غير واجبة التسوية في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات إجازات زيارة الوطن والتعويض عن الوفاة والإصابة الناجمة عن أداء الواجبات. ويُقيّم هذه الالتزامات دورياً خبيراً اكتواريًا مؤهلاً.

٧٠ - ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرةً ضمن احتياطي المكاسب والخسائر الاكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويُعترف بجميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات في إطار بند الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٧١ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروف إلا عندما تكون اليونيسف قد التزمت بصورة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة مفصلة رسمية إما بإنهاء خدمة موظف قبل تاريخ التقاعد العادي أو توفير استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يقدم لتقليل عدد الموظفين الزائدين عن الحاجة. وتقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة، في حالة تسويتها في غضون ١٢ شهراً، بالمبلغ المتوقع دفعه؛ وبخلاف ذلك، تُقيّد بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية الصادرة المقدّرة في المستقبل.

عقود الإيجار

٧٢ - تستأجر اليونيسف بعض الممتلكات والمعدات. وتُصنّف عقود تأجير الممتلكات والمعدات، التي تتحمل فيها اليونيسف بالأساس جميع المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية، كعقود تأجير تمويلي. ويترتب

على الاعتراف الأولي بعقد إيجار تمويلي الاعتراف بأصل ويخصم بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار الدنيا، أيهما أقل.

٧٣ - وبعد الاعتراف الأولي، تُستهلك الأصول المؤجّرة على مدى مدة الإيجار أو فترات صلاحيتها، أيهما أقل، وفقا للسياسات المحاسبية المتعلقة بالممتلكات والمعدات.

٧٤ - ويوزع كل مبلغ من مدفوعات عقود التأجير التمويلي بين خصوم عقد التأجير التمويلي ورسوم التمويل. ويُعترف بالجزء المتعلق بالفائدة من التزامات عقد التأجير التمويلي كمصرف ضمن فئة تكاليف التمويل في بيان الأداء المالي على مدى مدة عقد التأجير، للحصول على سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي للخصم لكل فترة. وتدرج التزامات الإيجار المقابلة، بعد خصم رسوم التمويل، في الخصوم الأخرى (انظر الملاحظة ١٧، الخصوم الأخرى).

٧٥ - أما عقود التأجير التي يحتفظ فيها المؤجّر بجزء كبير من المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية، فتصنف كعقود تأجير تشغيلي. ويُعترف بالمدفوعات الناشئة بموجب عقود التأجير التشغيلي (صافية من الحوافز المقبوضة من المؤجر، إن وجدت) باستخدام طريقة القسط الثابت ضمن بند "المصرفات الأخرى" في بيان الأداء المالي على مدى فترة الإيجار (انظر الملاحظة ٢٧، المصرفات الأخرى).

المخصصات

٧٦ - يُعترف بالمبلغ المخصص عندما يقع على اليونيسف، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره بطريقة موثوقة ويرجح أن تقتضي تسويته تدفقا خارجيا للمنافع الاقتصادية. وتقاس المخصصات بالقيمة الحالية للنفقات المتوقعة أن تقتضيها تسوية الالتزام باستخدام معدل بين التقييمات السوقية الحالية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر التي ينطوي عليها هذا الالتزام تحديداً. وحيثما يُتوقع تسوية المخصص بعد فترة الاثني عشر شهرا التالية، يُعترف بزيادة المخصص نتيجة مرور الوقت باعتباره مصرف فائدة. وحينما يتوقف التدفق الخارج على حدث مستقبلي غير مؤكد وقوعه أو يتعذر تقديره بطريقة موثوقة، يفصح عن الخصم المشروط في الملاحظات على البيانات المالية.

٧٧ - ويُبلغ عن أي مبلغ مخصص يتعلق بإعادة الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة بالنسبة للأرصدة غير المستخدمة المتعلقة بالمنح التي انقضت أجلها في نهاية العام حيثما يشترط الاتفاق المبرم مع الجهات المانحة إعادة الأموال غير المستخدمة وحيثما يكون مرجحا أن الأموال ستعاد ولن تعاد برمجتها. وحيثما لا تدفع الجهة المانحة إلى اليونيسف جميع النقدية، يُقيد الرصيد المستحق القبض بصافي القيمة القابلة للتحقيق. ولا يُبلغ عن المبلغ المخصص المتعلق بإعادة الأموال غير المستخدمة إلا إذا كانت هناك أموال ستعاد بعد تدوين الأموال المستحقة القبض بالكامل. ويشار في مرحلة لاحقة إلى آثار التغييرات الناتجة عن تنقيحات التوقيت أو مبلغ التقدير الأصلي للمخصص. وتعرض المصرفات الناشئة عن الإبلاغ عن مخصص (أو خفض أي مبلغ مستحق القبض) للأموال غير المستخدمة في بيان الأداء المالي كعنصر من المصرفات الأخرى.

٧٨ - وتتضمن المخصصات الأخرى مخصصات التأمين الطبي للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة (انظر الملاحظة ١٩، المخصصات).

الاعتراف بالإيرادات

التبرعات

٧٩ - التبرعات هي معاملات غير تبادلية، أي أن اليونيسف تحصل فيها على موارد (نقدية، أو بنود ممتلكات أو معدات، أو مخزون، أو حقوق ذات صلة بتلك الموارد وقابلة للإنفاذ) بدون مقابل أو بمقابل اسمي يقدم مباشرة للجهة المانحة. وتوجّه هذه الموارد للنهوض برسالة اليونيسف.

٨٠ - وتتلقى اليونيسف التبرعات من الحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، واللجان الوطنية لليونيسف، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والأفراد.

٨١ - ويمكن أن تخضع التبرعات لأحكام اتفاق ملزم يُفرض من أجل استخدام الموارد (تسمى أموالاً مخصصة أو موارد أخرى)، أو يمكن أن تكون تلك الموارد غير خاضعة لأحكام محددة، مما يتيح لليونيسف توجيهها وفقاً لولايتها (وتُسمى أموالاً غير مخصصة أو موارد عادية).

٨٢ - وفيما يتعلق بالمساهمات، تعترف اليونيسف بالإيرادات بالكامل، بما في ذلك الإيرادات المتأتية من مساهمات متعددة السنوات، في وقت توقيع الاتفاق، حيث تعتبر جميع المساهمات المخصصة خاضعة لشروط وقيود.

٨٣ - وتتألف التبرعات المحصلة مقدماً قبل فترة محددة من التبرعات النقدية التي تقبضها اليونيسف قبل الإبرام الرسمي للاتفاق المتعلق بالمساهمات، وتستخدمها في فترات مستقبلية تحددها الجهات المانحة.

٨٤ - وتُعرض الإيرادات المتأتية من التبرعات بعد خصم ما يلي:

(أ) الأموال غير المستخدمة المعادة إلى الجهات المانحة، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد العادية، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد العادية، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد المدوّنة المستحقة القبض التي لم تعد قابلة للإنفاذ من قبل اليونيسف بعد انقضاء أجل الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات أو إنهاؤها؛

(ب) المكاسب والخسائر المتحققة من النقد الأجنبي نظراً لعدم تحمل اليونيسف لمخاطر النقد الأجنبي بشأن الإيرادات المتأتية من التبرعات اتساقاً مع نظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات).

التعهدات

٨٥ - يتم تلقي تعهدات التبرع لليونيسف في مؤتمر سنوي لإعلان التعهدات. ولا تعترف اليونيسف بالتعهدات أصولاً أو إيرادات حتى تكون قابلة للإنفاذ، إما وقت تأكيد التعهد خطياً بتقديم أموال أو باستلامها فعلياً، أيهما أسبق. وحالما تصبح الأصول والإيرادات المتصلة بها قابلة للإنفاذ، يُعترف بها وفقاً لسياسة الاعتراف بالإيرادات المتعلقة بالتبرعات المشار إليها أعلاه. وحتى ذلك الحين، يفصح عن التعهدات باعتبارها أصولاً مشروطة في الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة.

التبرعات العينية

٨٦ - تتلقى اليونيسف من الدول الأعضاء تبرعات في شكل حيز مكثبي ومرافق أخرى متبرع بالحق في استخدامها. وتُقاس قيمة التبرعات بالحق في الاستخدام هذه بالقيمة العادلة لمدفوعات الإيجار التشغيلي

التي كانت اليونيسف ستدفعها في حالة إبرام عقد إيجار تجاري. وتُسجَّل الإيرادات في بيان الأداء المالي ضمن فئة التبرعات؛ وتفيد المصروفات المقابلة حسب طبيعتها كجزء من المصروفات المتصلة بالإيجار أو المصروفات الأخرى المتصلة بأماكن العمل (انظر الملاحظة ٢٧، المصروفات الأخرى).

٨٧ - وتقاس التبرعات العينية المحصلة أو المستحقة في شكل سلع، مثل إمدادات البرامج التي توزع على الشركاء، أو المعدات المخصصة لاستخدام اليونيسف، أولاً بقيمتها العادلة في تاريخ الاستلام. وتُحدد القيم العادلة للأصول غير النقدية بالرجوع إلى القيم السوقية التي يمكن ملاحظتها أو من خلال تقييم مستقل.

٨٨ - ولا تعترف اليونيسف بالتبرعات المقدمة في شكل خدمات عينية باعتبارها أصولاً وإيرادات، وتُستثنى من ذلك التبرعات المتعلقة بنقل الإمدادات. ويتعذر قياس الكثير من هذه الخدمات بطريقة موثوقة، وكثير منها لا يعتبر مهارات أو حرفاً مهنية متخصصة يمكن في ظروف أخرى أن تشتريها المنظمة.

الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

٨٩ - المعاملات التبادلية هي معاملات تقوم فيها اليونيسف ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتتضمن الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض عن بيع السلع والخدمات. وتُسجَّل الإيرادات مطروحة منها المبالغ المردودة والحسومات.

٩٠ - ويُعترف بالإيرادات عندما يكون من الممكن قياسها بطريقة موثوقة، وعندما يكون تدفق المنافع الاقتصادية إلى اليونيسف مرجحاً في المستقبل، وعند استيفاء معايير محددة لكل نوع من الأنشطة المبينة أدناه:

(أ) الإيرادات المتأتية من نقل لوازم مجهزة مسبقاً بقيمة التكلفة للوفاء بعقد خدمات مشتريات مع طرف ثالث، وتفيد عند تسليم السلع إلى وكيل الشحن؛

(ب) الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المتعلقة بخدمات المشتريات والخدمات الإدارية والخدمات الإيداعية وغيرها من الخدمات المقدمة للحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين، ويعترف بها عند ثبوت الحق في قبض المدفوعات؛

(ج) الإيرادات المتأتية من الفوائد، ويعترف بها على أساس التناسب الزمني باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري على كل أصل من الأصول المالية؛

(د) الإيرادات المتأتية من التراخيص، ويعترف بها عندما يكون من المرجح أن تتدفق إلى اليونيسف المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمات المرتبطة بالمعاملة، ويمكن قياس قيمة الإيرادات بطريقة موثوقة (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات والملاحظة ٢٢، الإيرادات الأخرى).

الاعتراف بالمصروفات

٩١ - يُعترف بالمصروفات في بيان الأداء المالي في الفترة الخاصة بها.

تحويل المساعدة النقدية ونقل إمدادات البرامج

٩٢ - تقوم اليونيسف، في إطار الاضطلاع بولايتها، بتحويل المبالغ النقدية ونقل إمدادات البرامج إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأطراف ثالثة أخرى ("الشركاء المنفذون" المتعاقدون معها). وفي حالة نقل الإمدادات، تُسجّل كمصروفات عندما تنتقل عملية الرقابة على السلع إلى أحد الشركاء المنفذين. ويُبلغ عن تحويلات المساعدة النقدية بصفة أولية كسلفة في بيان المركز المالي حيثما تكون هناك التزامات متعلقة بالأداء تُفرض على الشريك المنفذ، وتسجلها اليونيسف كخصوم عندما تتأكد أن تلك الالتزامات قد استوفيت. ويسجل مخصص متراكم مقابل السلف في نهاية العام لتغطية المصروفات التي يتحملها الشركاء المنفذون وأُبلغت بها اليونيسف لكنها لم تجهزها بعد (انظر الملاحظة ٨، سلف المساعدة النقدية، والملاحظة ٢٥، نقل إمدادات البرامج وتحويل المساعدة النقدية).

الالتزامات

٩٣ - الالتزامات هي المصروفات والخصوم التي ستحملها اليونيسف مستقبلاً على العقود القائمة في تاريخ الإبلاغ، وتكون سلطة اليونيسف التقديرية لتجنبها، إن وجدت، محدودة في مسار العمليات العادي، وتشمل ما يلي:

- (أ) الالتزامات الرأسمالية، وهي تمثل القيمة الكلية للنفقات الرأسمالية المتعاقد عليها ولكن التي لم يُعترف بها كمالغ مدفوعة أو رُصدت لها مخصصات في نهاية الفترة؛
- (ب) عقود توريد السلع أو الخدمات التي تتوقع اليونيسف تسليمها في مسار العمليات العادي؛
- (ج) التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين؛
- (د) الالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

الأصول والخصوم المشروطة

الخصوم المشروطة

٩٤ - يُفصح عن أي خصم مشروط ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة المنال. وإذا أصبح احتمال تحصيل قيمة الخصم المشروط قائماً، فيُقيّد المبلغ المخصص في الفترة التي يتغير فيها الاحتمال (انظر الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة).

الإبلاغ القطاعي

٩٥ - يبلغ عن القطاعات العاملة على نحو يتسق مع الإبلاغ الداخلي المقدم إلى المدير التنفيذي لليونيسف بشأن اتخاذ قرارات استراتيجية تتعلق بتخصيص الموارد وتقييم الأداء المالي. وبالنسبة لليونيسف، يُطلق على القطاعات ذات الصلة التسميات التالية: القطاع المؤسسي؛ وقطاع الموارد العادية؛ وقطاع الموارد الأخرى - العادية؛ وقطاع الموارد الأخرى - الطوارئ؛ وقطاع الصناديق الاستثنائية.

٩٦ - وتمثل هذه القطاعات العاملة أنواع الأموال وتمكّن المدير التنفيذي من أن يكفل قدرة اليونيسف على تبرير الموارد المالية امثالاً لنظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية).

الميزانية

٩٧ - تسمح ميزانيات اليونيسف، التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، بتحمل نفقات. وقد صنفت اليونيسف ميزانياتها على النحو التالي: (أ) ميزانيات البرامج القطرية؛ (ب) ميزانيات نداءات الطوارئ؛ (ج) ميزانية البرامج العالمية والإقليمية؛ (د) صندوق برامج الطوارئ؛ (هـ) الميزانية المؤسسية؛ (و) ميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

٩٨ - وتشمل الميزانيات البرنامجية أنشطة من قبيل إعداد البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها والخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسات البرنامجية والتقنية، الممولة من البرامج القطرية/الإقليمية/العالمية أو ترتيبات برجة أخرى بوصفها تكاليف مباشرة. وتشمل الأمثلة على ذلك اللوازم والمعدات، والعقود من الباطن، والمساعدة النقدية، والمستشارين البرنامجيين والتقنيين، ومستشاري الرصد والتقييم، وما يتصل بذلك من موظفي الدعم المباشر، والتكاليف التشغيلية.

٩٩ - وتتألف ميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه من المستوى السنوي للموارد المالية المقدرة واللازمة لتحقيق أفضل إنجاز للأهداف المتصلة بجمع الأموال وإقامة الشراكات. وتُمَوَّل هذه الميزانية من الموارد العادية.

١٠٠ - وتقسم الميزانية المؤسسية أيضا حسب تصنيف التكاليف الذي يشمل الفئات التالية المذكورة في البيان الخامس:

(أ) *فعالية التنمية*. هذه الفئة تشمل تكاليف أنشطة ذات طبيعة استشارية - سياساتية وتقنية وتنفيذية لازمة لتحقيق أهداف البرامج والمشاريع في مجالات تركيز المنظمة. وهذه المدخلات ضرورية لتحقيق النتائج الإنمائية، وهي غير مدرجة في عناصر برنامجية أو مشاريع معينة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية؛

(ب) *الإدارة*. هذه الفئة تشمل الأنشطة والتكاليف المتصلة بما التي تتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز هوية المنظمة وتوجيهها وسلامتها. وتشمل هذه الأنشطة التوجيه التنفيذي، والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراكات، والاتصالات المؤسسية، والشؤون القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية، والتنظيم الإداري، والأمن، والموارد البشرية؛

(ج) *الأغراض الخاصة*: هذه الفئة تشمل الأنشطة والتكاليف المرتبطة بما ذات الطابع الشامل التي: '١' يصدر بها تكليف من الجمعية العامة (أي ليست ضمن نطاق الرقابة الإدارية المباشرة للمنظمة)؛ أو '٢' تنطوي على استثمارات رأسمالية مادية؛ أو '٣' لا تمثل تكلفة متصلة بالأنشطة الإدارية للمنظمة؛

(د) *تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة*. هذه الفئة تشمل الأنشطة والتكاليف المرتبطة بما الداعمة لتنسيق الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

١٠١ - والميزانية الأصلية، كما تعرّفها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، هي: "الميزانية الأولية المعتمدة لفترة الميزانية". وينبغي تقسيم الميزانيات المتعددة السنوات إلى مخصصات سنوية لتحديد الميزانية الأصلية لكل سنة. وتشكل الأجزاء المرحّلة تلقائيا من الميزانيات غير المستخدمة جزءا من الميزانية الأصلية للسنة التالية.

١٠٢ - ووافق المجلس التنفيذي على استخدام صندوق برامج الطوارئ لتمويل الأعمال الإنسانية العاجلة بشكل مسبق عندما لا تكون التبرعات قد قُدمت بعد من الجهات المانحة ولكن يُتوقع جمعها عن طريق نداءات الطوارئ. وتُحوّل اليونيسف، بموجب موافقة المجلس التنفيذي على صندوق برامج الطوارئ، صلاحية تخصيص مبلغ يصل إلى ٧٥,٠٠ مليون دولار لمواجهة حالات الطوارئ.

١٠٣ - وبالنسبة إلى اليونيسف، تتألف الميزانية السنوية الأصلية، في سياق البيان الخامس، مما يلي:

(أ) المبلغ كما اعتمد أصلاً أو المبلغ المخصص للسنة المالية، في حالة الميزانية المتعددة السنوات؛

(ب) أي ميزانيات متبقية (اعتمادات) تم ترحيلها تلقائياً من السنوات السابقة.

وتستند الميزانية الأصلية للموارد الأخرى - الطوارئ إلى التقديرات المالية المقررة للموارد المتوقع توافرها في السنة التالية.

١٠٤ - وتُعرّف الميزانية النهائية بأنها:

(أ) الميزانية الأصلية على النحو المعرف أعلاه؛

(ب) جميع التغييرات اللاحقة المدخلة على الميزانية المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي أو وفقاً للسلطة المخولة من المجلس.

١٠٥ - وتمثل الميزانية النهائية للموارد الأخرى - الطوارئ الميزانيات الصادرة على أساس مساهمات الجهات المانحة في حالات الطوارئ، وأي ميزانيات متبقية مرحّلة من السنوات السابقة.

١٠٦ - وفي حين تُعدّ اليونيسف بياناتها المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنها تُعدّ ميزانياتها وتديرها على أساس نقدي معدّل. وفيما يلي بيان لأهم الاختلافات بين هذين الأساسين المحاسبين:

(أ) الإيرادات: الميزانية الفعلية لا تشمل الإيرادات. ويُشار إلى الاختلاف المتعلق بالإيرادات تحت بند "الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(ب) المصروفات: تُسجل الأرقام الفعلية في الميزانية على أساس نقدي معدّل، على النقيض من المصروفات المسجلة في البيانات المالية التي تُعدّ على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعرض الفرق تحت بند "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي" في إطار فئة "الأنشطة التشغيلية" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(ج) الأصول: تظهر سلف المساعدة النقدية والمخزونات والممتلكات والمعدات كأرقام فعلية في الميزانية. إلا أن هذه البنود ترد في بيان المركز المالي في البيانات المالية وليس تحت بند المصروفات. ويُعرض الفرق الذي ينشأ بين المبالغ الفعلية والمصروفات نتيجة لذلك تحت بند "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي"، ضمن فئة "الأنشطة التشغيلية" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(د) الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة: لا تشمل الميزانية الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة، وتُعرض هذه الأموال تحت بند "الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(هـ) أنشطة الاستثمار والتمويل: لا تشمل الميزانية المشتريات، وأجال الاستحقاق وبيع الاستثمارات، والفوائد المقبوضة، والمشتريات من الممتلكات والمعدات، والأصول غير الملموسة، وعائدات بيع الممتلكات والمعدات، ودفع الخصوم الناشئة عن التأجير التمويلي. وتُعرض هذه الفروق تحت بند "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي" تحت فئتي "أنشطة الاستثمار" و "أنشطة التمويل" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية.

الملاحظة ٥

المقارنة بالميزانية

١٠٧ - تتطابق المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة من البيان الخامس والمعروضة في الجدول أدناه مع المبالغ المبينة في بيان التدفقات النقدية:
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في	الأنشطة			
	التشغيلية	الاستثمار	التمويل	الصرف
مجموع المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة كما ورد في بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية	(٥ ٨٣٥ ٣٨٧)	-	-	(٥ ٢٧٠ ٣٠٤)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٦٢٨ ٢٢٨)	(٧١٧ ٧٠٢)	(١٠ ٧٢٨)	(١ ٣٥٦ ٦٥٨)
تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافآت النقدية	-	-	١١ ٣٨٠	١١ ٣٨٠
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	٣٥٣ ٩٧١	-	-	٣٥٣ ٩٧١
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٦ ٥٧٦ ٧٤٤	-	-	٦ ٥٧٦ ٧٤٤
صافي التدفقات النقدية من بيان التدفقات النقدية	٤٦٧ ١٠٠	(٧١٧ ٧٠٢)	(١٠ ٧٢٨)	(٢٤٩ ٩٥٠)
				٢٦٥ ٧٦٠

١٠٨ - ويوثق البيان الخامس المبالغ المختلفة المدرجة في الميزانية مقارنةً بالمبالغ الفعلية المتكبدة في إطارها. وتُحسب الميزانية والمبالغ الفعلية (النقدية والالتزامات المتعلقة بالميزانية) على نفس الأساس النقدي المعدل. وتعرض شروح الفروق الكبيرة بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية وكذلك الفروق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية في الاستعراض المالي العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئات النقدية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
١٩٧ ١٥٧	١٨٩ ١٦٢	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة - القابلة للتحويل
٣٢ ٣٧٨	٣٨ ٠١٦	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة - غير القابلة للتحويل
١١٥ ٢٢٤	١٤٧ ٦٩٧	النقدية المودعة في المصارف في حسابات ودائع تحت الطلب في سوق المال
٧٨٨ ٧٦٩	٥٠٨ ٧٠٣	الودائع لأجل والودائع الأخرى (بأجل ٩٠ يوماً أو أقل)
١ ١٣٣ ٥٢٨	٨٨٣ ٥٧٨	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

١٠٩ - النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة، القابلة للتحويل، هي العملات التي يسمح بتحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون ترخيص أو إذن. أما النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة، غير القابلة للتحويل، فهي العملات التي لا يمكن تحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون إذن من المصرف الوطني/المركزي في البلد المضيف.

١١٠ - وتتضمن الأرصدة النقدية لليونيسف مبلغاً نقدياً قدره ١٦,١٤ مليون دولار (٢٠١٦: ٥,٦٩ ملايين دولار) يتعهد مدير الاستثمارات الخارجية المعني بحفاظة استثمار أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

الملاحظة ٧

المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

ألف - المساهمات المستحقة القبض

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٧	المنظمات الأخرى	اللجان الوطنية	الحكومات والوكالات الترتيبات الحكومية المشتركة بين المنظمات الدولية	٩٠	٣٧ ٥٤٢
٢٦١ ٨٤٠	٢٨٨ ٦٥١	٢٥	٢٥٠ ٩٩٤	٩٠	٣٧ ٥٤٢	إجمالي المساهمات المتداولة المستحقة القبض
١ ٣١٧ ٣٣٦	١ ٤٤٨ ٦٥٨	٧٩ ٦٨٧	٨٦ ٣١٥	١٤ ٧٩٢	١ ٢٦٧ ٨٦٤	الموارد غير المخصصة - العادية
١ ٥٧٩ ١٧٦	١ ٧٣٧ ٣٠٩	٧٩٧١٢	٣٣٧ ٣٠٩	١٤ ٨٨٢	١ ٣٠٥ ٤٠٦	الموارد المخصصة - الموارد الأخرى
						مجموع المساهمات المتداولة المستحقة القبض
٦٢٠٤	٥١ ٦٣٠	-	٦٨٠	-	٥٠ ٩٥٠	إجمالي المساهمات غير المتداولة المستحقة القبض
٦٠٨ ٣١٥	٩١٩ ٣٤١	١١ ١٣٧	٢١٦	١٧٣ ٢٦٣	٧٣٤ ٧٢٥	الموارد غير المخصصة - العادية
٦١٤ ٥١٩	٩٧٠ ٩٧١	١١ ١٣٧	٨٩٦	١٧٣ ٢٦٣	٧٨٥ ٦٧٥	الموارد المخصصة - الموارد الأخرى
٢ ١٩٣ ٦٩٥	٢ ٧٠٨ ٢٨٠	٩٠ ٨٤٩	٣٣٨ ٢٠٥	١٨٨ ١٤٥	٢ ٠٩١ ٠٨١	مجموع المساهمات غير المتداولة المستحقة القبض
						مجموع المساهمات المستحقة القبض

١١١ - ويفصح عن تقادم المساهمات المستحقة القبض وعن تعرض اليونيسف للمخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالعملة والمتعلقة بتلك المساهمات في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

باء - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		المبالغ المتداولة الأخرى المستحقة القبض
٣ ٢١٤	٤ ٢٨٨	المبالغ المستحقة القبض من بطاقات ومنتجات التراخيص
٢٤ ٣٧١	٣٢ ٩١٣	المبالغ المستحقة القبض من ضريبة القيمة المضافة
٦ ٢٢٨	٦ ٨٤٢	المبالغ المستحقة القبض من الموظفين
١١ ٨٢٥	٨ ٠٧٥	المبالغ المستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة الأخرى
١ ٢٧١	٤ ٩٣٩	التحويلات غير المستخدمة من المساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين
٨٦٦	١ ٥٤٢	الفئات الأخرى
(٧ ٦٤٤)	(١١ ٥٠٨)	اضمحلال القيمة
٤٠ ١٣١	٤٧ ٠٩١	المبالغ المتداولة الأخرى المستحقة القبض
١ ٤٠٦	١ ٤٧٢	المبالغ غير المتداولة الأخرى المستحقة القبض
٤١ ٥٣٧	٤٨ ٥٦٣	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض

١١٢ - ويفصح عن تعرض اليونيسف لمخاطر الائتمان، ومخاطر العملات المتعلقة بالمبالغ الأخرى المستحقة القبض في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ٨

سلف المساعدة النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة
٣٣ ٢١٦	٣١ ٧٦٨	شرق آسيا والمحيط الهادئ
٤٥ ٣٦٣	٣٩ ٤٥٢	أوروبا ووسط آسيا
١٥٧ ٠٧٢	١٧٥ ٨١٤	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٢٨ ٧٤٢	٣١ ١٦٩	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٠١ ٧٤٣	٢٠٦ ٤٥٠	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٨٢ ٩٩٥	٧١ ٦٠١	جنوب آسيا
٢٠٥ ٠٤٩	١٧٦ ٣٤٤	غرب ووسط أفريقيا
٥ ٨٧٧	٥ ٣٢٦	التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في المقر
(٨ ٨٠٠)	(٥ ٢٤٨)	التسوية
٧٥١ ٢٥٧	٧٣٢ ٦٧٦	مجموع سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة

١١٣ - تمثل التسوية المدرجة في الجدول أعلاه مبلغا مستحقا في حالة تكبد الشركاء المنفذين مصروفات صحيحة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وكانت اليونيسف قد تلقت تقارير بذلك، ولكن لم يكن قد تم تجهيزها في تاريخ الإبلاغ.

الملاحظة ٩

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٢٣٧ ٩٨٥	٢٥١ ٥٤٨	امدادات البرامج الموجودة في المستودعات الخاضعة لرقابة اليونيسف
١٠٠ ٣٣٢	٧٩ ٥٨٢	امدادات البرامج الموجودة قيد النقل
٣٠ ٠٨٥	٢٥ ١٤٥	برامج التشييد الجارية
٣٦٨ ٤٠٢	٣٥٦ ٢٧٥	مجموع المخزونات

الملاحظة ١٠

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		الاستثمارات المتداولة
١ ٨٣٧ ٩٢١	٢ ٧٠٠ ٥٦٤	الودائع لأجل (أكثر من ٩٠ يوما)
٦٣٣ ٩٣٢	٥٨٨ ٠٧٨	السندات المتداولة
١٣ ٤٧٨	٢٨ ٦١٨	الودائع المركبة
٦٥ ٠٨٧	٩٨ ٨٠٠	العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب
١٣٠ ٩٤٤	٣٠٠ ١٨٠	الأسهم
٢ ٦٨١ ٣٦٢	٣ ٧١٦ ٢٤٠	مجموع الاستثمارات المتداولة
		الاستثمارات غير المتداولة
٧٧٦ ٢٤٨	٥٠١ ٠٨٨	السندات المتداولة
٧٧٦ ٢٤٨	٥٠١ ٠٨٨	مجموع الاستثمارات غير المتداولة
٣ ٤٥٧ ٦١٠	٤ ٢١٧ ٣٢٨	مجموع الاستثمارات

١١٤ - لأغراض التصنيف، قد تختلف آجال الاستحقاق المتعلقة بالودائع المركبة عن آجال الاستحقاق التعاقدية نظرا لأن هذه الأدوات المالية تنطوي على خيارات الدفع المسبق. وتستخدم آجال الاستحقاق التعاقدية هذه لأغراض التصنيف في الجدول الوارد أعلاه.

١١٥ - وتستثمر اليونيسف بعض أموالها المودعة في احتياطي الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لدى مديري الصناديق الخارجية. وتشمل الاستثمارات ١٦٥,٥١ مليون دولار في حافظة

سندات (٢٠١٦: ٧٨,٦٢ مليون دولار)؛ و ٣٠٠,١٨ مليون دولار (في عام ٢٠١٦: ١٣٠,٩٤ مليون دولار) في حافظة أسهم و ٩٨,٨٠ مليون دولار (٢٠١٦: ٦٥,٠٩ مليون دولار) في حافظة عقود آجلة لشراء العملات بمكسب متعلقة بهذه الصناديق المدارة خارجياً.

الملاحظة ١١ الأصول الأخرى

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		الأصول الأخرى المتداولة
١٢ ٢٥٥	١١ ٥٩٠	سلف منح التعليم المقدمة إلى الموظفين
٣١ ٠٩٥	٣٣ ٧٧٧	المصروفات المدفوعة مقدماً والأصول الأخرى
٤٣٥ ٨٩٧	٧٢١ ٤٧٦	أصول أخرى متصلة بخدمات الشراء
٧٣٠	-	أصول أخرى - الحافظة المدارة خارجياً
٤٧٩ ٩٧٧	٧٦٦ ٨٤٣	مجموع الأصول الأخرى المتداولة
		الأصول الأخرى غير المتداولة
١ ٨٦٧	١ ٨١٧	الأصول الأخرى
١ ٨٦٧	١ ٨١٧	مجموع الأصول الأخرى غير المتداولة
٤٨١ ٨٤٤	٧٦٨ ٦٦٠	مجموع الأصول الأخرى

١١٦ - تتألف المصروفات المدفوعة مقدماً والأصول الأخرى أساساً من المبالغ المدفوعة مسبقاً للبايعين.

١١٧ - وتمثل الأصول الأخرى المتصلة بخدمات الشراء البالغة ٧٢١,٤٨ مليون دولار (٢٠١٦: ٤٣٥,٩٠ مليون دولار) أموال الشركاء المخصصة لخدمات الشراء التي لليونيسف وحدها حقوق السحب منها، استناداً إلى شروط الاتفاقات. ويُسجل مقابل ذلك خصم في الملاحظة ١٦، الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة، وفي الملاحظة ١٧ ألف، الخصوم الأخرى، إلى أن تنفي اليونيسف بالتزاماتها بصفتها وكيل الشريك.

الملاحظة ١٢ الممتلكات والمعدات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع لعام ٢٠١٦	معدات النقل	معدات تكنولوجيا المعلومات والحواسيب المكتبية	الهياكل الأساسية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تحسينات الأماكن المستأجرة	المباني	الأراضي	التكلفة
٢٦٩ ٩٤٢	٤٠ ٢٩٨	٧ ٥٣٥	١٧ ٦٩٧	١٠ ٩٩١	١٤ ٥٦٢	٩٧ ٧٦٢	٨١ ٠٩٧	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٧٣ ٣٢٤	٤٠ ٩٤٢	٦ ٤١٥	١٥ ٨٥٦	٨ ٣٢٤	-	١ ٧٨٧	-	رسالة أصول ما قبل عام ٢٠١٢
٣٤٣ ٢٦٦	٨١ ٢٤٠	١٣ ٩٥٠	٣٣ ٥٥٣	١٩ ٣١٥	١٤ ٥٦٢	٩٩ ٥٤٩	٨١ ٠٩٧	إعادة حساب الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٣١ ٠٧٤	١٣ ٩٠٢	١ ٧٧٠	٢ ٩٤٠	٣ ٠١٤	٣ ٣٥٨	٦ ٠٩٠	-	المبالغ المضافة
(٢ ٤٤٦)	(٥٤٥)	(٣٥٢)	(٧٤٩)	(٧٥٨)	-	(٤٢)	-	الأصول المتصرف فيها
٣٧١ ٨٩٤	٩٤ ٥٩٧	١٥ ٣٦٨	٣٥ ٧٤٤	٢١ ٥٧١	١٧ ٩٢٠	١٠٥ ٥٩٧	٨١ ٠٩٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
								الاستهلاك المتراكم واطمحلل القيمة
٥٧ ٤٥١	١٤ ٩٧٩	٥ ٥٩٦	١٠ ٧٤٤	٤ ٣٦٥	٢ ٨٠٩	١٨ ٩٥٨	-	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٧١ ١١٢	٤٠ ١٨٥	٦ ٤١٥	١٥ ٥١٩	٨ ٠١٨	-	٩٧٥	-	رسالة أصول ما قبل عام ٢٠١٢
١٢٨ ٥٦٣	٥٥ ١٦٤	١٢ ٠١١	٢٦ ٢٦٣	١٢ ٣٨٣	٢ ٨٠٩	١٩ ٩٣٣	-	إعادة حساب الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٢٤ ٤٠٩	١٠ ٢٨٥	١ ٤٢٢	٣ ٠٤٨	٢ ٣٤٦	١ ٩٣٩	٥ ٣٦٩	-	الاستهلاك
٨١٧	٦٥٠	٢	٥	١٤	٢	١٤٤	-	اطمحلل القيمة
(١ ٥٨٠)	(٤٥٦)	(٢٢٢)	(٦١٥)	(٢٦٨)	-	(١٩)	-	الأصول المتصرف فيها
١٥٢ ٢٠٩	٦٥ ٦٤٣	١٣ ٢١٣	٢٨ ٧٠١	١٤ ٤٧٥	٤ ٧٥٠	٢٥ ٤٢٧	-	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢١٩ ٦٨٥	٢٨ ٩٥٤	٢ ١٥٥	٧ ٠٤٣	٧ ٠٩٦	١٣ ١٧٠	٨٠ ١٧٠	٨١ ٠٩٧	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	تحسينات الأماكن المستأجرة	الأثاثات والتجهيزات والمعدات	الهيكل الأساسية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	معدات تكنولوجيا المعلومات والحوسيب المكتبية	معدات النقل	المجموع لعام ٢٠١٧
التكلفة							
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٨١ ٠٩٧	١٠٥ ٥٩٧	١٧ ٩٢٠	٢١ ٥٧١	٣٥ ٧٤٤	١٥ ٣٦٨	٣٧١ ٨٩٤
المبالغ المضافة	-	٦ ٩٧٩	٥ ٠٢٩	٣ ٠٨٦	٢ ٣٢٦	٣ ٥٨٦	٣٢ ٢٤٩
الأصول المتصرف فيها	-	(١٠٨)	(١ ٦٢٥)	(٨٣٤)	(٢ ٣٥١)	(١ ٢٣٠)	(١٠ ٥٨٥)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٨١ ٠٩٧	١١٢ ٤٦٨	٢١ ٣٢٤	٢٣ ٨٢٣	٣٥ ٧١٩	١٧ ٧٢٤	٣٩٣ ٥٥٨
الاستهلاك المتراكم وضمحلل القيمة							
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	-	٢٥ ٤٢٧	٤ ٧٥٠	١٤ ٤٧٥	٢٨ ٧٠١	١٣ ٢١٣	١٥٢ ٢٠٩
الاستهلاك	-	٤ ١٥٤	٢ ١٩١	٢ ٥٠٤	١ ١٩٠	١ ٥٥٨	١٧ ١٤٨
اضمحلال القيمة	-	١٥٣	-	١٤٠	١٠٧	٤٢	١ ١٢٧
الأصول المتصرف فيها	-	(٣٥)	(١ ٦٢٠)	(٧١١)	(٢ ٢٠٢)	(١ ٢٢٦)	(١٠ ١٠٣)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	-	٢٩ ٦٩٩	٥ ٣٢١	١٦ ٤٠٨	٢٧ ٧٩٦	١٣ ٥٨٧	١٦٠ ٣٨١
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٨١ ٠٩٧	٨٢ ٧٦٩	١٦ ٠٠٣	٧ ٤١٥	٧ ٩٢٣	٤ ١٣٧	٢٣٣ ١٧٧

- ١١٨ - لا تحتفظ اليونيسف حالياً بأي ممتلكات أو أصناف من المعدات مُنحت لها بشروط.
- ١١٩ - وتدخّل في فئة المباني تكاليف جارية قدرها ٥,٦ ملايين دولار (٢٠١٦: ٤,٠٥ ملايين دولار) لأعمال التشييد والتجديد وتحسين النظم الأمنية.
- ١٢٠ - وفيما يلي بيان القيمة الدفترية للمعدات والممتلكات المعترف بها ضمن فئة عقود التأجير التمويلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٨٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	الأراضي
٥٧.٩٠٣	٥٥.٧٣٥	المباني
١٣٧.٩٠٣	١٣٥.٧٣٥	المجموع

١٢١ - وتستأجر اليونيسف مبنى، والساحة المجاورة له، وقطعة الأرض التي يقعان فيها، وهو ما يعرف إجمالاً بمجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة "Three United Nations Plaza Complex" التابع لشركة الأمم المتحدة للتعمير، وهي شركة من شركات النفع العام تابعة لولاية نيويورك. ويصنف اتفاق التأجير الذي بدأ في عام ١٩٨٤ (مع تعديلين أدخلهما عليه في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٩) وينقضي في عام ٢٠٢٦ باعتباره عقد تأجير تمويلي. وستؤول إلى اليونيسف ملكية مجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة لدى انقضاء اتفاق التأجير إذا استوفت المنظمة شرطي المكوث المستمر وغير المنقطع في المبنى والحفاظ على مقرها العالمي في مدينة نيويورك لغاية عام ٢٠٢٦.

١٢٢ - ويسجل مجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة في بيان المركز المالي بالقيمة العادلة المقدرة في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتخصّص مدفوعات الإيجار السنوية، البالغة ٦,٧٣ ملايين دولار (٢٠١٦: ٦,٧٣ ملايين دولار)، باستثناء الزيادات في المصروفات التشغيلية، بين رسوم التمويل وسداد التزام الإيجار التمويلي لتحقيق معدل ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من الالتزام. وفي حين يُستهلك المبنى والساحة على مدى فترة الصلاحية المتبقية لهما، فإن الأرض التي يقعان عليها لا تُستهلك. وتُسجل رسوم التمويل على هذا المجمع ضمن تكاليف التمويل، بينما تسجل مصروفات الاستهلاك للمبنى والساحة ضمن فئة مصروفات الاستهلاك والإهلاك في بيان الأداء المالي.

١٢٣ - ويبلغ عدد اتفاقات التأجير التشغيلي التي أبرمتها اليونيسف ٧٠٠ اتفاق تقريباً تتعلق بتأجير أراضٍ وأماكن للمكاتب ومستودعات وأماكن إقامة. وتخضع معظم اتفاقات التأجير لشروط تجارية. وفي عام ٢٠١٧، كان هناك ما يقرب من ١٨٠ اتفاقاً بأماكن مقدمة لليونيسف مجاناً من الحكومات المضيفة، تقدر القيمة العادلة لإيجاراتها السنوية بنحو ٢١,٣٠ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٢,٢٥ مليون دولار) ويُعترف بها كمصروفات وإيرادات متأتية من تبرعات عينية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات). ويبلغ عن إيجار جميع عقود التأجير التشغيلي ضمن مصروفات الإيجار والتأجير (انظر الملاحظة ٢٧، المصروفات الأخرى).

الملاحظة ١٣

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أصول غير المجموع لعام ٢٠١٦	ملموسة قيد التطوير	تراخيص و حقوق النشر	برامجيات البرمجيات المستحدثة داخليا	برامجيات البرمجيات حاسوبية المستحدثة داخليا	مشتراة
التكلفة					
١٣ ٩٨٤	١ ٥٥٩	٣٣	١٠ ٨٠١	١ ٥٩١	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٣٦٦	٢٥٠	٤	-	١١٢	المبالغ المضافة
-	(١ ٦١١)	(١٧)	١ ٦١١	١٧	التحويلات
(٢٩)	-	(٤)	-	(٢٥)	الأصول المتصرف فيها
١٤ ٣٢١	١٩٨	١٦	١٢ ٤١٢	١ ٦٩٥	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الإهلاك					
٦ ٣٠٧	-	٦	٥ ٧١٣	٥٨٨	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٢ ٢١٤	-	٢	١ ٨٧٥	٣٣٧	الإهلاك
(٣)	-	-	-	(٣)	الأصول المتصرف فيها
٨ ٥١٨	-	٨	٧ ٥٨٨	٩٢٢	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٥ ٨٠٣	١٩٨	٨	٤ ٨٢٤	٧٧٣	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أصول غير المجموع لعام ٢٠١٧	ملموسة قيد التطوير	تراخيص و حقوق النشر	برامجيات البرمجيات المستحدثة داخليا	برامجيات البرمجيات حاسوبية المستحدثة داخليا	مشتراة
التكلفة					
١٤ ٣٢١	١٩٨	١٦	١٢ ٤١٢	١ ٦٩٥	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٢٢	-	-	-	٢٢	المبالغ المضافة
(١٩٩)	-	-	-	(١٩٩)	الأصول المتصرف فيها
١٤ ١٤٤	١٩٨	١٦	١٢ ٤١٢	١ ٥١٨	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الإهلاك					
٨ ٥١٨	-	٨	٧ ٥٨٨	٩٢٢	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
١ ٦٥٢	-	٣	١ ٣٢٩	٣٢٠	الإهلاك
(١٨٥)	-	-	-	(١٨٥)	الأصول المتصرف فيها
٩ ٩٨٥	-	١١	٨ ٩١٧	١ ٠٥٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٤ ١٥٩	١٩٨	٥	٣ ٤٩٥	٤٦١	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظة ١٤

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
١٤٦ ٦٩٠	١٢٢ ١٣٤	الحسابات المستحقة الدفع
١١٨ ١٩٧	١٥٢ ١٢٨	الخصوم المستحقة
٢٦٤ ٨٨٧	٢٧٤ ٢٦٢	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

١٢٤ - يُفصح عن تعرض اليونيسف لمخاطر العملة والسيولة المتعلقة بالتداول والحسابات الأخرى المستحقة الدفع في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ١٥

التبرعات المحصلة مقدما

١٢٥ - في ما يلي التبرعات المحصلة مقدما:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٧	
٤١ ٤٧٧	٢٧ ٤٣١	الجزء المتداول
١ ٠١١	١ ٩٧٠	الجزء الطويل الأجل
٤٢ ٤٨٨	٢٩ ٤٠١	مجموع التبرعات المحصلة مقدما

الملاحظة ١٦

الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	حركة	الرصيد في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	الرصيد في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧
٣٢٦ ٠٨٥	٦١٣ ٣٦٠	الأموال المقبوضة	٣٢٦ ٠٨٥	٦١٣ ٣٦٠	الأموال المدفوعة
٣٠ ٠٦٣	٧٤ ٠٨٥	الاستحقاقات	٣٠ ٠٦٣	٧٤ ٠٨٥	الاستحقاقات
٤١٨ ٠٥٠	١ ١٣٤ ٠٥٣	الاستحقاقات	٤١٨ ٠٥٠	١ ١٣٤ ٠٥٣	الاستحقاقات
(١)	٥٩	الاستحقاقات	(١)	٥٩	الاستحقاقات
٥٣ ٤٤٥	٢٣٢ ٣٥٠	الاستحقاقات	٥٣ ٤٤٥	٢٣٢ ٣٥٠	الاستحقاقات
(٩ ٧٤٢)	-	الاستحقاقات	(٩ ٧٤٢)	-	الاستحقاقات

الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	الرصيد في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧	الأموال المقبوضة	الأموال المدفوعة	الاستحقاقات	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
١١٧١٨٧١	٨١٧٩٠٠	٢٠٥٣٩٠٧	(١٦٩٥٨٤٣)	(٤٠٩٣)	١١٧١٨٧١

مجموع الأموال المودعة لحساب
أطراف ثالثة

١٢٦ - تفضل اليونيسف بخدمات المشتريات باسم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى. وتُقْبَضُ الأموال أو تتاح من الشركاء المشتريين مقدما لتغطية التزامات اليونيسف تجاه الموردين ورسوم المناولة التي تتحملها اليونيسف.

الملاحظة ١٧

الخصوم الأخرى

ألف - الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		الخصوم الأخرى المتداولة
٤١٣٤٠	٤٣٣٨٢	الدخل غير المكتسب
٦٤٤٢٤	١٠٠٥٦٥	العقود الآجلة لشراء العملات
٣٨٣٦	٤٠٨٢	خصوم عقود التأجير التمويلي
١٣٣٣٣	٣٥٧٦١	الخصوم الأخرى
١٢٢٩٣٣	١٨٣٧٩٠	مجموع الخصوم الأخرى المتداولة
		الخصوم الأخرى غير المتداولة
٤٤٣٠٩	٤٠٢٢٧	خصوم عقود التأجير التمويلي
٨٥٨٠	-	الخصوم الأخرى
٥٢٨٨٩	٤٠٢٢٧	مجموع الخصوم الأخرى غير المتداولة
١٧٥٨٢٢	٢٢٤٠١٧	مجموع الخصوم الأخرى

١٢٧ - يمثّل الدخل غير المكتسب بقيمة ٤٣,٣٨ مليون دولار (٢٠١٦: ٤١,٣٤ مليون دولار) أساساً رسوم المناولة التي تستوفيها اليونيسف سلفاً عن إدارتها أنشطة الصناديق الاستثمارية.

١٢٨ - وتتصل الخسارة في العقود الآجلة لشراء العملات في نهاية السنة والبالغة قيمتها ١٠٠,٥٧ مليون دولار (٢٠١٦: ٦٤,٤٢ مليون دولار) باستثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المدارة خارجياً.

١٢٩ - وتشمل الخصوم الأخرى المتداولة قرضاً للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بقيمة ٤ ملايين دولار (٢٠١٦: ٨ ملايين دولار) منحه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة دعماً للمواجهة الحاسمة الأهمية لتفشي الكوليرا في هايتي.

١٣٠ - وتشمل الخصوم الأخرى غير المتداولة اتفاقات ثابتة بقيمة ٢٥,٠٤ مليون دولار التزمت اليونيسف بموجبها بشراء كميات دنيا من اللقاحات؛ وفي عام ٢٠١٦، بلغت قيمة هذه الاتفاقات ٨,٥٨ ملايين دولار وأفيد عنها بوصفها خصوم أخرى غير متداولة.

باء - التسوية بين مجموع الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستقبلية بدون خصم وقيمتها الحالية ورسوم التمويل المستقبلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار بدون خصم
٦٧٢٨	٦٧٢٨	في فترة لا تزيد عن سنة واحدة
٢٦٩١٤	٢٦٩١٤	بعد سنة وقبل خمس سنوات
٣٠٢٧٩	٢٣٥٥٠	بعد خمس سنوات
٦٣٩٢١	٥٧١٩٢	مجموع الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار بدون خصم
		القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار
٣٨٣٦	٤٠٨٢	في فترة لا تزيد عن سنة واحدة
١٧٩٦٦	١٩١١٨	بعد سنة وقبل خمس سنوات
٢٦٣٤٢	٢١١٠٩	بعد خمس سنوات
٤٨١٤٤	٤٤٣٠٩	مجموع القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار
١٥٧٧٧	١٢٨٨٣	رسوم التمويل المستقبلية

الملاحظة ١٨

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٧٧٦٨	٦٥٤٥	إجازة زيارة الوطن
٨٣٩٩٠	١٠١٨٦٣	الإجازة السنوية
٨	٨٠٩	تعويضات العاملين
١٣٣٩	٨٨٢	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة
٨٩١٦	١١٥٠٧	استحقاقات الموظفين الأخرى
١٠٢٠٢١	١٢١٦٠٦	مجموع الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
		الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٦٢٦	١٦٢٣	إجازة زيارة الوطن
٢٤٥٢	١٥٢٠٢	تعويضات العاملين
١٠٣٨٣٨	١٠٩٠٩٤	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة

٢٠١٦	٢٠١٧	
١٠٢٦٣٣٦	١٣٩٠٤٩٧	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ^(أ)
١١٣٤٢٥٢	١٥١٦٤١٦	مجموع الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٢٣٦٢٧٣	١٦٣٨٠٢٢	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(أ) يشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في هذا الجدول الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كعنصر في خطة التأمين الطبي.

ألف - خطط الاستحقاقات المحددة

- ١٣١ - تمتح اليونيسف لموظفيها الحاليين والسابقين الخطط التالية ذات الاستحقاقات المحددة:
- ١٣٢ - خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي توفر تغطية عالمية للمصروفات المتعلقة بالصحة للموظفين السابقين المستحقين ومعاليهم. ويمثل هذا الخصم القيمة الحالية لحصة اليونيسف في تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى اليوم للموظفين العاملين. ويشمل هذا التأمين ثلاثة ترتيبات رئيسية هي: خطط التأمين في الولايات المتحدة، وخطة التأمين في سويسرا، وخطة التأمين الطبي.
- ١٣٣ - وخطة التأمين الطبي، وهي تغطي العلاج الصحي وعلاج الأسنان تديرها اليونيسف لفائدة موظفيها العاملين المعيّنين محليا (من فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الوطنيين على السواء). أما التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة فهو عنصر من عناصر خطة التأمين الطبي يشمل الموظفين السابقين المعيّنين محليا (وأفراد أسرهم المستحقين) الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن المقر.
- ١٣٤ - وتُعرض خطة التأمين الطبي الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالاقتران مع الخصم المتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجدول الأول لهذه الملاحظة. وتوخيا لمزيد من الشفافية، يُعرض الجزء الخاص بخطة التأمين الطبي من هذا الخصم بصورة منفصلة عن الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجداول أدناه.
- ١٣٥ - واستحقاقات نهاية الخدمة، وهي تشمل مصروفات الإعادة إلى الوطن، بما في ذلك منحة الإعادة وتكاليف السفر والشحن.
- ١٣٦ - والاستحقاقات التي تُدفع في حالة الوفاة، وهي خطة محددة الاستحقاقات لفترة ما بعد الخدمة. وينفذ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يياشر الموظفون المستحقون الخدمة. ويُدفع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف أو موظفة يخلف أحدهما وراءه، حسب الحال، زوجة أو زوجا على قيد الحياة أو طفلا معالا.
- ١٣٧ - وتقيّم الخطط المحددة الاستحقاقات باستخدام منهجية تقييم اكتواري. وترد أدناه تفاصيل إضافية بشأن تقييم الخطط.
- ١٣٨ - وتدرج الحركة المسجلة في القيمة الحالية للالتزام المحدد الاستحقاقات، لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات، على النحو المبين في الجدول أدناه، في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية العام.

الجدول ألف-١
الحركة في قيمة الالتزامات المحددة الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع لعام ٢٠١٦	المجموع لعام ٢٠١٧	تعويضات العاملين	خطة الاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة			التأمين الصحي		الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
			استحقاقات نمحية الخدمة	استحقاقات الطبي	التأمين التي تدفع في حالة الوفاة	بعد انتهاء الخدمة	نمحية الخدمة	
١٠٢٩٦٠٦	١١٣٢٦٣٥	٢٤٦٠	٢٨٧٨	٣٦١٩٤٩	١٠٠٩٦٠	٦٦٤٣٨٨	٦٦٤٣٨٨	
٤٦٥٥٩	٥١١٩٦	٤١٨	٢٠١	١٦٢٩٩	٩١٠٢	٢٥١٧٦	٢٥١٧٦	
٤٢٨٦٧	٤٥٢٣٢	١٤٤	٩٣	١٤٦٨٢	٣٤٢٥	٢٦٨٨٨	٢٦٨٨٨	
٣٩٧١٧	٣١٦٦٣٠	١٣٩٢١	(٨٥١)	١١٨٧١٩	٢٥٤٤	١٨٢٢٩٧	١٨٢٢٩٧	
(٢٨٥٧٤)	(٣٠٠٩١)	(٩٣٢)	(٣٢٨)	(٥٩٣٧)	(٨٩٣١)	(١٣٩٦٣)	(١٣٩٦٣)	
١١٣٠١٧٥	١٥١٥٦٠٢	١٦٠١١	١٩٩٣	٥٠٥٧١٢	١٠٧١٠٠	٨٨٤٧٨٦	٨٨٤٧٨٦	

تعويضات العاملين

١٣٩ - على النحو الوارد في الملاحظة ٣-دال، أساس العرض: التغيير في تقديرات الحسابات، غيّرت اليونيسف العملية التي تُقدّر بها تعويضات العاملين خلال عام ٢٠١٧. وأدرج هذا الخصم في السابق في استحقاقات نمحية الخدمة الأخرى. ونتيجة لهذا التغيير في التقدير، يندرج هذا الخصم أيضاً في الجدول ألف-١ وهو يمثل إضافة إلى الرصيد الافتتاحي لإجمالي الالتزامات المحددة الاستحقاقات لعام ٢٠١٧:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

-	رصيد تعويضات العاملين في الجدول ألف-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٤٦٠	التحويلات إلى الجدول ألف-١ نتيجة للتغيير في تقدير الحسابات
٢٤٦٠	رصيد تعويضات العاملين المنقح، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

الجدول ألف-٢

اشتراكات منظمة الأمم المتحدة للطفولة في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات
القائمة على الاشتراكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات اليونيسف	التأمين الصحي استحقاقات			
	بعد انتهاء الخدمة	نهاية الخدمة والوفاة	خطة التأمين الطبي	المجموع
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٧	٣١ ٠٠٥	٢٩ ٥٢٣	٢٠ ٣٢٠	٨٠ ٨٤٨
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٦	٢٩ ٥١٩	٢٨ ٤٣٨	١٨ ٤٤٤	٧٦ ٤٠١

الجدول ألف-٣

اشتراكات المشتركين في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات القائمة على الاشتراكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات اليونيسف	التأمين الصحي استحقاقات			
	بعد انتهاء الخدمة	نهاية الخدمة والوفاة	خطة التأمين الطبي	المجموع
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٧	-	-	٤ ٦٣٠	٤ ٦٣٠
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٦	-	-	٤ ٣١٣	٤ ٣١٣

١٤٠ - تُعادّل قيمة الالتزام المحدد الاستحقاقات الخصم المحدد الاستحقاق المقيد في بيان المركز المالي نظرا لأن أي أصول تخصصها اليونيسف لتمويل تلك الاستحقاقات لا تصنف كأصول للخطة وفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، لأن تلك الأصول غير محتفظ بها في صندوق استثماري منفصل قانونيا عن الكيان المعد للتقرير وموجود لغرض واحد فقط هو دفع استحقاقات الموظفين أو تمويلها. وتخصص اليونيسف أموالا للاحتياطيات لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات أدناه (للاطلاع على التفاصيل، انظر الجدول ألف-٦ "تمويل الاحتياطيات").

الجدول ألف-٤

الاحتياطيات المعترف بها في بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع المصروفات المدرجة في الفائض	التأمين الصحي		الاستحقاق	
	بعد انتهاء الخدمة	نهاية الخدمة الطبي	خطة ات التي تأمين تدفع في تعويضات	حالة الوفاة العاملين
تكلفة الخدمة الحالية	٢٥ ١٧٦	٩ ١٠٢	١٦ ٢٩٩	٢٠١
تكلفة الفائدة على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	٢٦ ٨٨٨	٣ ٤٢٥	١٤ ٦٨٢	٩٣
مجموع المصروفات المدرجة في الفائض	٥٢ ٠٦٤	١٢ ٥٢٧	٣٠ ٩٨١	٢٩٤
	٩٦ ٤٢٨	٥٦٢	٩٦ ٤٢٨	٨٩ ٤٢٦

الجدول ألف-٥

(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		التأمين الصحي		خطوة الاستحقاقات	
		المكاسب)/الخسائر الاكتوارية الناجمة بعد انتهاء استحقاقات التأمين التي تدفع في تعويضات		عن الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	
		الخدمة	نمائية الخدمة الطبي	حالة الوفاة	العاملين
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٥٤٤	١١٨٧١٩	(٨٥١)	١٣٩٢١
٣٩٧١٧	٣١٦٦٣٠	١٨٢٢٩٧			
الفترة الحالية					

١٤١ - وتمول اليونيسف خصومها المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، التي تقدمها لموظفيها من خلال استخدام الاحتياطات. والاحتياطات، كغيرها من خطط الادخار الأخرى، هي آليات لتخصيص الأموال لتغطية مصروفات مستقبلية ذات طبيعة محددة. ويعرض في الجدول ألف-٦ العجز في التمويل بحمل الخطط المحددة الاستحقاقات والخصوم الأخرى. ويتضمن الجدول الخصوم والأموال المخصصة للخطط المحددة الاستحقاقات على أساس اكتواري (على سبيل المثال، التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات نهاية الخدمة، وخطوة التأمين الطبي، والاستحقاقات التي تُدفع في حالة الوفاة) وللخصوم الأخرى بما في ذلك الإجازات السنوية.

الجدول ألف-٦

تمويل الاحتياطات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		تمويل الاحتياطات
١١٣٠١٧٥	١٥١٥٦٠٢	الخصوم الاكتوارية المعترف بها في بيان المركز المالي
٨٩٦٨٠	١٠٤٦٦٧	الخصوم والمخصصات الأخرى المعترف بها في بيان المركز المالي
(٦١٤٩٥٠)	(٦٨٢٠٣١)	التمويل
(٦٠٤٩٠٥)	(٩٣٨٢٣٨)	العجز في التمويل

١٤٢ - وخلال عام ٢٠١٦، نقلت اليونيسف بعضاً من أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تحتفظ بها إلى مدير أموال خارجي وذلك بالاشتراك مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. (انظر الملاحظة ١٠، الاستثمارات، للاطلاع على مجموع مبالغ الاستثمارات).

باء - التقييم الاكتواري

١٤٣ - تقاس السلامة المالية للخطط المحددة الاستحقاقات بالتقييمات الاكتوارية.

١٤٤ - استُخدم تقييم اكتواري أجراه الخبراء الاكتواريون لليونيسف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لغرض الأرصدة الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد أدى هذا التقييم، الذي أجري لتحديد النتائج التي ستستخدم لأغراض المحاسبة المالية، على أساس خطط جارية.

١٤٥ - ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في التقييم الاكتواري الاشتراكات التي دفعها المشتركون في الخطط. وهذه الاشتراكات، المبينة في الجدول ألف-١ باعتبارها "مخصوصا منها اشتراكات المشتركين"، تُخصم من الالتزام لتحديد الالتزامات المتبقية التي تتحملها اليونيسف. ويشترك المتقاعدون والموظفون العاملون في نفس خطط الرعاية الصحية. ويقابل اشتراكاتهم الكلية مجموع التكاليف لتوفير خدمات رعاية صحية وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي وافقت عليها الجمعية العامة.

الافتراضات الاكتوارية

١٤٦ - الافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المحددة الاستحقاقات هما معدل الخصم، ومعدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويستند هذان الافتراضان إلى افتراض معدل التضخم الأساسي نفسه.

١٤٧ - **معدل التضخم.** معدل التضخم هو مؤشر اقتصادي يقيس نسبة الزيادة في الرقم القياسي للأسعار. وبمقتضى المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، ينبغي أن تستند افتراضات مثل معدل الخصم ومعدل تغير تكلفة الرعاية الصحية إلى افتراض معدل التضخم الأساسي نفسه. واستخدم افتراض معدل تضخم نسبته ٢,٢٠ في المائة (٢٠١٦: ٢,٢٥ في المائة) لغرض التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و يستخدم افتراض معدل التضخم هذا كبديل للتوقعات التضخمية الطويلة الأجل لفترة قادمة تتراوح ما بين ١٥ و ٢٠ سنة، وهو ما يتناسب مع المدة المتوقعة للالتزامات.

١٤٨ - **معدل الخصم.** ينبغي أن يعكس معدل الخصم القيمة الزمنية للنقود والتوقيت المقدر لمدفوعات الاستحقاقات المستقبلية. ووفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، ينبغي أن يستند معدل الخصم المستخدم لتحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات إلى المعدلات السوقية لسندات الشركات عالية الجودة التي تكافئ بين العملة والمدة المقدرة للالتزامات. وقد استخدمت الأمم المتحدة منحنيات العوائد الصادرة عن Aon Hewitt بالنسبة للولايات المتحدة (دولار الولايات المتحدة)، ومنطقة اليورو (اليورو)، وسويسرا (الفرنك السويسري) لتحديد سعر الخصم للخطط المحددة الاستحقاقات التي يتم تقييمها اكتواريًا.

١٤٩ - واستنادا إلى تحليل عام ٢٠١٧، بلغ معدل الخصم المكافئ الوحيد ٣,٨٢ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (مقابل ٤,٠٤ في المائة في عام ٢٠١٦). ويساوي معدل الخصم، بالتقريب إلى أقرب ٢٥ نقطة أساس، ٤ في المائة (٢٠١٦: ٤ في المائة).

١٥٠ - **معدل زيادة التعويضات.** يمثل معدل زيادة التعويضات المستخدم في تحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات افتراضا طويل الأجل ويشمل عناصر تتعلق بالتضخم والزيادات في الإنتاجية وتسويات الجدارة والترقيات.

١٥١ - **افتراضات الوفيات في المستقبل.** تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى مشورة اكتوارية وفقا لإحصاءات منشورة في شكل جداول للوفيات.

١٥٢ - **المشاركة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وافتراض الاختيار.** يُفترض أن ٩٥ في المائة من المتقاعدين في المستقبل الذين يتوقع أن يستوفوا شروط التأهل للحصول على استحقاقات التأمين

الصحي بعد انتهاء الخدمة سيشاركون في الخطة أثناء التقاعد؛ وأن ٧٥ في المائة من المتقاعدين و ٧٥ في المائة من المتقاعدات سيكونون متزوجين وقت التقاعد وسيختارون تغطية أزواجهم في خطة التأمين الطبي التي اختاروها لأنفسهم.

الجدول باء - ١

الافتراضات الاكتوارية الرئيسية

٢٠١٦	٢٠١٧	
(النسبة المئوية)	(النسبة المئوية)	
		معدل الخصم
٣,٩٦	٤,٠٤	المعدل في ١ كانون الثاني/يناير
٤,٠٤	٣,٨٢	المعدل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢,٢٥	٢,٢٠	معدل التضخم
		المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية
٦,٤٠	٥,٥٠	الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة ^(أ) (ب)
٤,٥٠	٤,٥٠	الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٣٢ وما بعد ذلك ^(ج)
٤,٩٠	٤,٨٠	الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة ^(ب)
٤,٥٠	٣,٨٥	الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٣٢ وما بعد ذلك ^(ج)
٤,٥٠-٩,٦٠	٣,٩٧-٩,٠٧	المعدل المتوقع لزيادات المراتب (يتراجع من عمر ٢٠ سنة إلى عمر ٦٠ سنة)

(أ) على أساس الرعاية الطبية الموفرة في إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة (تكاليف الرعاية الطبية الموفرة خارج إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة أكثر بقليل).

(ب) معدلات السنة التالية.

(ج) المعدل في عام ٢٠١٧، مُدد إلى عام ٢٠٣٢.

الجدول باء - ٢

المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها قيم خصوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٠١٦		٢٠١٧		
في سن ٦٩ عاماً	في سن ٢٠ عاماً	في سن ٦٩ عاماً	في سن ٢٠ عاماً	
٠,٠٠٩٠٦	٠,٠٠٠٦٥	٠,٠٠٧١٨	٠,٠٠٠٥٦	معدل الوفيات قبل التقاعد
٠,٠٠٦٤٥	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٤٣٥	٠,٠٠٠٣١	الذكور
				الإناث
في سن ٧٠ عاماً	في سن ٢٠ عاماً	في سن ٧٠ عاماً	في سن ٢٠ عاماً	
٠,٠١٠٣٢	٠,٠٠٠٧٢	٠,٠٠٩١٣	٠,٠٠٠٦٢	معدل الوفيات بعد التقاعد
٠,٠٠٧٦٦	٠,٠٠٠٣٧	٠,٠٠٥٦١	٠,٠٠٠٣٥	الذكور
				الإناث

الجدول باء -٣

معدلات تقاعد الموظفين من الفئة الفنية ممن أمضوا ٣٠ عاما أو أكثر في الخدمة

معدل التقاعد	٢٠١٧		٢٠١٦	
	في سن ٥٥ عاما	في سن ٦٢ عاما	في سن ٥٥ عاما	في سن ٦٢ عاما
الذكور	٠,١٦	٠,٧٥	٠,٢٥	٠,٨٠
الإناث	٠,٢٠	٠,٧٥	٠,٢٥	٠,٩٠

الجدول باء -٤

الأثر المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حساسية الافتراضات (تأثيرها على)	التأمين الصحي بعد انتهاء استحقاقات الخدمة	نقطة التأمين الطبي	الاستحقاقات التي تدفع في تعويضات العاملين		حالة الوفاة	
			المصروفات	الالتزام	المصروفات	الالتزام
معدل الخصم						
التأثير المترتب على زيادة بنسبة ١ في المائة	(١٥٤ ٦٨٤)	-	(٩٣٠٦)	(٦٥ ٧٩٥)	-	(١٤٣)
التأثير المترتب على نقصان بنسبة ١ في المائة	٢٠٥ ٠٥٢	-	١٠ ٨١٩	١٢٨ ٧٧٥	-	١٦٣
معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية						
التأثير المترتب على زيادة بنسبة ١ في المائة	٢٠٦ ٦٢٧	١٨ ٩٩٥	-	١٢٩ ٨١٧	١٣ ٣٤٩	-
التأثير المترتب على نقصان بنسبة ١ في المائة	(١٥٨ ٥٥٥)	(١٣ ٩٩٣)	-	(٩٨ ١٥١)	(٩ ٧١٨)	-

تحليل الحساسية

١٥٣ - يبين الجدول باء-٤ التأثير المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات. وتحليل الحساسية الوارد في هذا الجدول افتراضي وينبغي استخدامه بحذر. وإذا تغيرت الافتراضات المتعلقة بمعدل الخصم ومعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية المبينة أعلاه، فسيؤثر ذلك على قياس الالتزامات والمصروفات على النحو المبين في الجدول باء-٤.

جيم - خطط المعاشات التقاعدية التي يشارك فيها أرباب عمل متعددون

١٥٤ - تعترف اليونيسف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- (أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يتعين تسويتها في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- (ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- (ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛
- (د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

١٥٥ - واليونسيف هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. ووفقا لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

١٥٦ - وتعرض الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، وهو ما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق فيه لتوزيع الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليست اليونسيف ولا صندوق المعاشات التقاعدية، ولا غيرها من المنظمات المشاركة في الصندوق، في وضع يمكن أياً منها من تحديد الحصة التناسبية لليونسيف في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف الأخرى المرتبطة بالخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت اليونسيف مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشياً مع متطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُعترف باشتراكات اليونسيف في الخطة خلال كل فترة مالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

١٥٧ - وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يُجري مجلس صندوق المعاشات تقييماً اكتوارياً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به خبير اكتواري استشاري. وتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١٥٨ - ويتألف الالتزام المالي لليونسيف حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تُسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. و يجب على كل منظمة عضو أن تساهم في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٥٩ - وخلال عام ٢٠١٧، حدد الصندوق وجود أوجه تفاوت في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي تم إجراؤه إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعلى هذا النحو، وكاستثناء للدورة العادية التي تجري كل سنتين، استخدم الصندوق في بياناته المالية لعام ٢٠١٦ ترحيل بيانات المشاركة للفترة الممتدة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويجري حالياً إجراء تقييم اكتواري للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٦٠ - وأسفر ترحيل بيانات المشاركة للفترة الممتدة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن تمويل معدل الأصول الاكتوارية بالنسبة إلى الخصوم الاكتوارية بنسبة ١٥٠,١ في المائة (مقابل ١٢٧,٥ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ١٠١,٤ في المائة (٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما أُخذ في الحسبان النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

١٦١ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلُص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تنشأ حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى تسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١٦٢ - وخلال عام ٢٠١٧، بلغت الاشتراكات التي دفعها اليونيسف إلى صندوق المعاشات ١٦٣,٤٣ مليون دولار (٢٠١٦: ١٤٩,٦٩ مليون دولار). ويُتوقع أن تبلغ الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٨ ما يقرب من ١٧٣,٧٨ مليون دولار.

١٦٣ - ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعةً سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس صندوق المعاشات. ويُصدر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي على العنوان: www.unjspf.org.

١٦٤ - وترد أدناه معلومات موجزة عن خطة المعاشات التقاعدية.

جيم - ١- التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	
٥٦٢ ١٠٠	الفائض الاكتواري في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٠,١٦	الفائض كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

(أ) أحدث تقييم اكتواري لصندوق المعاشات التقاعدية.

جيم - ٢ الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
١٤٩ ٦٨٧	١٦٣ ٤٣٤	اشتراكات اليونيسف
٧٥ ٠٢٠	٨٢ ٣٣٣	اشتراكات المشتركين
٢٢٤ ٧٠٧	٢٤٥ ٧٦٧	مجموع الاشتراكات

الملاحظة ١٩

المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مخصصات لإعادة الأموال غير المستخدمة أخرى			
المجموع	مخصصات	مخصصات	
٢٢ ٨٢٣	١ ٩٠٨	٢٠ ٩١٥	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٣ ٩٥٥	-	٣ ٩٥٥	الزيادة في المخصصات
(٥ ٤٢٧)	-	(٥ ٤٢٧)	الاستخدام خلال الفترة
٢١ ٣٥١	١ ٩٠٨	١٩ ٤٤٣	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

١٦٥ - يُبلَّغ عن مخصص لإعادة الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة، على النحو المقرر لجميع المشاريع حيثما تضمنت المنح شرطاً ينص على إعادة الأموال واشترطت اتفاقات المساهمات إعادة الأموال غير المستخدمة فيها. وتتوقع اليونيسف تسوية هذا الخضم في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ بالنسبة للاتفاقات التي انقضت أجلها المالي.

١٦٦ - وقد حُسبت التقديرات للمخصصات المتعلقة بالأموال غير المستخدمة على أساس مبالغ المساهمات من الموارد الأخرى غير المستخدمة من الاتفاقات التي تتضمن شرطاً بإعادة الأموال غير المستخدمة البالغة ٣,٢٢ بلايين دولار (٢٠١٦: ٢,٦١ بليون دولار).

الملاحظة ٢٠
صافي الأصول

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات المتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام		الاحتياطيات الأخرى					المكاسب/ الفوائض (الخسائر) إعادة تقييم خدمات المتراكمة الاكتوارية الاستثمارات المشترية التأمين				
		صندوق الصحي بعد انتهاء الخدمة	صندوق التأمين حالات التأمين الطبي الرأسمالية	صندوق الأصول مجموع	صندوق مجموع مجموع صافي الاحتياطيات الأصول						
الرصيد في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦											
٣ ٨٩١ ٧٧٣	١٥١ ١٧٤	(٣ ٤٥٠)	٢ ٠٠٠	١١٥	٤ ١١ ٤١٠	٧٣ ١٢٨	٩٢ ٧٨٨	١٢ ٠٨٨	٧٣٩ ٢٥٣	٤ ٦٣١ ٠٢٦	
التغير في السياسة المحاسبية											
١ ٦٨٩ ٥٨٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١ ٦٨٩ ٥٨٧	
إعادة حساب الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦											
٥ ٥٨١ ٣٦٠	١٥١ ١٧٤	(٣ ٤٥٠)	٢ ٠٠٠	١١٥	٤ ١١ ٤١٠	٧٣ ١٢٨	٩٢ ٧٨٨	١٢ ٠٨٨	٧٣٩ ٢٥٣	٦ ٣٢٠ ٦١٣	
نخبة المخصصات الانتقالية - الممتلكات والمنشآت والمعدات											
٢ ٢١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٢١٢	
الفائض/(العجز) بعد إعادة الحساب											
(٢٠٢ ٣٨٧)	-	-	-	-	٢ ٥٢٣	-	-	-	٢ ٥٢٣	(١٩٩ ٨٦٤)	
(الخسائر) الاكتوارية											
-	(٣٩ ٧١٧)	-	-	-	-	-	-	-	(٣٩ ٧١٧)	(٣٩ ٧١٧)	
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع											
-	-	٩ ٩٢٤	-	-	-	-	-	-	٩ ٩٢٤	٩ ٩٢٤	
استخدام الاحتياطي											
٤٨ ١٢٢	-	-	-	-	(٩ ٩٠٠)	(٢٣ ٧٣٠)	(٧ ٦٧٠)	(٦ ٨٢٢)	(٤٨ ١٢٢)	-	
التحويلات إلى/(من) الصناديق											
(٧٦ ٤٠١)	-	-	-	-	٢٩ ٥١٩	٢٨ ٤٣٨	١٨ ٤٤٤	-	٧٦ ٤٠١	-	
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦											
٥ ٣٥٢ ٩٠٦	١١١ ٤٥٧	٦ ٤٧٤	٢ ٠٠٠	١١٥	٤ ٣٣ ٥٥٢	٧٧ ٨٣٦	١٠٣ ٥٦٢	٥ ٢٦٦	٧٤٠ ٢٦٢	٦ ٠٩٣ ١٦٨	
الفائض/(العجز)											
٧٥٩ ٩٣٣	-	-	-	-	٢٨ ٦٦٠	-	-	-	٢٨ ٦٦٠	٧٨٨ ٥٩٣	
(الخسائر) الاكتوارية											
-	(٣١٦ ٦٣٠)	-	-	-	-	-	-	-	(٣١٦ ٦٣٠)	(٣١٦ ٦٣٠)	
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع											
-	-	٢٨ ٦٤١	-	-	-	-	-	-	٢٨ ٦٤١	٢٨ ٦٤١	

الاحتياطيات المتمثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام		الاحتياطيات الأخرى					المكاسب/													
السفواتض (الخسائر) إعادة تقييم خدمات المتراكمة		صندوق التأمين حالات					السفواتض (الخسائر) إعادة تقييم خدمات المتراكمة													
الاحتياطيات المتمثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام		صندوق التأمين حالات					السفواتض (الخسائر) إعادة تقييم خدمات المتراكمة													
الاحتياطيات المتمثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام		صندوق التأمين حالات					السفواتض (الخسائر) إعادة تقييم خدمات المتراكمة													
٤٤ ٢٢١	-	-	-	-	-	(٨٠٣٣)	(٢٣ ٧٣٤)	(١٠ ٦٦٠)	(١ ٧٩٤)	(٤٤ ٢٢١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
(٨٠ ٨٤٨)	-	-	-	-	-	٣١ ٠٠٥	٢٩ ٥٢٣	٢٠ ٣٢٠	-	٨٠ ٨٤٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٦٠٧٦ ٢١٢	(٢٠٥ ١٧٣)	٣٥ ١١٥	٢ ٠٠٠	١١٥	٤٨٥ ١٨٤	٨٣ ٦٢٥	١١٣ ٢٢٢	٣ ٤٧٢	٥١٧ ٥٦٠	٦ ٥٩٣ ٧٧٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

ملاحظة: يتألف صافي الأصول من "الفواتض المتراكمة" و "الاحتياطيات". وتتألف الاحتياطيات من "الاحتياطيات المتمثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" و "الاحتياطيات الأخرى". ويرد أدناه شرح أكثر تفصيلاً لهذين النوعين من الاحتياطيات.

١٦٧ - يمثل صافي الأصول قيمة أصول اليونيسف، مخصوما منها ما على المنظمة من خصوم متبقية في تاريخ الإبلاغ. ويتألف صافي أصول اليونيسف من الفوائض المتراكمة والاحتياطيات.

١٦٨ - وتمثل الفوائض المتراكمة محصّلة تراكم مبالغ الفائض والعجز من عمليات اليونيسف على مر السنين.

١٦٩ - وتحتفظ اليونيسف بالاحتياطيات التالية التي تتألف من الاحتياطيات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والاحتياطيات الأخرى (انظر الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٦ أدناه). ولأغراض إعداد التقارير الداخلية والميزنة، خصّص المجلس التنفيذي لليونيسف حصصا من الفوائض المتراكمة لتمويل أنشطة محددة ومصروفات مستقبلية، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والأصول الرأسمالية، وصندوق حالات انتهاء الخدمة، وخدمات المشتريات، والتأمين.

١٧٠ - احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات - تشكل معاملات إعادة تقييم الأصول المالية المتاحة للبيع قوام هذا الاحتياطي. ففي حال تم بيع أصل مالي معاد تقييمه، يصبح الجزء الخاص بهذا الأصل من الاحتياطي قد تحقق فعليا ويتم بالتالي الاعتراف به في بيان الأداء المالي. وفي حال اضمحلال قيمة أصل مالي معاد تقييمه، يُعترف الجزء الخاص بهذا الأصل المالي من الاحتياطي في بيان الأداء المالي.

١٧١ - احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - في عام ٢٠٠٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويُستخدم الاحتياطي في تمويل خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تشكل جزءا من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين والمدرجة في بيان المركز المالي.

١٧٢ - احتياطي الأصول الرأسمالية - في عام ١٩٩٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للأصول الرأسمالية قدره ٢٢,٠ مليون دولار من الموارد العادية للتحكم بشكل أفضل في المشتريات المستقبلية من الأصول الرأسمالية مثل مباني المكاتب ومساكن الموظفين في الميدان.

١٧٣ - احتياطي صندوق حالات انتهاء الخدمة - في عام ٢٠٠٦، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء صندوق لحالات انتهاء الخدمة من أجل تغطية الخصوم المتعلقة بانتهاء الخدمة وإنهائها. ويحتوي هذا الصندوق على القيمة الصافية لمجموع الاشتراكات الواردة من مصدر التمويل المتمثل في الموظفين المستحقين الحاليين، مخصوما منها المبالغ المدفوعة للموظفين عند إنهاء الخدمة أو التقاعد.

١٧٤ - احتياطي خدمات المشتريات - في عام ١٩٩٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لخدمات المشتريات بقيمة ٢,٠ مليون دولار لاستيعاب أي حالات عجز مستقبلية. ويُمَوَّل الاحتياطي من الفائض الناجم عن رسوم المناولة التي تفرضها شعبة الإمدادات على كل طلب شراء والتي تحمّلها على بند تكاليف الموظفين والمصروفات المتصلة بها.

١٧٥ - احتياطي خطة التأمين الطبي - خطة التأمين الطبي هي خطة تغطي التأمين الطبي وعلاج الأسنان، تديرها اليونيسف لفائدة موظفيها الحاليين المعيّنين محليا (من فئة الخدمات العامة والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية) والموظفين السابقين المعيّنين محليا (وأفراد أسرهم المستحقين)، الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن مواقع المقار. ويتشارك الموظف والمنظمة في تحمّل تكلفة الأقساط. ويستخدم هذا الاحتياطي في دفع جميع المطالبات المقدّمة في إطار خطة التأمين الصحي التي

تتم الموافقة عليها، ويجري تمويله من خلال التحويلات الشهرية التي تقوم بها اليونيسف والاشتراكات التي يدفعها المشتركون في الخطة.

١٧٦ - احتياطي التأمين - في عام ١٩٥٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للتأمين قدره ٠,٢٠ مليون دولار لاستيعاب الخسائر في لوازيم برامج اليونيسف ومعداتها غير المشمولة بأي تأمين تجاري. ومُول هذا المبلغ من مخصصات الشحن المعتمدة.

الملاحظة ٢١

الإيرادات المتأتية من التبرعات

ألف - التبرعات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٧	
		التبرعات النقدية
٣ ٢٤٢ ٣٢٧	٣ ٨٢١ ٥٢٣	من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
٣٥٩ ١٦٠	٨٦٣ ٤١٦	من الترتيبات المشتركة بين المنظمات
١ ١٣٧ ٨٦٠	١ ٢٦٤ ٥٨٧	من اللجان الوطنية
٢٥٢ ٧٠٢	٤٣٥ ٢٠٢	تبرعات أخرى
٤ ٩٩٢ ٠٤٩	٦ ٣٨٤ ٧٢٨	مجموع التبرعات النقدية
		التبرعات العينية
٦٤ ٧٨٢	٥١ ٨٨٢	من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
٢ ٦٢٩	١ ٧٥١	من اللجان الوطنية
٨ ٣٦٦	١٠ ٤٣٦	تبرعات أخرى
٧٥ ٧٧٧	٦٤ ٠٦٩	مجموع التبرعات العينية
٥ ٠٦٧ ٨٢٦	٦ ٤٤٨ ٧٩٧	مجموع التبرعات
(٢ ٩٢٨)	(١٧ ٧٩٨)	مطروحا منه: التبرعات غير المستخدمة المعادة إلى الجهات المانحة
٥ ٠٦٤ ٨٩٨	٦ ٤٣٠ ٩٩٩	مجموع التبرعات (الصافي)

١٧٧ - أُدرجت المكاسب (الخسائر) الناشئة عن صرف العملات الأجنبية ضمن التبرعات أعلاه، ويُفصح عنها بشكل مستقل في الجدول أدناه.

١٧٨ - وتشمل التبرعات المسجلة حتى عام ٢٠١٧ مبلغ ٤,٠٤ بلايين دولار (٢٠١٦: ٣,١٧ بلايين دولار) فيما يتعلق بالتبرعات المقدمة للموارد الأخرى التي سُتستخدم لتنفيذ البرامج في السنوات المقبلة.

اللجان الوطنية

١٧٩ - تمثل إيرادات التبرعات النقدية البالغة ١,٢٦ بليون دولار (٢٠١٦: ١,١٤ بليون دولار) والمتأتية من اللجان الوطنية صافي التبرعات التي وافقت اللجان الوطنية على تحويلها إلى اليونيسف. وبلغ مجموع المساهمات النقدية الواردة إلى اللجان الوطنية خلال العام، باستثناء العائدات من البطاقات والمنتجات المرخصة، ١,٦٥ بليون دولار (٢٠١٦: ١,٤٨ بليون دولار). ومن هذا المبلغ، احتفظت اللجان الوطنية بمبلغ ٣٨٩,٣٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٣٦,٢٨ مليون دولار) لتغطية تكاليف أنشطة جمع الأموال والدعوة والتنظيم والإدارة، أو في شكل احتياطات. (للاطلاع على معلومات إضافية عن العلاقة بين اليونيسف واللجان الوطنية، انظر الملاحظة ٣٤، الأطراف ذات الصلة).

التبرعات العينية

١٨٠ - تتضمن التبرعات العينية التبرعات الواردة في شكل سلع. وتشمل الأنواع الرئيسية من السلع الواردة إمدادات مجابهة الأزمات، وإمدادات الأغذية العلاجية الجاهزة للاستعمال؛ وإمدادات لتوفير المأوى ودعمها، بقيمة إجمالية قدرها ٦٤,٠٧ مليون دولار (٢٠١٦: ٧٥,٧٨ مليون دولار). وتشمل التبرعات العينية أيضاً حقوقاً في استخدام الأصول من قبيل الأراضي والمباني، وتقدر قيمتها بمبلغ ٢١,٣٠ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٢,٢٥ مليون دولار).

١٨١ - كما تقدم جهات أخرى الخدمات العينية مجاناً لمكاتب اليونيسف من أجل مساعدتها على الوفاء بولايتها. وتشمل الخدمات العينية التي حصلت عليها اليونيسف خلال عام ٢٠١٧ الخدمات التطوعية؛ وخدمات الترجمة؛ والإعلانات المجانية مثل البث واللوحات الإعلانية.

باء - تصنيف التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	بعد إعادة الحساب
تصنيف التبرعات المخصصة/غير المخصصة		
١ ١٨٧ ٤٩٩	١ ٢٦٦ ١٧٨	الموارد العادية
٣ ١٤٤	١١ ٩٢٢	المكاسب الناشئة عن صرف العملات الأجنبية
١ ١٩٠ ٦٤٣	١ ٢٧٨ ١٠٠	مجموع الموارد العادية (الصافي)
١ ٩٠٦ ٥١٧	٢ ٩٤٥ ٠٤٥	الموارد الأخرى - العادية
(٤٧ ٤٤٢)	٨١ ٢٢٥	المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن صرف العملات الأجنبية
١ ٨٥٩ ٠٧٥	٣ ٠٢٦ ٢٧٠	مجموع الموارد الأخرى - العادية (الصافي)
٢ ٠٣٩ ١٢٦	٢ ٠٩٥ ٠٧١	الموارد الأخرى - الطوارئ
(٢٣ ٩٤٦)	٣١ ٥٥٨	المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن صرف العملات الأجنبية
٢ ٠١٥ ١٨٠	٢ ١٢٦ ٦٢٩	مجموع الموارد الأخرى - الطوارئ (الصافي)
٥ ٠٦٤ ٨٩٨	٦ ٤٣٠ ٩٩٩	مجموع التبرعات (الصافي)

الملاحظة ٢٢ الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٤٥ ٣٥٥	٤٦ ٣٦٧	خدمات المشتريات
١٠ ٧٨٦	٦ ٨٦٦	إيرادات نقل السلع المخزنة
١٣ ٣٦٩	١٣ ١١٧	إيرادات متنوعة
٤ ٩٧٦	٧ ٦٩٦	إيرادات الترخيص
٧٤ ٤٨٦	٧٤ ٠٤٦	مجموع الإيرادات الأخرى

١٨٢ - تضطلع اليونيسف بخدمات المشتريات لصالح الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى. واعترفت اليونيسف بإيرادات قدرها ٤٦,٣٧ مليون دولار (٢٠١٦: ٤٥,٣٥ مليون دولار) تتعلق بتوفير تلك الخدمات.

١٨٣ - وتعلق إيرادات نقل السلع المخزنة البالغة ٦,٨٧ ملايين دولار (٢٠١٦: ١٠,٧٩ ملايين دولار) بسداد المبيعات المباشرة للسلع إلى أطراف ثالثة من المستودع في الدائمك.

١٨٤ - وتجمع اليونيسف، من خلال الترخيص باستخدام علامة اليونيسف، أموالاً إضافية لصالح برامج التعاون في البلدان النامية. وثققت العائدات المتأتية من الترخيص على أساس تقارير الإيرادات والنفقات الواردة في نهاية السنة. وفي عام ٢٠١٧، بلغ مجموع الإيرادات ٧,٧٠ ملايين دولار (٢٠١٦: ٤,٩٨ ملايين دولار).

الملاحظة ٢٣ إيرادات الاستثمار وتكاليف التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٤٩ ٥٩٤	٦٤ ٤٩٠	إيرادات الاستثمار المدارة داخليا
٢ ٣١٧	٧ ٢٠٩	إيرادات استثمار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٥١ ٩١١	٧١ ٦٩٩	مجموع إيرادات الاستثمار

١٨٥ - حصلت اليونيسف ما قدره ٧١,٧٠ مليون دولار (٢٠١٦: ٥١,٩١ مليون دولار) من إيرادات الاستثمار من الودائع القصيرة الأجل، والودائع تحت الطلب بالأسواق المالية، والودائع المركبة، والأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة، والأسهم، والحسابات المصرفية.

١٨٦ - وتم، خلال السنة، تكبّد تكاليف تمويل بقيمة ٢,٨٩ ملايين دولار (٢٠١٦: ٣,١٢ ملايين دولار) تتصل بالتزامات التأجير التمويلي.

الملاحظة ٢٤

صافي المكاسب والخسائر

ألف - صافي المكاسب والخسائر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٥١ ٧٢٤	٥٩ ٩٥١	صافي المكاسب الناشئة عن صرف العملات الأجنبية
		صافي المكاسب والخسائر بالقيمة العادلة عن:
٢ ٨٠٣	١٤ ٣٦٧	الاستثمارات
٢ ١٦٥	٩٧٥	صافي المكاسب الناشئة عن بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
-	(١١)	الخسائر الأخرى
٥٦ ٦٩٢	٧٥ ٢٨٢	مجموع صافي المكاسب

باء - صافي المكاسب أو الخسائر الناشئة عن صرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	متحققه	غير متحققه	
٧٥ ١٢١	٧٥ ٢٣٣	٥٠ ٠٧٩	٢٥ ١٥٤	المكاسب
(٢٣ ٣٩٧)	(١٥ ٢٨٢)	(١١ ٩٠١)	(٣ ٣٨١)	الخسائر
٥١ ٧٢٤	٥٩ ٩٥١	٣٨ ١٧٨	٢١ ٧٧٣	مجموع صافي المكاسب

١٨٧ - بالإضافة إلى ما سبق، تُدرج في التبرعات الواردة في الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات، وفقاً لنظام المالي والقواعد المالية لليونيسف، خسارة متحققة من صرف العملات الأجنبية قدرها ٣,٥٦ ملايين دولار (٢٠١٦: خسارة بقيمة ٥٣,٩٧ مليون دولار) ومكسب غير متحقق قدره ١٢٨,٢٧ مليون دولار (٢٠١٦: خسارة بقيمة ١٤,٢٨ ملايين دولار) يتعلقان في معظمهما بالمبالغ المستحقة القبض من الموارد الأخرى.

الملاحظة ٢٥

نقل إمدادات البرامج والمساعدة النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		المساعدة النقدية
١ ٨٧٧ ٧٣٥	٢ ٠٣٨ ٧١١	التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين
٢٦ ٢١١	١٠٦ ٩٠٥	التحويلات النقدية إلى المستفيدين
٥٦ ٨٨٠	٧٥ ٣٤٥	أنشطة التمويل المشترك
٩ ٠٥٦	٧ ٢٤٩	الأنشطة المشتركة التمويل

١ ٩٦٩ ٨٨٢	٢ ٢٢٨ ٢١٠	المجموع الفرعي
١ ٧٥٤	(٣ ٥٥٢)	حركة الاستحقاقات
١ ٩٧١ ٦٣٦	٢ ٢٢٤ ٦٥٨	مجموع تحويلات المساعدة النقدية
		إمدادات البرامج
١ ١٣٩ ٠٩٦	١ ٠٨٦ ٢٣٧	نقل إمدادات البرامج
١ ١٣٩ ٠٩٦	١ ٠٨٦ ٢٣٧	مجموع تحويلات إمدادات البرامج
٣ ١١٠ ٧٣٢	٣ ٣١٠ ٨٩٥	مجموع تحويلات المساعدة النقدية وإمدادات البرامج

١٨٨ - تمثل حركة الاستحقاقات المصروفات المستحقة في نهاية السنة، وذلك لإثبات حق الشركاء المنفذين الذين تكبدوا مصروفات صحيحة قُدمت بشأنها تقارير بحلول الموعد المحدد للإبلاغ دون أن تكون اليونيسف قد اتخذت حتى ذلك الوقت إجراءاتٍ بشأنها.

١٨٩ - ويرد، في الملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية، توزيع هذه المصروفات المتعلقة بتحويلات المساعدة النقدية وإمدادات البرامج، حسب المناطق.

الملاحظة ٢٦ استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٧٣٦ ٤٧٢	٧٧٠ ٣٥٧	المرتبات والأجور
١٤٩ ٦٨٧	١٦٣ ٤٣٤	المساهمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٤٥ ٩٧٥	٤٦ ١٣٤	مصروفات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٢ ٠٢٩	١٤ ٣٨٦	الخصوم الأخرى المتعلقة بالموظفين بعد انتهاء الخدمة
١٨ ٥٧٣	٣٣ ٠٨٤	الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
٢٤٥ ١١٩	٢٨٢ ٨٧٧	مصروفات الموظفين الأخرى
١ ٢٠٧ ٨٥٥	١ ٣١٠ ٢٧٢	مجموع استحقاقات الموظفين

الملاحظة ٢٧ المصروفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٢٤ ٥٤٣	٢٦ ٠٣٨	خدمات إنتاج المواد الإعلامية
٦ ٩٠٩	٧ ٣٨٩	الإعلان والترويج والعلاقات العامة
١٦ ٢٠١	١٧ ٧٩٦	الطباعة والتجليد والتحرير والترجمة التحريرية
٤٩ ٥٨٣	٤٩ ٩٣٧	الخدمات الإدارية والتشغيلية

٢٠١٦	٢٠١٧	
٣٩ ٧٩٢	٤٦ ٥٠٦	خدمات التخزين والخدمات اللوجستية
١٥ ٥٨٩	١٥ ٤٢٩	دعم الموظفين
١ ١٧١	١ ١٥٦	المراجعة الخارجية للحسابات
١٤٠ ١٥٦	١٤٩ ٨٤٧	السفر
٢٥ ٩٢١	٢١ ٩٠٤	التوزيع
٨٦ ٢٣٢	٨٤ ٩٤٨	الاستئجار والتأجير
٢٠٦	٣٢٣	المبالغ المحتفظ بها، والعمولات، وتكلفة بطاقات ومنتجات المعايمة
٣١ ٨٣٢	٣٩ ٤٦٠	الإصلاحات وأشكال الصيانة الأخرى
٣٩ ١٥٩	٤٥ ٥٨٤	اللوازم والمواد
٤٤ ٠١٧	٥٦ ٨٩١	صناديق الاستثمار لأغراض تنمية الأسواق
١٩ ٤٩٩	٢٠ ٣٨٤	الاتصالات
٨٦ ٣٠٣	١٠٦ ٤٠٧	مصرفات التشغيل الأخرى
٣ ٦٧٨	٦ ٦٦٩	المبالغ المشطوبة والنقص في المخزون
١٧ ٢٧٥	١٨ ٣٢٦	المرافق العامة
١٠ ٠١٦	٦ ٨٦٨	مصرفات نقل السلع المخزنة (الملاحظة ٢٢)
٧ ٠٣٠	٨ ٠٣٦	التطوير المهني
٣ ٢٨٩	٤ ٤٢٣	التأمين
٨ ٨٦٩	١٢ ٥٦٤	الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة
٦٧٧ ٢٧٠	٧٤٦ ٨٨٥	مجموع المصروفات الأخرى

١٩٠ - تتألف مصرفات التشغيل الأخرى بالأساس من تكاليف تطوير تكنولوجيا المعلومات والصيانة وتكاليف خدمات الخبراء بقيمة ٤٠,١٧ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٩,١١ مليون دولار)، وتكاليف الخدمات المشتركة التي تتكبدتها الأمم المتحدة في المقر بقيمة ٢٨,٦٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٢١,١٠ مليون دولار)، ومصرفات تشغيل المكاتب من أجل الضيافة بقيمة ١٢,٤٩ مليون دولار (٢٠١٦: ١١,٧٧ مليون دولار) ومصرفات تشغيل المكاتب الأخرى بقيمة ٦,٠٣ ملايين دولار (٢٠١٦: ١٩,٤٠ مليون دولار).

١٩١ - وتشمل عمليات الشطب والخسائر المسجلة في عام ٢٠١٧ المخزونات والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات والمعدات ويبلغ مجموعها ٣,٢١ ملايين دولار (٢٠١٦: ٣,٦٨ ملايين دولار).

الملاحظة ٢٨

خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٤٢٢ ٢٤٧	٤٧٣ ٦٨٨	خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج
٤٢٢ ٢٤٧	٤٧٣ ٦٨٨	مجموع خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج

١٩٢ - تتألف هذه الفئة من المصروفات من الرسوم المدفوعة لأطراف ثالثة فيما يتعلق بالخدمات الفنية والاستشارية المتصلة بالأنشطة البرنامجية، والدعم التقني في مجالات برنامجية محددة، والخدمات البرنامجية الأخرى.

الملاحظة ٢٩ الأدوات المالية

١٩٣ - تتعرض اليونيسف للمخاطر التالية من جراء استخدامها للأدوات المالية: مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق. وتحتوي هذه الملاحظة على معلومات بشأن تعرض المنظمة لكل من المخاطر المذكورة أعلاه، وما تحدده المنظمة من أهداف وسياسات وعمليات لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال. ويُفصح عن المزيد من المعلومات الكمية في مختلف أجزاء البيانات المالية.

التصنيفات المحاسبية والقيم العادلة

١٩٤ - تتضمن الجداول التالية تفاصيل قيمة الأصول المالية والخصوم المالية حسب رتبة الأداة المالية وفتتها، على النحو المحدد في السياسات المحاسبية.

ألف - الأصول المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول المالية	مجموع القيمة العادلة		القيمة العادلة بغائض أو يعجز			
	٢٠١٦	٢٠١٧	مجموع القيمة الدفترية	الأصول المحتفظ بها للتداول	على هذا النحو عند الاعتراف الأول بها	الأصول المحددة على هذا النحو المتاحة للبيع
التقديرة ومكافآت التقديرة	١ ١٣٣ ٥٢٨	٨٨٣ ٥٧٨	٨٨٣ ٥٧٨	-	-	-
الودائع لأجل	١ ٨٣٧ ٩٢١	٢ ٧٠٠ ٥٦٤	٢ ٧٠٠ ٥٦٤	-	-	-
السندات المتداولة	١ ٤١٠ ١٨٠	١ ٠٨٩ ١٦٦	١ ٠٨٩ ١٦٦	-	-	١ ٠٨٩ ١٦٦
الودائع المركبة	١٣ ٤٧٨	٢٨ ٦١٨	٢٨ ٦١٨	-	٢٨ ٦١٨	-
العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب	٦٥ ٠٨٧	٩٨ ٨٠٠	٩٨ ٨٠٠	٩٨ ٨٠٠	-	-
الأسهم	١٣٠ ٩٤٤	٣٠٠ ١٨٠	٣٠٠ ١٨٠	-	-	٣٠٠ ١٨٠
المساهمات المستحقة القبض	٢ ١٩٣ ٦٩٥	٢ ٧٠٨ ٢٨٠	٢ ٧٠٨ ٢٨٠	-	-	-
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٤١ ٥٣٧	٤٨ ٥٦٣	٤٨ ٥٦٣	-	-	-
مجموع الأصول المالية	٦ ٨٢٦ ٣٧٠	٧ ٨٥٧ ٧٤٩	٧ ٨٥٧ ٧٤٩	٩٨ ٨٠٠	٢٨ ٦١٨	١ ٣٨٩ ٣٤٦

١٩٥ - تُعتبر القيمة الدفترية للأصول المالية تقديراً تقريبياً معقولاً للقيمة العادلة.

باء - الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع القيمة العادلة	مجموع القيمة الدفترية	الخصوم المالية الأخرى	الخصوم المالية الأخرى (بالتكلفة المهلكة)	الخصوم المالية
٢٠١٦	٢٠١٧			
الخصوم المالية				
٢٦٤ ٨٨٧	٢٧٤ ٢٦٢	٢٧٤ ٢٦٢	-	٢٧٤ ٢٦٢
٨١٧ ٩٠٠	١ ١٧١ ٨٧١	١ ١٧١ ٨٧١	-	١ ١٧١ ٨٧١
٤٨ ١٤٤	٤٤ ٣٠٩	٤٤ ٣٠٩	-	٤٤ ٣٠٩
١٢٧ ٦٧٨	١٧٩ ٧٠٨	١٧٩ ٧٠٨	١٠٠ ٥٦٥	٧٩ ١٤٣
١ ٢٥٨ ٦٠٩	١ ٦٧٠ ١٥٠	١ ٦٧٠ ١٥٠	١٠٠ ٥٦٥	١ ٥٦٩ ٥٨٥
مجموع الخصوم المالية				

١٩٦ - باستثناء الإيجارات التمويلية، فإن معظم الخصوم قصيرة الأجل ومن المتوقع أن تُسوّى في غضون الاثني عشر شهرا المقبلة. ويُبلغ عن أية خصوم أخرى غير متداولة بالتكلفة المهلكة في بيان المركز المالي، ويفترض أن توفر القيم الدفترية تقديرا تقريبا للقيم العادلة لهذه الأدوات المالية.

طريقة التقييم

١٩٧ - يعكس التسلسل الهرمي للقيمة العادلة تصنيفات أسعار السوق، ويهدف إلى توضيح مدى السهولة النسبية التي يمكن بها تحويل قيمة الاستثمارات الموجودة في حوزة اليونيسف إلى نقود.

١٩٨ - يتضمن الجدول أدناه تحليلا للأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة حسب طريقة التقييم. وتحدد المستويات المختلفة على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: متوسط الأسعار المعروضة من مصدرين منفصلين (دون إجراء تسويات) في الأسواق النشطة فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ والتي يمكن رصدها لأي من الأصول أو الخصوم، إما بشكل مباشر (كسعر) أو غير مباشر (باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: المدخلات الخاصة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (المدخلات غير المرصودة).

١٩٩ - وتتوفر لغالبية الأدوات المالية التي تحتفظ بها اليونيسف أسعاراً معروضة في الأسواق النشطة وتُصنّف هذه الأدوات في المستوى ١. وتُصنّف الأدوات المالية المشتقة التي يتم اقتناؤها من "خارج البورصة" في المستوى ٢، إذ يمكن رصد قيمتها العادلة، إما بشكل مباشر، كسعر، أو غير مباشر، باعتبارها مشتقة من الأسعار. وتتكون الأدوات المالية المبيّنة في المستوى ٢، فئة قياس القيمة العادلة، من العقود الآجلة للتحوط ضد مخاطر العملات الأجنبية ومن عقود المشتقات والأدوات الثابتة الإيرادات في الحافظة المدارة خارجيا.

جيم - الأدوات المالية حسب طريقة التقييم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	المستوى ٣	المستوى ٢	المستوى ١	
					الأصول
٧٨ ٥٦٥	١٢٧ ٤١٨	-	١٢٧ ٤١٨	-	الأدوات المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز
١ ٥٤١ ١٢٤	١ ٣٨٩ ٣٤٦	-	٩٨ ٣٢٩	١ ٢٩١ ٠١٧	الأصول المالية المتاحة للبيع
					الخصوم
(٦٤ ٤٢٤)	(١٠٠ ٥٦٥)	-	(١٠٠ ٥٦٥)	-	الأدوات المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز
١ ٥٥٥ ٢٦٥	١ ٤١٦ ١٩٩	-	١٢٥ ١٨٢	١ ٢٩١ ٠١٧	المجموع

٣٠ الملاحظة

إدارة المخاطر المالية

التعرض للمخاطر الائتمانية

٢٠٠ - تتمثل المخاطر الائتمانية لليونيسف بتكديدها لخسارة مالية إذا ما أخفق أحد المانحين أو العملاء أو أي طرف مناظر في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية بصفة أساسية من النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من التبرعات، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

٢٠١ - وتحتفظ اليونيسف بحسابات مصرفية في أكثر من ١٤٠ بلدا. وهذا يعرض المنظمة إلى درجة كبيرة من مخاطر التخلف عن الدفع. وللتخفيف من حدة هذه المخاطر، أنشأت اليونيسف عملية لتقييم المخاطر يتعين أن تنجز قبل إمكانية فتح حسابات مصرفية في أي مصرف لم يكن له علاقة تجارية مسبقة مع اليونيسف. وإضافة إلى ذلك، إذا لم تكن هناك بدائل للتعامل مع مصرف معين ينطوي التعامل معه على درجة عالية من المخاطر، يجوز لليونيسف فرض مبادئ توجيهية داخلية من قبيل تقليل الأرصدة المودعة في حساباتها المصرفية إلى الحد الأدنى.

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالأدوات المالية، تخفف اليونيسف من حدة تعرضها للمخاطر الائتمانية بفرض بعض القيود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، وضع حد أدنى لتقدير الجدارة الائتمانية للأدوات المالية الأساسية أو المؤسسات المالية. وتشمل سياسة إدارة الخزنة والاستثمار الحد الأدنى لمعايير الجدارة الائتمانية لجميع الجهات التي تصدر أدوات مالية، مع وضع حدود لآجال الاستحقاق وللأطراف المناظرة، حسب التصنيف الائتماني. ولدى اليونيسف لجنة استشارية للشؤون المالية توافق على كل طرف مناظر جديد قبل القيام بأية استثمارات. ومن أجل تقليل مخاطر الأطراف المناظرة، تجري اليونيسف معاملات مع الأطراف المناظرة التي لها درجة استثمارية لدى وكالات التصنيف الرئيسية والتي وافقت عليها اللجنة مسبقاً. وبالإضافة إلى ذلك، يتم أيضاً استخدام تقديرات مخاطر القصور الائتماني. كما يجوز إدراج البنوك غير المصنفة أو الأقل تصنيفاً في قائمة العلاقات مع الأطراف المناظرة من خلال موافقة استثنائية من قبل اللجنة.

٢٠٣ - وتستخدم اليونيسف تقديرات الجدارة الائتمانية الصادرة عن الوكالات الثلاث الرئيسية لتقدير الجدارة الائتمانية، وهي موديز (Moody's) وستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) وفيتش (Fitch)، لتصنيف ورصد مخاطر الائتمان التي تتعرض لها أدواتها المالية. وكانت الاستثمارات التي تديرها اليونيسف في الأدوات المالية ذات جودة عالية، على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه.

٢٠٤ - وتخضع الاستثمارات المدارة خارجياً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، التي تكفل استثمار الأموال في الأدوات المالية والأطراف المناظرة ذات الدرجة الاستثمارية.

٢٠٥ - ويتوقف تعرض اليونيسف للمخاطر الائتمانية الناشئة عن المبالغ المستحقة القبض من المساهمات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض على نوع الجهة المانحة في المقام الأول. وتنخفض عموماً إلى حد كبير مخاطر التخلف عن الدفع في حالة المبالغ المستحقة القبض من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وقد حددت اليونيسف مخصصات لتعويض اضمحلال القيمة تمثل تقديراتها للخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض من المساهمات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض استناداً إلى عملية محددة للتعرف على المبالغ المستحقة القبض التي قد تضمحل قيمتها.

٢٠٦ - وتمثل القيمة الدفترية لجميع الأدوات المالية الحد الأقصى للمخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المنظمة.

ألف - تركيز التعرض لمخاطر الائتمان حسب الجدارة الائتمانية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	غير مصنف	B	A	AA	AAA	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
النقدية ومكافئات النقدية							
٢٢٩ ٥٣٥	٢٢٧ ١٧٩	٧٥ ٦٦٦	٨	٥٨ ٥٧٢	٩٢ ٩٣٣	-	النقد
٩٠٣ ٩٩٣	٦٥٦ ٣٩٩	-	٨٥ ٥٥٧	٤٠٠ ٦٠٥	١٧٠ ٧٣٧	-	الودائع لأجل
١ ١٣٣ ٥٢٨	٨٨٣ ٥٧٨	٧٥ ٦٦٦	٨٥ ٠٦٥	٤٥٩ ١٧٧	٢٦٣ ٦٧٠	-	المجموع الفرعي
الاستثمارات							
١ ٨٣٧ ٩٢١	٢ ٧٠٠ ٥٦٤	-	-	١ ٢٥٧ ٠٣٥	١ ٤٤٣ ٥٢٩	-	الودائع لأجل
١ ٤١٠ ١٨٠	١ ٠٨٩ ١٦٦	٦٢ ٨٢٧	٢١ ٤٣٥	٤٣١ ٦٩٨	٥٢٩ ٩٢٤	٤٣ ٢٨٢	السندات المتداولة
١٣ ٤٧٨	٢٨ ٦١٨	-	-	-	٢٨ ٦١٨	-	الودائع المركبة
٦٥ ٠٨٧	٩٨ ٨٠٠	٩٨ ٨٠٠	-	-	-	-	العقود الآجلة لشراء العملات
١٣٠ ٩٤٤	٣٠٠ ١٨٠	٣٠٠ ١٨٠	-	-	-	-	الأسهم
٣ ٤٥٧ ٦١٠	٤ ٢١٧ ٣٢٨	٤٦١ ٨٠٧	٢١ ٤٣٥	١ ٦٨٨ ٧٣٣	٢ ٠٠٢ ٠٧١	٤٣ ٢٨٢	المجموع الفرعي
٤ ٥٩١ ١٣٨	٥ ١٠٠ ٩٠٦	٥٣٧ ٤٧٣	١٠٦ ٥٠٠	٢ ١٤٧ ٩١٠	٢ ٢٦٥ ٧٤١	٤٣ ٢٨٢	المجموع

٢٠٧ - وتمثل الأموال غير المصنفة مبالغ نقدية ومكافئات نقدية يُحتفظ بها في عدد من الحسابات التشغيلية في المكاتب القطرية. وبالنسبة للاستثمارات المدارة خارجياً، يشمل الاستثمار غير المصنف

المبالغ النقدية، وصناديق النقدية المتداولة، والسندات الحكومية التي يكون نمط مخاطرها وتصنيفها موافقاً لبلد الإصدار. وتستند التصنيفات إلى تصنيفات موديز للجدارة الائتمانية على النحو التالي:

تقديرات موديز للجدارة الائتمانية	تقديرات موديز للجدارة الائتمانية
AAA	Aaa
AA	Aa1 Aa2 Aa3
A	A1 A2 A3
B	Baa1 Baa2 Baa3

باء - تقادم المبالغ المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	المكاسب/(الخسائر)		
	٢٠١٧	المتداولة وغير فات موعده الناشئة عن صرف المتداولة	استحقاقها العملات الأجنبية
٢ ١٩٣ ٦٩٥	٢ ٧٠٨ ٢٨٠	٤ ٦ ٢٤٣	٤ ٣٧١
٤١ ٥٣٧	٤٨ ٥٦٣	(٢ ٩٧٦)	-
٢ ٢٣٥ ٢٣٢	٢ ٧٥٦ ٨٤٣	٤٣ ٢٦٧	٤ ٣٧١

٢٠٨ - وتعتقد اليونيسف أن جميع المبالغ المستحقة القبض قابلة للتحويل استناداً إلى مسلك السداد التاريخي للأرصدة غير المسددة وتحليلها.

جيم - تحركات المخصصات المرصودة لتعويض اضمحلال القيمة فيما يتعلق بالقروض والمبالغ المستحقة القبض خلال عام ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ الخسائر الخسائر الناتجة المبالغ صافي المبالغ صافي المبالغ المستحقة القبض المعترف بها عن اضمحلال المشطوبة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المبالغ الخسائر الخسائر الناتجة المبالغ صافي المبالغ صافي المبالغ المستحقة القبض المعترف بها عن اضمحلال المشطوبة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢ ٧١٦ ٣٨٦	(٧ ٨٩٨)
-	(٢٠٨)
٢ ٧٠٨ ٢٨٠	٢ ٧٠٨ ٢٨٠
٢ ١٩٣ ٦٩٥	٢ ١٩٣ ٦٩٥

إجمالي المبالغ الخسائر الخسائر الناتجة المبالغ صافي المبالغ صافي المبالغ المستحقة	المستحقة القبض المعترف بها عن اضمحلال المشطوبة المستحقة القبض القبض في ٣١ كانون	في ٣١ كانون الناتجة عن القيمة التي باعتبارها غير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأول/ديسمبر ٢٠١٧	ممكنة الأول/ديسمبر ٢٠١٧	ممكنة الأول/ديسمبر ٢٠١٧	ممكنة الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٠ ١٠٦	(١١ ٥٠٨)	(٣٥)	٤٨ ٥٦٣	٤١ ٥٣٧	٢٠١٧	٢٠١٧
٢ ٧٧٦ ٤٩٢	(١٩ ٤٠٦)	(٢٤٣)	٢ ٧٥٦ ٨٤٣	٢ ٢٣٥ ٢٣٢	٢٠١٧	٢٠١٧

التعرض لمخاطر السيولة

٢٠٩ - تتمثل مخاطر السيولة في الصعوبات التي يمكن أن تواجهها اليونيسف في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بحساباتها المستحقة الدفع والخصوم الأخرى والتحويلات النقدية الموعودة للبرامج. ولا يسمح النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف باقتراض الأموال من جهات خارجية باستثناء قروض الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ المقدمة من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

٢١٠ - وترى الإدارة أن اليونيسف يمكن أن تفي بالتزاماتها نظراً لأن ضوابط النظم تضمن أن طلبات الشراء لا تُصدر إلا إذا توافرت الميزانية اللازمة. وتحتفظ الإدارة بالسيولة من خلال الرصد المتواصل للتدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة من العمليات وأنشطة الاستثمار والتمويل المتوقعة ومن خلال الاحتفاظ باستثمارات نقدية وسائل يتم تداول بعضها في أسواق مالية ثانوية. ومن الجدير بالذكر أن اليونيسف لا تضطلع بأنشطة تمويلية سوى أنشطة الإيجار التمويلي.

٢١١ - ويُستثمر فائض النقدية في طائفة من الأدوات المالية، بما في ذلك الحسابات تحت الطلب بالأسواق المالية، والودائع المرگبة، والودائع لأجل والأوراق المالية ذات الإيراد الثابت، التي يتوخى منها كفاءة أمن الاستثمارات وسيولتها مع بلوغ المعدل الأمثل من العائدات. وفي جميع الحالات، لا يسمح بالاستثمارات إلا في المؤسسات والسندات ذات الجودة الائتمانية العالية، مع دعم تنويع الاستثمارات من خلال الاحتفاظ بالحدود الائتمانية للطرف المناظر.

دال - آجال الاستحقاق التعاقدية للخصوم المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مجموع |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| القيمة |
| الدفترية |
| عام |
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٦
١٤٦ ٦٩٠	١٢٢ ١٣٤	٨٥٩	٢ ٣٧٣	٦٠٨٧	٣٦ ٠٠٠	١	-	-	٧٦ ٨١٤
١١٨ ١٩٧	١٥٢ ١٢٨	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٦٤ ٨٨٧	٢٧٤ ٢٦٢	٨٥٩	٢ ٣٧٣	٦٠٨٧	٣٦ ٠٠٠	١	-	-	٧٦ ٨١٤

ملاحظة: لم تدرج آجال استحقاق "الخصوم المستحقة" لأنها غير معروفة.

٢١٢ - وليس من المتوقع أن تتحقق التدفقات النقدية الواردة في تحليل آجال الاستحقاق في وقت مبكر بشكل ملحوظ، أو بمبالغ مختلفة اختلافا كبيرا.

التعرض لمخاطر السوق

٢١٣ - تتمثل مخاطر السوق في احتمال تذبذب قيمة الأداة المالية نتيجة التغيرات في أسعار السوق. وتتألف مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر هي: المخاطر المرتبطة بالعملة الأجنبية؛ مخاطر أسعار الفائدة؛ ومخاطر الأسعار الأخرى. واليونيوسف معرضة للأثار السلبية المحتملة للتحركات غير الموازية في أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية على قيمة الأدوات المالية. وتكفل اليونيوسف، من خلال السياسات والإجراءات التي تتبعها، تحديد مخاطر السوق وقياسها وإدارتها والإبلاغ عنها بصورة منتظمة إلى الإدارة واللجنة الاستشارية للشؤون المالية.

٢١٤ - وتضم أنشطة الخزنة الحوافظ الأربع التالية:

- (أ) حافظة النقدية ومكافآت النقدية؛
- (ب) حافظة الاستثمارات القصيرة الأجل؛
- (ج) حافظة الاستثمارات الطويلة الأجل؛
- (د) حافظة الأسواق الناشئة.

٢١٥ - وتخفف المخاطر المرتبطة بحافظة الأسواق الناشئة عن طريق تحديد مبلغ ٣٠ مليون دولار كحد أقصى لحيازة الأموال بعملة الأسواق الناشئة، وعن طريق الامتناع عن إبرام المعاملات إلا مع الشركاء الذين تعتمدهم مسبقا اللجنة الاستشارية للشؤون المالية. وإضافة إلى ذلك، لا تتعامل اليونيوسف في استثمارات الأسواق الناشئة إلا بالعملات التي تحتاج إلى صرف الأموال بها بكميات كبيرة، فتقلل بالتالي من المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية.

مخاطر العملة

٢١٦ - تنشأ مخاطر العملة (أو المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية) فيما يتعلق بالأدوات المالية المقومة بالعملة الأجنبية. وتعرض اليونيوسف لمخاطر العملات على الإيرادات والمصروفات المقومة بعملة غير دولار الولايات المتحدة. والعملات الرئيسية التي تُقَوَّم بها هذه المعاملات في المقام الأول هي كالتالي:

- (أ) فيما يتعلق بالترععات: اليورو، والكرونة النرويجية، والكرونة السويدية، والدولار الكندي، والجنه الإسترليني، والدولار الأسترالي، والدولار النيوزيلندي، والفرنك السويسري، والكرونة الدانمركية، والين الياباني؛
- (ب) فيما يتعلق بالمصروفات: جميع العملات المستخدمة في جميع أنحاء المكاتب القطرية لليونيوسف، بما في ذلك الروبية الهندية، والروبية الباكستانية، والنيرة النيجيرية، والبر الإثيوبي، والشلن الكيني والعديد من العملات الأخرى؛

(ج) فيما يتعلق بالأصول والخصوم: جميع العملات المستخدمة في جميع أنحاء المكاتب القطرية لليونيسيف، بما في ذلك اليورو، والفرنك السويسري، والكرونه السويدية والكرونه النرويجية، والين الياباني، والعديد من العملات الأخرى.

٢١٧ - ولم تقم اليونيسيف بتطبيق المحاسبة التحوطية، بيد أنها تطبق "إجراءات تحوط طبيعية" من خلال الاحتفاظ بالعملات الأجنبية لتغطية تدفقات النقدية الخارجية المتوقعة للعملات الأجنبية بالعملات المدرة للإيرادات، إضافة إلى إبرام عقود آجلة على العملات المدرة للإيرادات. وبالنسبة لحفظ الاستثمارات المدارة خارجياً، تستخدم اليونيسيف الأدوات المالية المشتقة من أجل التحوط من بعض حالات التعرض للمخاطر أو لتقليل الانحرافات عن المخصصات المرجعية الواردة في الاتفاق مع مدير صندوق الاستثمار.

٢١٨ - ويرد في الجدول التالي موجز لمركز اليونيسيف فيما يتعلق بالعملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية.

هاء - مركز العملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية الواردة في بيان المركز المالي

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٧	عملات أخرى	الدولار الاسترالي	الين الياباني	الكرونه السويدية	الدولار الكندي	الجنيه الاسترليني	دولارات الولايات المتحدة	اليورو	النقدية ومكافآت النقدية
١ ١٣٣ ٥٢٨	٨٨٣ ٥٧٨	٧٠ ٧٧٥	٨٧	٨٣٤	٨	٣ ٤٢٨	١٩ ٧٢٢	٧٣ ٣٤٨	٧١٥ ٣٧٦	١ ١٣٣ ٥٢٨
١ ٨٣٧ ٩٢١	٢ ٧٠٠ ٥٦٤	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٧٠٠ ٥٦٤	١ ٨٣٧ ٩٢١
١ ٤١٠ ١٨٠	١ ٠٨٩ ١٦٦	-	-	-	-	-	٩ ٠٨٥	٤٤ ٤٨٧	١ ٠٣٥ ٥٩٤	١ ٤١٠ ١٨٠
١٣ ٤٧٨	٢٨ ٦١٨	-	-	-	-	-	-	٢٨ ٦٩٦	(٧٨)	١٣ ٤٧٨
٦٥ ٠٨٧	٩٨ ٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٩٨ ٨٠٠	٦٥ ٠٨٧
١٣٠ ٩٤٤	٣٠٠ ١٨٠	١٩ ٦٩٥	٨ ٢١٨	١٨ ٥٣١	٦ ٢٠٠	٩ ٩٢٣	١٣ ٤١٨	٣٧ ٩٤١	١٨٦ ٢٥٤	١٣٠ ٩٤٤
٢ ١٩٣ ٦٩٥	٢ ٧٠٨ ٢٨٠	١٢٤ ٣٨١	٤٠ ٢٠٢	٤٣ ٨٢٣	٤٠ ٥١٢	١٤٥ ٤٠٨	٣٨٩ ٥٥٢	٨٩٥ ٧١٦	١ ٠٢٨ ٦٨٦	٢ ١٩٣ ٦٩٥
٤١ ٥٣٧	٤٨ ٥٦٣	٣٢ ٩٧٣	٤ ٤٢٦	(٤٣)	١٧ ٩٢٤	٩٣١	٨ ٣٦١	٥٩ ٨٠١	(٧٥ ٨١٠)	٤١ ٥٣٧
٦ ٨٢٦ ٣٧٠	٧ ٨٥٧ ٧٤٩	٢٤٧ ٨٢٤	٥٢ ٩٣٣	٦٣ ١٤٥	٦٤ ٦٤٤	١٥٩ ٦٩٠	٤٤٠ ١٣٨	١ ١٣٩ ٩٨٩	٥ ٦٨٩ ٣٨٦	٦ ٨٢٦ ٣٧٠
(٢٦٤ ٨٨٧)	(٢٧٤ ٢٦٢)	(٣٠ ٧٧٠)	(٢)	(٣٤٥)	-	(٦)	(١١٥)	(١٠ ٨٤٦)	(٢٣٢ ١٧٨)	(٢٦٤ ٨٨٧)
(٨١٧ ٩٠٠)	(٨٧١)	(١)	-	-	-	-	-	٥ ٩٣٧	(١ ١٧٧ ٨٠٧)	(٨١٧ ٩٠٠)
(١٧٥ ٨٢٢)	(٢٢٤ ٠١٧)	(٢ ٩٨٥)	-	-	-	-	-	(٥ ٩٤٢)	(٢١٥ ٠٩٠)	(١٧٥ ٨٢٢)
(١ ٢٥٨ ٦٠٩)	(١ ٦٧٠ ١٥٠)	(٣٣ ٧٥٦)	(٢)	(٣٤٥)	-	(٦)	(١١٥)	(١٠ ٨٥١)	(١ ٦٢٥ ٠٧٥)	(١ ٢٥٨ ٦٠٩)

٢٠١٦	الدولارات					صافي الحيازة
(بعد إعادة	الجنيه	الدولار	الكرونة	الدين	الدولار	المعرضة للمخاطرة
الحساب)	الاسترليني	الكندي	السويدية	الياباني	الاسترالي	المتحدة
٢٠١٧	أخرى	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧
٥٥٦٧٧٦١	١١٢٩١٣٨	٤٤٠٠٢٣	١٥٩٦٨٤	٦٤٦٤٤	٦٢٨٠٠	٥٢٩٣١
٦١٨٧٥٩٩	٤٠٦٤٣١١	٢١٤٠٦٨				

مخاطر أسعار الفائدة

٢١٩ - تتمثل المخاطر المرتبطة بسعر الفائدة في احتمال تذبذب قيمة الأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. وحتى تاريخ كتابة التقرير، كانت أصول اليونيسف المالية الخاضعة لسعر فائدة ثابت تشمل جميع الودائع لأجل والاستثمارات. ولا يشمل الجدول أدناه الحسابات المصرفية التشغيلية. ولم تكن هناك أية أصول مالية خاضعة لسعر فائدة متغير.

واو - الأدوات المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بعد إعادة الحساب)		
٤ ١٨١ ٢٩٢	٤ ٦٢٧ ٢٣٠	الأدوات المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة
٢ ٦٤٥ ٠٧٧	٣ ٢٣٠ ٥١٩	الأدوات المالية الأخرى
٦ ٨٢٦ ٣٦٩	٧ ٨٥٧ ٧٤٩	مجموع الأصول المالية

تحليل الحساسية: العملات الأجنبية

٢٢٠ - يبين الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز لما يعتري العملات الرئيسية التي تستخدمها اليونيسف من حالات القوة أو الضعف. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتبرت اليونيسف ممكنة في حدود المعقول حتى تاريخ كتابة التقرير. ويفترض هذا التحليل ثبات جميع المتغيرات الأخرى، ولا سيما أسعار الفائدة، ويتغاضى عن أي أثر للتبرعات والنفقات المتوقعة.

زاي - مركز العملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية الواردة في بيان المركز المالي

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفائض/(العجز)		
ارتفاع سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة	انخفاض سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١١٢ ٩١٤	(١١٢ ٩١٤)	اليورو
٤٤ ٠٠٢	(٤٤ ٠٠٢)	الجنيه الاسترليني
١٥ ٩٦٨	(١٥ ٩٦٨)	الدولار الكندي

الفائض/العجز		
ارتفاع سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة	انخفاض سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦ ٤٦٤	(٦ ٤٦٤)	الكرونة السويدية
٥ ٢٩٣	(٥ ٢٩٣)	الدولار الأسترالي
٦ ٢٨٠	(٦ ٢٨٠)	الين الياباني
١٩٠ ٩٢١	(١٩٠ ٩٢١)	المجموع

٢٢١ - تُحسب البيانات الواردة أعلاه بالإشارة إلى القيمة الدفترية للأصول والخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ فقط.

المشتقات المالية

٢٢٢ - تستخدم اليونيسف العقود الآجلة لشراء العملات بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية. وتشمل أسباب اقتناء اليونيسف لهذه المشتقات المالية الحد من التأثير الاقتصادي لعمليات التعرض للمخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية بأقصى قدر ممكن من الفعالية وإدارة هذا التأثير بكفاءة.

٢٢٣ - أما الخسائر الناشئة عن التغيرات في القيم العادلة للعقود الآجلة لشراء العملات المدارة خارجياً فكان مقدارها ٢,٤٣ مليون دولار (مكاسب ٢٠١٦: ٠,٦٦ مليون دولار).

٢٢٤ - وتستثمر اليونيسف في السندات المتداولة التي تُصنّف على أنها أدوات مالية متاحة للبيع. وتتميز هذه السندات بخاصية خيار الشراء التي يتفق عليها مع الجهة المصدرة وقت الشراء. وتمنح هذه الخاصية الجهة المصدرة الحق في المطالبة بالسند في مواعيد متفق عليها مسبقاً خلال دورة حياة السند. ونظراً لأن السندات يمكن المطالبة بها بأسعار التعادل (أي قيمتها المعلنة أو الاسمية)، فإن خطر إلحاق خسائر برأس المال الأصلي يكون معدوماً. وبلغت قيمة السندات المقتناة من جانب مدراء استثمار خارجيين في نهاية عام ٢٠١٧، والتي تضمنت خاصية خيار الشراء، ٨,٧٨ ملايين دولار (٢٠١٦: ٤,٥٩ ملايين دولار). وبلغت قيمة السندات المدارة داخلياً في نهاية عام ٢٠١٧ ما مجموعه ٩٢٣,٦٦ مليون دولار (٢٠١٦: ١,٣٣ بليون دولار)، وصُنفت على أنها متاحة للبيع.

٢٢٥ - وتستثمر اليونيسف أيضاً في الأدوات المالية ذات الودائع المركبة التي يُدمج فيها خيار إضافة إلى وديعة محددة الأجل (أي مشتق مُدمج). وتدرّ هذه الأداة المالية عائداً معزواً يفوق الودائع لأجل الأساسية القياسية. وفي حين تحتوي الأداة المالية على عنصر أساسي للتعرض لمخاطر العملة، إلا أنه يقتصر فقط على فوائد الصرف الأجنبي الضائعة الناتجة عن الفرق بين سعر التنفيذ والسعر الفوري الحالي إذا أعيد سداد الوديعة بالعملة البديلة. ولن تكون هناك أي مخاطر إذا لم يتم ممارسة هذا الخيار.

تحليل الحساسية: أسعار الفائدة

٢٢٦ - يعرض الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز الناجم عن حدوث تغير في أسعار الفائدة يتراوح بين أقل من ٣٠ نقطة أساس وأكثر من ١٠٠ نقطة أساس بالنظر إلى أوضاع عدم

السداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتخضع القيمة العادلة فقط لحافضة السندات لتغيرات القيمة العادلة نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة، نظراً لأن جميع السندات تُصنّف باعتبارها أدوات مالية متاحة للبيع. وتسجل التغيرات في القيمة العادلة للأدوات المالية المتاحة للبيع مباشرة في صافي الأصول.

حاء - حساسية صافي الأصول والفائض/العجز إزاء التغيرات في أسعار الفائدة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأثر	
	النسبة المئوية	صافي الأصول
قيمة الحافضة	-	١٠٨٧٧٩٢
زائد ١٠٠ نقطة أساس	١,٤٩	(١٦٢٣٣)
ناقص ٣٠ نقطة أساس	٠,٧٦	٨٢٤٣

مخاطر الأسعار الأخرى

٢٢٧ - تتمثل المخاطر الأخرى التي ترتبط بالأسعار في خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر سعر الفائدة أو مخاطر العملة)، سواء أكانت تلك التغيرات ناجمة عن عوامل خاصة بأداة مالية مفردة محددة أو بالجهة المصدرة لها، أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المتداولة في السوق.

٢٢٨ - ويمكن الاطلاع على معلومات عن العوامل التي تؤثر على قياس القيمة العادلة لاستثمارات اليونيسف في بداية هذه الملاحظة.

الملاحظة ٣١

إدارة رأس المال

٢٢٩ - تُعرّف اليونيسف رأس المال الذي تديره بأنه إجمالي أصولها الصافية التي تتألف من فوائض متراكمة وأرصدة احتياطية. ويُحتمل أن يكون التعريف الذي استخدمته الإدارة لرأس المال غير قابل للمقارنة بما قدمته مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى من قياسات. إذ لا توجد في ذمة اليونيسف أي قروض طويلة الأجل خارج نطاق خصومها الناشئة عن عقود الإيجار التمويلي، حيث إن كلا من نظامها المالي وقواعدها المالية يحظران عليها اقتراض أموال لسد احتياجاتها النقدية أو دعم مركزها النقدي. وتُنشئ الإدارة احتياطيات متنوعة من أجل توفير التمويل لمصروفاتها المقبلة (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول).

٢٣٠ - وترمي اليونيسف من وراء إدارة رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الاحتفاظ بقدرتها على الاستمرار كمنشأة عاملة؛
- إنجاز مهمتها وتحقيق أهدافها على النحو المحدد في خطتها الاستراتيجية؛
- ضمان توفير السيولة الكافية لتلبية احتياجاتها النقدية التشغيلية؛
- الحفاظ على رأس المال؛

(هـ) توليد معدل عائد سوقي تنافسي من استثماراتها.

٢٣١ - وتجدر الإشارة إلى أن التركيز على إدارة المخاطر والسيولة يفوق التركيز على المعدل المطلق لعائد حافظة الاستثمارات.

٢٣٢ - وتقترح المديرية التنفيذية خطة استراتيجية متوسطة الأجل وميزانية متكاملة لفترة أربع سنوات تقدمان إلى المجلس التنفيذي الذي يقرهما. وتتضمن الخطة والميزانية المذكورتان التوزيع والاستخدام الموصى بهما للموارد اليونيسف الحالية والمتوقعة خلال فترة الخطة، مع تحديد القدرة على تحمل التكلفة والحفاظ في الوقت نفسه على رصيد الأموال لكفالة توافر السيولة. وتشمل الخطة أيضا خطة مالية. وتنص الخطة المالية على توقعات مالية مفصلة لما يلي:

(أ) الموارد المالية المستقبلية التقديرية لكل سنة من سنوات فترة الخطة؛

(ب) مستويات التكاليف السنوية التقديرية؛

(ج) مستويات رأس المال المتداول اللازمة للحفاظ على السيولة في اليونيسف.

الموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ

٢٣٣ - يتمثل الهدف بالنسبة للموارد الأخرى (سواء العادية أو الطوارئ) في ضمان تنفيذ البرامج دون تجاوز حدود الرصيد المتاح من الأموال. ولتحقيق هذا الغرض، تُدار الموارد على أساس الميزانية لكل برنامج على حدة. ويختلط العنصر النقدي لهذه الموارد مع باقي الموارد المؤسسية وتدار جميعها كحفاضة (يُفصح في الملاحظة ٢٠، صافي الأصول، عن الأرصدة الافتتاحية والختامية لصافي الأصول).

٢٣٤ - وقدرة اليونيسف على الحصول على رأس مال إضافي مرهونة بالعوامل التالية:

(أ) قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوليد الإيرادات؛

(ب) ظروف السوق؛

(ج) أحكام نظامها المالي وقواعدها المالية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار.

القيود

٢٣٥ - تخضع اليونيسف لشرط يتعلق بالسيولة يفرضه المجلس. ولا يشكل هذا الشرط قيودا خارجيا. ويشير النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف إلى أنه، بغية كفالة السيولة، يتعين على المراقب المالي أن يحافظ على الأرصدة النقدية في المستويات التي أقرها المجلس التنفيذي. وقد حدد المجلس التنفيذي في عام ١٩٨٧ الحد الأدنى للرصيد النقدي للموارد العادية في نهاية كل عام بنسبة ١٠ في المائة من الإيرادات المتوقعة من الموارد العادية للسنة التي تليها (المقرر ١٤/١٩٨٧). ولم يطرأ أي تغيير على الطريقة التي تدير بها اليونيسف رأس مالها في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ٣٢

الالتزامات

٢٣٦ - تعرض الجداول التالية أوامر الشراء المفتوحة التي لم تكن اليونيسف قد تلقت الخدمات أو السلع المتصلة بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي معظم الحالات، يحق لليونيسف أن تلغي أوامر الشراء المفتوحة هذه قبل تاريخ التسليم.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
		الالتزامات المتعلقة بشراء الممتلكات والمعدات (بما في ذلك عقود الإيجار التمويلي)
١٥٤	٥٠	المباني
٥ ٣٣٢	٣ ٩٥٤	المركبات
٤٣	٢٢٥	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٢ ٠٢٦	١ ٤٥٩	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
		الالتزامات الرأسمالية الأخرى
٤٨	٣٧	الأصول غير الملموسة
٧ ٦٠٣	٥ ٧٢٥	مجموع الالتزامات الرأسمالية
		الالتزامات التشغيلية
٢٦٨ ١٠٨	٢٦٥ ٦٤١	عقود شراء لوازم و سلع أخرى
٤١٧ ٢١٣	٦٤١ ٢٥٣	عقود شراء خدمات
٧٠ ٥٣٣	٦٣ ٢٨٣	الالتزامات المتعلقة بتحويل مبالغ نقدية إلى الشركاء المنفذين
٤٢٤ ٤٥٩	٤١٩ ٨٧٧	الالتزامات المتعلقة بنقل امدادات إلى الشركاء المنفذين
١ ١٨٠ ٣١٣	١ ٣٩٠ ٠٥٤	مجموع الالتزامات التشغيلية
١ ١٨٧ ٩١٦	١ ٣٩٥ ٧٧٩	مجموع الالتزامات

٢٣٧ - تشمل اتفاقات اليونيسف المتعلقة بالتأجير التشغيلي شروطاً تتعلق بالإلغاء بناءً على إخطار مدته ٣٠ يوماً. ونتيجة لذلك، فالجدول أعلاه لا يكشف التزامات التأجير التشغيلي.

الاتفاقات الطويلة الأجل

٢٣٨ - أبرمت اليونيسف أيضاً عدة اتفاقات طويلة الأجل مع موردين. ويحدد الجدول التالي مجمل القيمة التعاقدية المتبقية للاتفاقات الطويلة الأجل التي بقيت مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
٥ ١١٠ ٨٦٣	٤ ٢٩٨ ٩٩١	الاتفاقات الطويلة الأجل لتوريد سلع
٢٧٤ ٢٠٦	٢٦٠ ١٥١	الاتفاقات الطويلة الأجل لتوفير خدمات

٢٠١٦	٢٠١٧
٥ ٣٨٥ ٠٦٩	٤ ٥٥٩ ١٤٢

مجموع قيمة الاتفاقات الطويلة الأجل

الملاحظة ٣٣

الأصول والخصوم المشروطة

٢٣٩ - في حالات معينة، تتلقى اليونيسف، قبل إبرام اتفاقات التبرع، تعهدات بتبرعات مستقبلية. ولا تُسجل تلك التعهدات في بيان المركز المالي لكون تلك الموارد لم تدخل بعد في سيطرة اليونيسف، وإن كان تدفق تلك الموارد يعتبر محتملاً. وفي تاريخ الإبلاغ، قُدرت التبرعات الناشئة عن تعهدات بمبلغ ٧٢,٣٥ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ١٩٨,٤٧ مليون دولار).

الخصوم المشروطة

٢٤٠ - يوجد لدى اليونيسف خطاب اعتماد احتياطي غير قابل للإلغاء بقيمة ٣ ملايين دولار كوديعة ضمان بحوزة مالك المباني المستأجرة في نيويورك. وخطاب الاعتماد هذا غير مضمون باستثمارات اليونيسف. ولا تتوقع اليونيسف أن يستخدم الطرف الثالث خطاب الاعتماد.

٢٤١ - وتواجه اليونيسف مطالبات ودعاوى مختلفة تنشأ من حين لآخر في سياق العمليات العادية للمنظمة. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: مطالبات الأطراف الثالثة ومطالبات الموارد البشرية.

٢٤٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن لدى اليونيسف أي خصوم مستحقة ناشئة عن مسائل قانونية احتمالية. ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فاليونيسف ليست ملزمة بالإفصاح عن مواصفات بشأن طبيعة خصومها المشروطة نظراً لأن التدفقات الخارجة الممكنة من عمليات التسوية بعيدة الاحتمال. وفيما يتعلق بالمسائل القانونية المعلقة، فإن اليونيسف ترى - استناداً إلى ما لديها من معلومات - أن الخسائر التي يحتمل بدرجة معقولة أن تكبدها لن تترتب عليها بحكم حجمها أو نطاقها، منفردة أو مجتمعة، أي آثار سلبية هامة في عمليات المنظمة أو في مركزها المالي أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية. بيد أنه نظراً لأن نتائج هذه المسائل القانونية لا يمكن، بحكم طبيعتها، التنبؤ بها، وتخضع لأوجه عدم يقين كبيرة، فإن هذه الالتزامات المحتملة يُمكن أن تتحول إلى خصوم فعلية بسبب وقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع بصورة كاملة لسيطرة اليونيسف.

الملاحظة ٣٤

الأطراف ذات العلاقة

اللجان الوطنية

٢٤٣ - أنشئت اللجان الوطنية التي تُمثّل فئة فريدة من بين شركاء اليونيسف بغية تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد والدعوة وغير ذلك من الأنشطة. وتعمل اللجان الوطنية كشركاء لليونيسف في البلدان المعنية وهي منظمات مستقلة غير حكومية مسجلة كمؤسسات خيرية أو صناديق استئمانية أو جمعيات أو رابطات بموجب قوانين البلدان التي تعمل فيها. وتلتزم اللجان الوطنية بمقتضى أنظمتها الأساسية بتشكيل مجالس إدارة تتولى الرقابة على ما يجمعه تلك اللجان من

موارد. وقد وقّعت اليونيسف مع كل لجنة من اللجان الوطنية اتفاقية اعتراف وتعاون تُنظم من خلالها علاقة هذه اللجان باليونيسف واستخدامها لاسم اليونيسف وشعارها. وقد أنشئت حتى الآن لجان وطنية في ٣٤ بلداً.

٢٤٤ - وتقدم اللجان الوطنية لليونيسف تقارير سنوية معتمدة بالإيرادات والمصروفات كما هو منصوص عليه في اتفاقات التعاون. وتبين هذه التقارير مجموع التبرعات التي تتلقاها اللجنة الوطنية، والمبالغ التي تحتفظ بها لتغطية تكاليف أنشطتها أو كاحتياطات، كما تشير إلى صافي المبالغ المستحقة الدفع لليونيسف.

ألف - الإيرادات المتأتية من التبرعات والمبالغ المستحقة القبض من اللجان الوطنية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦		٢٠١٧		
المبالغ المستحقة القبض	الإيرادات	المبالغ المستحقة القبض	الإيرادات	
٣٢١ ٢٠٧	١ ١٣٧ ٨٦٠	٣٣٥ ٣٧٩	١ ٢٦٤ ٥٨٧	التبرعات النقدية
٥٤٥	٢ ٦٢٩	٢ ٨٢٦	١ ٧٥١	التبرعات العينية
٣٢١ ٧٥٢	١ ١٤٠ ٤٨٩	٣٣٨ ٢٠٥	١ ٢٦٦ ٣٣٨	المجموع

٢٤٥ - شمل مجموع التبرعات النقدية الواردة في عام ٢٠١٧ مبلغ ٦٢٧,٣٦ مليون دولار تم تصنيفه تحت بند الموارد العادية، وتم تصنيف مبلغ ١٧٣,٢٩ مليون دولار تحت بند الموارد الأخرى - الطوارئ، كما تم تصنيف مبلغ ٤٦٣,٩٤ مليون دولار تحت بند الموارد الأخرى - العادية. أما التبرعات العينية البالغة ١,٧٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٢,٦٣ مليون دولار) فتتكون من الموارد الأخرى - الطوارئ.

٢٤٦ - ووفقاً لتقارير الإيرادات والنفقات التي قدمتها اللجان الوطنية، فقد بلغ مجموع التبرعات النقدية التي تلقتها تلك اللجان الوطنية في عام ٢٠١٧، باستثناء عائدات أنشطة الترخيص، ما قدره ١,٦٥ بليون دولار (٢٠١٦: ١,٤٨ بليون دولار). وقد احتفظت اللجان الوطنية منه بمبلغ ٣٨٩,٣٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٣٦,٢٨ مليون دولار) لتغطية تكاليف أنشطتها المتعلقة بجمع الأموال والدعوة والتنظيم والإدارة، أو كاحتياطات. ومن ثمّ، فقد حولت اللجان الوطنية لليونيسف، أو ستحول لها، تبرعات نقدية صافية مجموعها ١,٢٦ بليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ١,١٤ بليون دولار).

٢٤٧ - وإضافة إلى تقارير الإيرادات والنفقات، فإن اللجان الوطنية تُعدّ بيانات مالية سنوية يقوم بتدقيقها مراجعو حسابات معتمدون مستقلون ونُشر على المواقع الشبكية للجان الوطنية ليطلع عليها الجمهور. وتتضمن هذه البيانات المالية تفاصيل إضافية عن الأداء المالي للجان الوطنية وعن مركزها المالي.

٢٤٨ - ووفقاً لأحكام اتفاقات التعاون المبرمة بين اليونيسف واللجان الوطنية، يجوز لهذه اللجان إنشاء احتياطات الغرض منها الامتثال للقوانين الوطنية ونظمها الأساسية ولأغراض أخرى. وفي حالة تصفية أي لجنة وطنية، تُؤول أصولها الصافية، بما فيها الاحتياطات، إلى اليونيسف رهناً بأحكام اتفاق التعاون إذا أجاز القانون ذلك، أو وفقاً لأحكام القانون الوطني والنظام الأساسي للجنة. وقد أبلغت اللجان

الوطنية اليونيسف من خلال تقاريرها المتعلقة بالإيرادات والنفقات بأن الاحتياطات التي تحتفظ بها استناداً إلى معاييرها المحاسبية المحلية، قد بلغت ٢٢٨,٦٧ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٤,٢٤ : ٢٠٨ ملايين دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

عمليات التسليم المدعومة

٢٤٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدارت اليونيسف باسم أطراف ثالثة عمليات تسليم مدعومة بلغت قيمتها ١٢٢,٣٩ مليون دولار (٢٠١٦: ٦٢,٦٢ : ١٣٤ مليون دولار). ولم ترد عمليات التسليم في حسابات اليونيسف المالية، رغم أنها نفذت من خلال الهياكل الإدارية للمنظمة.

موظفو الإدارة الرئيسيون

٢٥٠ - ينقسم هيكل قيادة اليونيسف إلى مستويين رئيسيين هما:

(أ) المسؤولون التنفيذيون: يتألف هذا المستوى القيادي، إجمالاً، من موظفي المستويين الأولين في التسلسل الهرمي - وهم وكيل أمين عام (المدير التنفيذي) و ٤ أمناء عامين مساعدين (نواب المدير التنفيذي)؛

(ب) المسؤولون الإداريون: يتألف هذا المستوى القيادي، إجمالاً، من موظفي المستوى الثالث في التسلسل الهرمي - وهم "رؤساء المكاتب" في شعب المقار العالمية وفي المكاتب الإقليمية؛

(ج) ويُفترض أن أفراد الأسرة القريبين من موظفي الإدارة الرئيسيين هم الأزواج وشركاء الحياة المنزلية والأبناء والأحفاد والإخوة والأخوات والآباء والأجداد والأصهار والأقارب الذين يعيشون في نفس الأسرة المعيشية التي يعيش فيها موظف الإدارة الرئيسي، ما لم توجد ظروف شخصية (مثل القطيعة) تمنع هذا الموظف من التأثير في أفراد الأسرة القريبين.

باء - الأجور المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استحقاقات ما بعد انتهاء						
المرتب وتسوية الاستحقاقات الخدمة والاستحقاقات الطويلة الأجل للموظفين						
عدد الأفراد	مقر العمل	المرتب وتسوية الاستحقاقات الأخرى	الخدمة والاستحقاقات الطويلة الأجل للموظفين	٢٠١٧	٢٠١٦	
٣٤	٦ ٤٣٢	٣ ٤٣٤	١ ١٥٧	١١ ٠٢٣	٧ ٨٨١	موظفو الإدارة الرئيسيون
٢	١٩٣	١١٢	٦٩	٣٧٤	٤٣٤	أفراد الأسرة القريبين
٣٦	٦ ٦٢٥	٣ ٥٤٦	١ ٢٢٦	١١ ٣٩٧	٨ ٣١٥	المجموع

٢٥١ - وتتضمن أجور موظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات وتسوية مقر العمل والاستحقاقات الأخرى، مثل منح الانتداب، ومساهمة رب العمل في التأمين الصحي والمعاشات التقاعدية، وبدلات الإعالة، ومنح التعليم، وبدلات المشقة والتنقل وعدم نقل الأمتعة، والمبالغ المستردة بعد دفعها لوكالات الوساطة العقارية، وبدلات التمثيل.

٢٥٢ - ويستفيد موظفو الإدارة الرئيسيون وأفراد أسرهم القريبون أيضاً من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والمبالغ التي تدفع عوضاً عن الإجازات السنوية غير المستخدمة.

٢٥٣ - ويشار في اليونيسف إلى القروض بمصطلح "سلف على المرتبات". وتتاح السلف على المرتبات لجميع موظفي اليونيسف، بمن فيهم موظفو الإدارة الرئيسيون، لأغراض محددة.

٢٥٤ - ولم تخصص اليونيسف موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم القريبين بأي قروض أو سلف غير تلك المتاحة لباقي فئات الموظفين وفق النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة

٢٥٥ - تعمل اليونيسف وسائر منظمات الأمم المتحدة من أجل تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى بناء عالم أفضل للجميع، وتمضي في اتجاه هذا الهدف. وتشارك اليونيسف مشاركة واسعة النطاق في الآليات المالية والتشغيلية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، مثل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين والبرامج المشتركة) وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل منظمات الأمم المتحدة سوياً على تنفيذ أنشطة ترمي إلى إنجاز مجموعة من الأهداف. وتضطلع كل واحدة من المنظمات المشاركة بمسؤوليات تتعلق بتخطيط الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

الأطراف الأخرى ذات العلاقة

الشراكة العالمية من أجل التعليم

٢٥٦ - الشراكة العالمية من أجل التعليم هي شراكة برنامجية عالمية تضم جهات مانحة ثنائية، ووكالات إقليمية ودولية، بما فيها اليونيسف والمصارف الإنمائية ومنظمات المجتمع المدني من جهة، والبلدان المنخفضة الدخل من جهة أخرى. وهدفها العام هو تعزيز الجهود الدولية لضمان توفير تعليم جيد ومتكافئ وشامل للجميع بحلول عام ٢٠٣٠. وتضطلع اليونيسف بدور هام في إطار الشراكة العالمية من أجل التعليم على الصعيدين العالمي والقطري معاً، وهي حالياً الوكالة المنسقة لمجموعة المانحين المحليين في ١٤ بلداً، وهي الكيان المشرف في بلدين. وقد أثرت اليونيسف على الشراكة العالمية من أجل التعليم لدعم إدماج البلدان ذات الأوضاع الهشة. وتبلغ الأموال التي قدمتها الشراكة العالمية من أجل التعليم، والتي تُسجّل ضمن التبرعات المقدمة دعماً لبرامج عالمية وأخرى قطرية محددة، ما قدره ٤٦,٨٨ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٧١,٩٣ مليون دولار).

الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا

٢٥٧ - أنشئ الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في عام ٢٠٠٢ ليكون بمثابة شراكة بين القطاعين العام والخاص هدفها جمع موارد إضافية وإدارتها وإنفاقها من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا وعلاج هذه الأمراض. وبالإضافة إلى التمويل الذي يخصصه الصندوق العالمي للأمراض، فإنه يوفر أيضاً الموارد اللازمة لتعزيز النظم الصحية. ومنذ أن أنشئ الصندوق العالمي في عام ٢٠٠٢، أصبحت اليونيسف شريكاً نشطاً على الصعيدين العالمي والقطري. وتبلغ الأموال التي قدمها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتي تُسجّل ضمن التبرعات المقدمة دعماً

لبرنامج عالمية وأخرى قطرية محددة، ما قدره ٤٢,٩٤ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٣٠,٥١ مليون دولار).

التحالف العالمي للقاحات والتحصين

٢٥٨ - أنشئ التحالف العالمي للقاحات والتحصين في عام ٢٠٠٠ كشراكة صحية عالمية بين القطاعين العام والخاص مهمتها تعزيز فرص الحصول على التحصين في البلدان منخفضة الدخل. ولليونيسف مقعد دائم في مجلس إدارة التحالف المؤلف من ١٨ عضواً، ويمكنها أيضاً أن تعين عضواً مناوباً في هذا المجلس. وتؤدي اليونيسف دوراً هاماً في توفير اللقاحات ولوازم التحصين للبلدان من خلال شعبة الإمدادات في اليونيسف، وتقدم المساعدة التقنية إلى الحكومات لإعداد الطلبات التي تقدمها إلى التحالف وفي تنفيذ البرامج التي يدعمها التحالف. ويرد في الملاحظة ٢٢ 'الإيرادات الأخرى' رسوم مناولات تتعلق بإدارة خدمات المشتريات هذه.

٢٥٩ - وفي السنوات السابقة، وفر التحالف الأموال لليونيسف من خلال حسابات الضمان واستخدام اتفاقات السندات الإذنية. وقد تم في عام ٢٠١٦ استرداد كامل رصيد اتفاقات السندات الإذنية التي حصلت عليها اليونيسف من التحالف. وفي عام ٢٠١٧، لم تبرم اليونيسف أي اتفاقات جديدة بشأن السندات الإذنية.

٢٦٠ - وعلى نحو ما هو مبين أيضاً في الملاحظة ١١ 'الأصول الأخرى'، تحتفظ اليونيسف بأموال قدرها ٧٢١,٤٨ مليون دولار (٢٠١٦: ٤٣٥,٩٠ مليون دولار) تمثل المبالغ المودعة في حساب ضمان غير قابل للإلغاء، يكون لليونيسف فيه حقوق تتعلق بمصالح ضمانية ولها وحدها الحق في السحب منه استناداً إلى شروط الاتفاقات. ويسجل مقابل ذلك خصم في الملاحظة ١٦ 'الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة'، وفي الملاحظة ١٧ 'الخصوم الأخرى'، إلى أن تفي اليونيسف بالتزاماتها بصفتها وكيل الشريك.

٢٦١ - وتدير اليونيسف الأموال التي قدمها التحالف والتي تسجل ضمن التبرعات المقدمة دعماً لبرامج عالمية وأخرى قطرية محددة والبالغة ١٥٤,٨٦ مليون دولار (٢٠١٦ بعد إعادة الحساب: ٥٩,٥٢ مليون دولار).

منظمة التغذية الدولية

٢٦٢ - تأسست منظمة التغذية الدولية، التي كانت تحمل سابقاً اسم مبادرة المغذيات الدقيقة، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ في كندا بهدف أساسي هو إيجاد حل لمشكلة سوء التغذية. واليونيسف شريك هام لمنظمة التغذية الدولية لأن لهما أهدافاً مشتركة فيما يتعلق بسوء التغذية. وتشغل اليونيسف مقعداً واحداً في مجلس إدارة منظمة التغذية الدولية البالغ عدد أعضائه ١٣ عضواً. وتبلغ الأموال التي قدمتها منظمة التغذية الدولية والتي تُسجل ضمن التبرعات المقدمة دعماً للبرامج العالمية والقطرية ما قدره ١١,٧٧ مليون دولار (بعد إعادة الحساب في عام ٢٠١٦: ٧,١٦ ملايين دولار).

جيم - الإيرادات المتأتية من الأطراف الشريكة الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
بعد إعادة	الحساب	
٧١ ٩٣١	٤٦ ٨٨٤	الشراكة العالمية من أجل التعليم
٣٠ ٥٠٥	٤٢ ٩٤٣	الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا
٥٩ ٥٢٤	١٥٤ ٨٦٣	التحالف العالمي للقاحات والتحصين
٧ ١٦٢	١١ ٧٧٤	منظمة التغذية الدولية
١٦٩ ١٢٢	٢٥٦ ٤٦٤	المجموع

الملاحظة ٣٥

المعلومات القطاعية

٢٦٣ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة التي يمكن تمييزها عن سواها، ويكون من المناسب تقديم المعلومات المالية بشأنها بشكل منفصل. وفي اليونيسف، تستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة الرئيسية للمنظمة ومصادر تمويلها. وبالنسبة لليونيسف، يُطلق على القطاعات ذات الصلة التسميات التالية: القطاع المؤسسي، وقطاع الموارد العادية، وقطاع الموارد الأخرى - العادية، وقطاع الموارد الأخرى - الطوارئ.

القطاع المؤسسي وقطاع الموارد العادية

الإيرادات

٢٦٤ - تعرّف الإيرادات المدرجة في هذين القطاعين في النظام المالي والقواعد المالية لليونيسف بأنها موارد عادية. وتشمل الموارد العادية المساهمات غير المقيدة بشروط، والمداحيل والعائدات المتأتية من الترخيص ومن أنشطة أخرى مدرة للدخل، والإيرادات الأخرى المتنوعة.

٢٦٥ - وتوزع الإيرادات المتأتية من الموارد العادية بين القطاع المؤسسي وقطاع الموارد العادية على النحو التالي:

(أ) يشمل قطاع الموارد العادية التبرعات (إيرادات المعاملات غير التبادلية)، والإيرادات المتأتية من الترخيص، وإيرادات المعاملات التبادلية مثل الفوائد وعائدات البيع ورسوم مناولة خدمات الشراء؛

(ب) يشمل القطاع المؤسسي استرداد التكاليف الداخلية والإسناد المباشر الداخلي، مثل التكاليف العامة للمستودعات والتكاليف التي تدار مركزياً.

الأنشطة

٢٦٦ - يشمل القطاع المؤسسي مقر اليونيسف ومهامها المركزية وعمليات الخزنة الخاصة بها. ويقدم المقر والمهام المركزية الدعم للأعمال في عدد من المجالات تشمل الاتصالات، وشؤون المالية والمحاسبة، وإدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، والخدمات القانونية، والسفر، وإدارة الأصول وأمنها، والأنشطة المتعلقة بالجهات المانحة. وتقوم المهام المركزية أيضا بتجهيز المعاملات وإدارة البيانات، وتقديم خدمات أخرى.

٢٦٧ - وتمول هذه الأنشطة من الميزانية المؤسسية وميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه. وتسجل النفقات في إطار الميزانية المؤسسية على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس.

٢٦٨ - وتشمل الفئات الرئيسية للمصروفات ضمن القطاع المؤسسي المرتبات واستحقاقات الموظفين الأخرى، واستهلاك الأصول، والزيادات في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢٦٩ - ويشمل القطاع المؤسسي الأصول والخصوم المرتبطة بمجمل ولاية اليونيسف والتي ليس من السهل إحالتها لقطاعات أخرى. وتشمل الفئات الرئيسية من الأصول المدرجة ضمن هذا القطاع النقدية، والاستثمارات، والأراضي والمباني التي تدار مركزيا. وتشمل أيضا المخزونات المودعة في المخازن في كوبنهاغن. والالتزام الرئيسي يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢٧٠ - ويشمل قطاع الموارد العادية الأنشطة المبينة في الوثائق البرنامجية. وتمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان (تسجل النفقات من الميزانية على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس).

٢٧١ - وتشمل أغلب فئات المصروفات المدرجة ضمن هذا القطاع استخدام المساعدة النقدية المحولة إلى الشركاء المنفذين، وإمدادات البرامج المسلمة إلى الشركاء المنفذين، وخدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج، واستحقاقات الموظفين.

٢٧٢ - وتشمل الفئات الرئيسية من الأصول المساهمات غير المخصصة المستحقة القبض وسلف المساعدة النقدية التي تمول من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان.

٢٧٣ - ويمثل مجموع صافي أصول القطاعين الرصيد المالي للموارد العادية، على النحو المعرف في النظام المالي والقواعد المالية. ومن أجل تحديد نسبة الرصيد المالي للموارد العادية المتاحة لتمويل كل من الميزانية المؤسسية، وميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، والبرامج القطرية، وميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان، تُعدّل اليونيسف الرصيد المالي للاحتياجات، ومتطلبات رأس المال، والأصول والخصوم ذات الصلة.

قطاعا الموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ

٢٧٤ - يشمل قطاع الموارد الأخرى - العادية الأموال التي تتبرع بها لليونيسف الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لأغراض محددة في إطار البرامج التي يوافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسف.

٢٧٥ - ويشمل قطاع الموارد الأخرى - الطوارئ الأموال المخصصة لعمليات الطوارئ.

٢٧٦ - ويشمل هذان القطاعان الأنشطة المبينة في الوثائق البرنامجية. وتمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ونداءات الطوارئ وميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان (النفقات في إطار الميزانية تُسجل على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس).

٢٧٧ - وتشمل أغلب فئات المصروفات المدرجة ضمن هذين القطاعين استخدام المساعدة النقدية المحوّلة إلى الشركاء المنفذين، وإمدادات البرامج المسلمة إلى الشركاء المنفذين، وخدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج، واستحقاقات الموظفين. وإضافة إلى ذلك، يُفرض على هذين القطاعين رسم استرداد التكاليف المحذوف من العمود المعنون "المعاملات المشتركة بين القطاعات" في التقرير المتعلق بالقطاع.

٢٧٨ - وتشمل الفئات الرئيسية للأصول المساهمات المخصصة المستحقة القبض، وسُلف المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين، ومخزونات إمدادات البرامج المحتفظ بها لتوزيعها، التي تمول من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان.

٢٧٩ - ويُسجل الرصيد المالي على مستوى الاتفاقات المبرمة مع فرادى الجهات المانحة في السجلات المحاسبية لليونيسف. ويُخصص مجموع الرصيد المالي للموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ للأغراض المبينة في الاتفاقات مع الجهات المانحة، وعند اختتام الأنشطة، إما تُعاد الأرصدة غير المنفقة إلى الجهات المانحة وإما تُعاد برمجتها حسبما يسمح بذلك الاتفاق مع الجهة المانحة.

قطاع الصناديق الاستثنائية

٢٨٠ - يشمل قطاع الصناديق الاستثنائية الأنشطة التي يُعرّفها النظام المالي والقواعد المالية بأنها حسابات خاصة. ويُحتفظ بالرصيد المالي بشكل منفصل ويُحتسب كأموال مودعة لحساب أطراف ثالثة.

٢٨١ - ويُتحقق، بالنسبة لكل صندوق استثنائي، مما إذا كانت اليونيسف تمارس رقابة على النشاط على النحو الذي تحدده السياسة المحاسبية للمنظمة. فإذا كانت الإجابة بنعم، فُتطبّق السياسة المحاسبية المتعلقة بالإيرادات التبادلية وتسجيل المصروفات. أما إذا كانت الإجابة غير ذلك، فُتقيد الصناديق على أنها ترتيبات توكيل، وتُدرج جميع التدفقات النقدية الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه صافية في حساب للخصوم. ويُسجّل الرسم الذي تفرضه اليونيسف على إدارة الأنشطة كإيرادات أخرى في إطار القطاع المؤسسي.

٢٨٢ - وتمثل خدمات المشتريات العنصر الرئيسي للأنشطة الجارية في إطار قطاع الصناديق الاستثنائية.

٢٨٣ - ويتضمن هذا القطاع أيضا المنح الصغيرة الأخرى التي تدار بطريقة مماثلة للصناديق الاستثنائية، مثل دور الضيافة التي تدار لخدمة موظفي اليونيسف والمتعاقدين معها في مواقع مضطربة لا تتوفر فيها بدائل تجارية. وتستخدم الإيرادات المتأتية من هذه الدور حصراً لصيانة هذه الدور والاعتناء بها.

ألف - المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإلغاءات/المعم امسلات	قطاع الموارد		قطاع الموارد		قطاع الموارد		المؤسسي
	الأخرى - البرامج العادية	الأخرى - البرامج الطوارئ	الأخرى - الصناديق المشتركة بين القطاعات	المؤسسي	البرامج العادية	البرامج الطوارئ	
٢٠١٧							
الأصول القطاعية							
الأصول القطاعية المتداولة							
٨٨٣ ٥٧٨	-	-	-	-	-	-	٨٨٣ ٥٧٨
	-	٥٨٧ ٠٥٨	٦٦٤ ٦٠٣	٢ ١٥٨ ٢٣٠	-	(٣ ٤٠٩ ٨٩١)	النقدية ومكافآت النقدية ^(أ)
٣ ٧١٦ ٢٤٠	-	-	-	-	-	-	٣ ٧١٦ ٢٤٠
٣٥٦ ٢٧٥	-	-	١٥٤ ٠٤٢	١ ٦٧ ٨٤٨	٣ ٠٦٥	٣١ ٣٢٠	الأنشطة المشتركة بين القطاعات ^(ب)
١ ٧٣٧ ٣٠٩	-	-	٦٨٨ ١٣٣	٧٦٠ ٥٢٦	٢٨٨ ٦٥٠	-	الاستثمارات
٤٧ ٠٩١	-	-	١٠ ١٨٠	١١ ١٨٠	١٨ ٦٠٧	٧ ١٢٤	المخزونات
٧٣٢ ٦٧٦	-	-	٣٠٦ ٦٥٥	٣٠٦ ١٩٨	١١٩ ٨٢٣	-	المساهمات المستحقة القبض
٧٦٦ ٨٤٣	-	٧٢٣ ٢٦١	٥ ٣٩٩	٢١ ٢٤١	٨ ٧٥١	٨ ١٩١	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
الأصول القطاعية غير المتداولة							
٥٠١ ٠٨٨	-	-	-	-	-	-	٥٠١ ٠٨٨
٩٧٠ ٩٧١	-	-	١٨٣ ٠١٥	٧٣٦ ٣٢٦	٥١ ٦٣٠	-	الاستثمارات
٢٣٣ ١٧٧	-	٤٨	١٧ ٣٣٢	٦ ٤٦٣	٣٢ ١٧٧	١٧٧ ١٥٧	المساهمات المستحقة القبض
٤ ١٥٩	-	-	٤٣	٤٤	٢ ١٣٩	١ ٩٣٣	المتلكات والمعدات
١ ٤٧٢	-	٣٥٦	٣٠	٢٣	١٤٩	٩١٤	الأصول غير الملموسة
١ ٨١٧	-	-	-	-	-	-	١ ٨١٧
٩ ٩٥٢ ٦٩٦	-	١ ٣١٠ ٧٢٣	٢ ٠٢٩ ٤٣٢	٤ ١٦٨ ٠٧٩	٥٢٤ ٩٩١	١ ٩١٩ ٤٧١	٢ ٠١٧
مجموع الأصول القطاعية، ٢٠١٧							
مجموع الأصول القطاعية بعد إعادة الحساب، ٢٠١٦							
٨ ٦٥٣ ٣٦١	-	٨٨٦ ٠٢٧	١ ٩٨٨ ٠٢٣	٣ ٥٢٣ ٨٩١	٤٤٣ ٧٤٩	١ ٨١١ ٦٧١	٨ ٦٥٣ ٣٦١

(أ) لأغراض إدارة المخاطر وتحقيق الكفاءة على حد سواء، يُحتفظ بجميع المبالغ النقدية والاستثمارات وتدار مركزياً، وبالتالي فإنها تدرج ضمن القطاع المؤسسي.

(ب) الأنشطة المشتركة بين القطاعات تُمثل النقدية المحتفظ بها في نهاية السنة بالنيابة عن قطاعات أخرى.

الف - المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإلغاءات/المعا مالات المشتركة ٢٠١٧	القطاع العادي - البرامج العادية	القطاع العادي - البرامج الطوارئ	القطاع العادي - الأخرى	القطاع العادي - الأخرى	القطاع العادي - المؤسسي	الخصوم القطاعية
						الخصوم القطاعية المتداولة
٢٧٤ ٢٦٢	- ١٤٧ ٠٣١	٣٤ ٨٦٠	٥٦ ٠٧٦	١١ ٣١٩	٢٤ ٩٧٦	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢٧ ٤٣١	-	٢ ٠٩١	٢١ ٤٨٧	٣ ٨٥٣	-	المساهمات المحصلة مقدماً
١ ١٧١ ٨٧١	- ١ ١٧١ ٨٧١	-	-	-	-	الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة
١٨٣ ٧٩٠	- ٣٩ ٤٧٦	-	-	٢٩ ٨٧٧	١١٤ ٤٣٧	الخصوم الأخرى
١٢١ ٦٠٦	-	-	٣٥	٢٧	١٢١ ٥٤٤	استحقاقات الموظفين
٢١ ٣٥١	-	٤ ٦٣٧	١٤ ٨٠٦	-	١ ٩٠٨	المخصصات
						الخصوم القطاعية غير المتداولة
١ ٩٧٠	-	-	-	١ ٩٧٠	-	المساهمات المحصلة مقدماً
١ ٥١٦ ٤١٦	-	-	-	-	١ ٥١٦ ٤١٦	استحقاقات الموظفين
٤٠ ٢٢٧	-	-	-	-	٤٠ ٢٢٧	الخصوم الأخرى
٣ ٣٥٨ ٩٢٤	- ١ ٣٥٨ ٣٧٨	٤١ ٥٨٨	٩٢ ٤٠٤	٤٧ ٠٤٦	١ ٨١٩ ٥٠٨	مجموع الخصوم القطاعية، ٢٠١٧
٢ ٥٦٠ ١٩٣	- ٩٣١ ٣٠٣	٦٩ ٨٥٠	١٠٠ ٢٦٨	٤٧ ٩٩٣	١ ٤١٠ ٧٧٩	مجموع الخصوم القطاعية بعد إعادة الحساب، ٢٠١٦
٦ ٠٩٣ ١٦٨	- (٤٥ ٢٧٦)	١ ٩١٨ ١٧٣	٣ ٤٢٣ ٦٢٣	-	٧٩٦ ٦٤٨	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٧٨٨ ٥٩٣	- (٣ ٢٠٣)	٦٩ ٦٥٩	٦٣٤ ٦٩٩	-	٨٧ ٤٣٨	الفائض/(العجز) للسنة
(٣١٦ ٦٣٠)	-	-	-	-	(٣١٦ ٦٣٠)	الخصائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في الاحتياطيات
٢٨ ٦٤١	-	-	-	-	٢٨ ٦٤١	التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع
-	-	٨٢٤	١٢	١٧ ٣٥٣	(١٨ ١٨٩)	استخدام الاحتياطيات
٦ ٥٩٣ ٧٧٢	- (٤٧ ٦٥٥)	١ ٩٨٧ ٨٤٤	٤ ٠٧٥ ٦٧٥	-	٥٧٧ ٩٠٨	صافي الأصول، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦ ٠٩٣ ١٦٨	- (٤٥ ٢٧٦)	١ ٩١٨ ١٧٣	٣ ٤٢٣ ٦٢٣	-	٧٩٦ ٦٤٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بعد إعادة الحساب

باء - المعلومات القطاعية المتعلقة بالإيرادات والمصروفات حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	قطاع الموارد		قطاع الموارد		قطاع الموارد		الإيرادات القطاعية
	الإلغاءات/المعاملات	العمليات المشتركة بين القطاعات	الأخرى -	الأخرى -	البرامج العادية	البرامج العادية	
٢٠١٧							
٦ ٤٣٠ ٩٩٩	-	-	٢ ١٢٦ ٦٢٩	٣ ٠٢٦ ٢٧٠	١ ٢٧٨ ١٠٠	-	التبرعات
٧١ ٦٩٩	-	-	-	-	٧١ ٦٩٩	-	إيرادات الاستثمارات
٧٤ ٠٤٦	-	١٦ ٤٤٢	١٩١	١٢٣	٥٧ ٢٩٠	-	الإيرادات الأخرى
-	(٢٩٤ ٨٧٨)	-	-	-	-	٢٩٤ ٨٧٨	استرداد التكاليف الداخلية
-	(٩٨ ٧٣٤)	-	-	-	-	٩٨ ٧٣٤	الإسناد المباشر الداخلي
٦ ٥٧٦ ٧٤٤	(٣٩٣ ٦١٢)	١٦ ٤٤٢	٢ ١٢٦ ٨٢٠	٣ ٠٢٦ ٣٩٣	١ ٤٠٧ ٠٨٩	٣٩٣ ٦١٢	مجموع الإيرادات القطاعية، ٢٠١٧
٥ ١٩١ ٢٩٥	(٣٧١ ٢٠٠)	١٧ ٣٧١	٢ ٠١٥ ٦٧٦	١ ٨٥٩ ٠٧٦	١ ٢٩٩ ١٧٢	٣٧١ ٢٠٠	مجموع الإيرادات القطاعية بعد إعادة الحساب، ٢٠١٦
المصروفات القطاعية							
٢ ٢٢٤ ٦٥٨	-	-	٩٦٩ ٨٦٧	١ ٠٠٦ ٥٥١	٢٤٨ ٢٤٠	-	تحويلات المساعدة النقدية
١ ٠٨٦ ٢٣٧	-	-	٤٩٢ ٦٧٩	٥٠٢ ٧١٨	٩٠ ٨٤٠	-	نقل إمدادات البرامج
١ ٣١٠ ٢٧٢	-	٣١٨	١ ٨٦ ٦١٣	٢ ٨٨ ٩٨٨	٣١٢ ١٩٠	٥٢٢ ١٦٣	استحقاقات الموظفين
١٨ ٨٠٠	-	٢٦	٢ ٨٠٤	١ ٣٧٧	٥ ٨٤٨	٨ ٧٤٥	الاستهلاك والإهلاك
٤٧٣ ٦٨٨	-	-	٨٤ ١٢١	٢٥٦ ٦٦١	١٣٢ ٩٠٦	-	خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج
٧٤٦ ٨٨٥	(٣٩٣ ٦١٢)	١٩ ٢٧٦	٣١٩ ١٦٦	٣٤٤ ٩٤٢	٢٣٣ ٩٣٩	٢٢٣ ١٧٤	المصروفات الأخرى
٢ ٨٩٣	-	-	-	-	-	٢ ٨٩٣	تكاليف التمويل
٥ ٨٦٣ ٤٣٣	(٣٩٣ ٦١٢)	١٩ ٦٢٠	٢ ٠٥٥ ٢٥٠	٢ ٤٠١ ٢٣٧	١ ٠٢٣ ٩٦٣	٧٥٦ ٩٧٥	مجموع المصروفات القطاعية، ٢٠١٧
٥ ٤٤٧ ٨٥١	(٣٧١ ٢٠٠)	٢٠ ٥٩٦	١ ٨١٧ ٧٥٤	٢ ٣١٤ ٧٥٣	٩٦١ ٤٥٤	٧٠٤ ٤٩٤	مجموع المصروفات القطاعية، ٢٠١٦
٧٥ ٢٨٢	-	(٢٥)	(١ ٩١١)	٩ ٥٤٣	١ ٠٧٤	٦٦ ٦٠١	صافي المكاسب و(الخسائر)، ٢٠١٧
٥٦ ٦٩٢	-	(٨)	(٤٢٠)	(١ ٠٤٨)	٢ ٦٦١	٥٥ ٥٠٧	صافي المكاسب و(الخسائر)، ٢٠١٦
٧٨٨ ٥٩٣	-	(٣ ٢٠٣)	٦٩ ٦٥٩	٦٣٤ ٦٩٩	٣٨٤ ٢٠٠	(٢٩٦ ٧٦٢)	صافي الفائض/(العجز)، ٢٠١٧
(١٩٩ ٨٦٤)	-	(٣ ٢٣٣)	١٩٧ ٥٠٢	(٤٥٦ ٧٢٥)	٣٤٠ ٣٧٩	(٢٧٧ ٧٨٧)	صافي الفائض/(العجز) بعد إعادة الحساب، ٢٠١٦

جيم - المعلومات القطاعية المتعلقة بالمصروفات حسب المنطقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإلغاءات/ المعاملات المشتركة بين ٢٠١٧	قطاع الموارد الأخرى - البرامج الطوارئ	قطاع الموارد الأخرى - البرامج الطوارئ	قطاع الموارد الأخرى - البرامج الطوارئ	قطاع الموارد العادية	قطاع الموارد العادية	المؤسسي البرامج	المؤسسي البرامج	المؤسسي البرامج	المؤسسي البرامج	تحويلات المساعدة النقدية	
										المؤسسي البرامج	المؤسسي البرامج
											شرق آسيا والمحيط الهادئ
٨٨ ٣٧٦	-	-	١٠ ٦٨٠	٦٦ ٧٩٠	١٠ ٩٠٦	-	-	-	-	-	أوروبا ووسط آسيا
١٤٧ ١٨٢	-	-	١٠٣ ٧٦٩	٣٨ ٦١٧	٤ ٧٩٦	-	-	-	-	-	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٤٩٠ ٠٩١	-	-	١٥٢ ٤٨٨	٢٦٠ ٣٣٧	٧٧ ٢٦٦	-	-	-	-	-	المقر
١٥ ٨١١	-	-	١ ٢١٨	١١ ٣٩١	٣ ٢٠٢	-	-	-	-	-	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦٦ ٩٥٥	-	-	٢٢ ٩٧٦	٣٢ ٨٨٠	١١ ٠٩٩	-	-	-	-	-	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٧٦٢ ٧٤٤	-	-	٥٥٤ ١٠٥	٢٠٠ ٩٩٩	٧ ٦٤٠	-	-	-	-	-	جنوب آسيا
٢٠٦ ٧٨٢	-	-	٣٠ ٣٦١	١٢٤ ٧٧٠	٥١ ٦٥١	-	-	-	-	-	غرب ووسط أفريقيا
٤٤٦ ٧١٧	-	-	٩٤ ٢٧٠	٢٧٠ ٧٦٧	٨١ ٦٨٠	-	-	-	-	-	مجموع تحويلات المساعدة النقدية
٢ ٢٢٤ ٦٥٨	-	-	٩٦٩ ٨٦٧	١ ٠٠٦ ٥٥١	٢٤٨ ٢٤٠	-	-	-	-	-	نقل إمدادات البرامج
											شرق آسيا والمحيط الهادئ
٤٤ ٦٠٤	-	-	١٣ ٥٨٨	٢٥ ٢٥٧	٥ ٧٥٩	-	-	-	-	-	أوروبا ووسط آسيا
٤٠ ٦٦٧	-	-	٢٧ ٠٣٢	١٢ ٤٣٤	١ ٢٠١	-	-	-	-	-	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٢٥١ ٣٥٢	-	-	١٠١ ٠٦٥	١٢٩ ٨١٨	٢٠ ٤٦٩	-	-	-	-	-	المقر
١١ ٤٤٤	-	-	١ ٤٧٨	١١ ٠٦٣	(١ ٠٩٧)	-	-	-	-	-	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٤ ٨٥٠	-	-	٨ ٠٨٠	٣ ٥٩٣	٣ ١٧٧	-	-	-	-	-	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٣٠٣ ٧٨٨	-	-	٢٣١ ٤١٩	٦٦ ٥٦٨	٥ ٨٠١	-	-	-	-	-	جنوب آسيا
٩٨ ٨٨٩	-	-	١٨ ٤٧٦	٦١ ٤٤٦	١٨ ٩٦٧	-	-	-	-	-	غرب ووسط أفريقيا
٣٢٠ ٦٤٣	-	-	٩١ ٥٤١	١٩٢ ٥٣٩	٣٦ ٥٦٣	-	-	-	-	-	مجموع المصروفات المتعلقة بنقل إمدادات البرامج
١ ٠٨٦ ٢٣٧	-	-	٤٩٢ ٦٧٩	٥٠٢ ٧١٨	٩٠ ٨٤٠	-	-	-	-	-	استحقاقات الموظفين
											شرق آسيا والمحيط الهادئ
٨٩ ٦٠٦	-	-	٤ ٧٦٢	٢٩ ٩٧٧	٢٨ ٧٦٣	٢٦ ١٠٤	-	-	-	-	أوروبا ووسط آسيا
٤٩ ١١٧	-	-	٩ ٩٦٩	٨ ٨٣٢	١٠ ١٢١	٢٠ ١٩٥	-	-	-	-	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٢١٩ ٦٠٦	-	٤٢	٤٢ ٤٣٣	٦٤ ٨١٩	٧٠ ٢٨٠	٤٢ ٠٣٢	-	-	-	-	المقر
٤٠٠ ٤١٧	-	٢٧٦	٨ ٤٦٤	٣٩ ٥١٤	٢٣ ٥٢٠	٣٢٨ ٦٤٣	-	-	-	-	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦٨ ٣٣٦	-	-	٤ ٤٤٩	١٨ ٠٠٠	١٨ ٦٢٤	٢٧ ٢٦٣	-	-	-	-	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
١٥٢ ٣٩٤	-	-	٨٤ ٥٠٠	٢٣ ٦٤٢	١٩ ٧٦٢	٢٤ ٤٩٠	-	-	-	-	جنوب آسيا
١١٢ ٩٦٨	-	-	٧ ٦٠٨	٤١ ٥٣٠	٤٦ ٢٥٨	١٧ ٥٧٢	-	-	-	-	غرب ووسط أفريقيا
٢١٧ ٨٢٨	-	-	٢٤ ٤٢٨	٦٢ ٦٧٤	٩٤ ٨٦٢	٣٥ ٨٦٤	-	-	-	-	

الإلغاءات/ المعاملات	قطاع الموارد	قطاع الموارد الأخرى - الموارد	المؤسسي	البرامج	العادية	برامج الطوارئ	الاستثمارية	القطاعات	٢٠١٧
١٣١٠ ٢٧٢	-	٣١٨	١٨٦ ٦١٣	٢٨٨ ٩٨٨	٣١٢ ١٩٠	٥٢٢ ١٦٣	مجموع استحقاقات الموظفين		

جيم - المعلومات القطاعية المتعلقة بالمصروفات حسب المنطقة (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإلغاءات/ المعاملات	قطاع الموارد	قطاع الموارد الأخرى - الموارد	المؤسسي	البرامج	العادية	برامج الطوارئ	الاستثمارية	القطاعات	٢٠١٧
الاستهلاك والإهلاك									
٧٩٢	-	-	٥٧	٧١	٤٥٢	٢١٢	شرق آسيا والمحيط الهادئ		
٢٩٨	-	-	١٣٠	٦	٥٨	١٠٤	أوروبا ووسط آسيا		
٣٥٠٥	-	١	٥٩٥	٤٠٨	١ ٣٣٤	١ ١٦٧	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي		
٤ ٩١٣	-	٢٤	٩	٦٥	٦٠٨	٤ ٢٠٧	المقر		
٦٣٨	-	-	٣٥	٢٩	١٠٤	٤٧٠	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
٢ ٤٣٨	-	-	١ ٢٥٧	١٧٥	٤٣٢	٥٧٤	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا		
٢ ٥٥٦	-	-	١٨٩	٣١٣	٩٤١	١ ١١٣	جنوب آسيا		
٣ ٦٦٠	-	١	٥٣٢	٣١٠	١ ٩١٩	٨٩٨	غرب ووسط أفريقيا		
١٨ ٨٠٠	-	٢٦	٢ ٨٠٤	١ ٣٧٧	٥ ٨٤٨	٨ ٧٤٥	مجموع الاستهلاك والإهلاك		

خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج

٢٣ ٢٨٨	-	-	١ ٨٨١	١٢ ٦١٩	٨ ٧٨٨	-	شرق آسيا والمحيط الهادئ		
١٨ ١٦٨	-	-	٣ ٩٨٠	٩ ٢٣٤	٤ ٩٥٤	-	أوروبا ووسط آسيا		
١١٤ ٨٣٥	-	-	٢٠ ٦٩٤	٧٨ ٩٢٥	١٥ ٢١٦	-	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي		
٦٣ ٣٣٧	-	-	٢ ٩٤٨	١٧ ٧١٨	٤٢ ٦٧١	-	المقر		
٢٧ ٢٣٢	-	-	٣ ٤٦٦	١٠ ٦٣٤	١٣ ١٣٢	-	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
٥٢ ٨٤٧	-	-	٤٣ ٠٢١	٧ ٠٨٨	٢ ٧٣٨	-	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا		
١١٣ ٤١٨	-	-	٢ ٩١٤	٨٠ ٠٤١	٣٠ ٤٦٣	-	جنوب آسيا		
٦٠ ٥٦٣	-	-	٥ ٢١٧	٤٠ ٤٠٢	١٤ ٩٤٤	-	غرب ووسط أفريقيا		

مجموع خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة -

٤٧٣ ٦٨٨	-	-	٨٤ ١٢١	٢٥٦ ٦٦١	١٣٢ ٩٠٦	بالبرامج			
---------	---	---	--------	---------	---------	----------	--	--	--

المصروفات الأخرى

٥٥ ٥٠٨	-	-	٤ ٤٩١	٢٥ ٩١٣	١٩ ٥٩٧	٥ ٥٠٧	شرق آسيا والمحيط الهادئ		
٤٧ ٠٥٥	-	١٩	١٩ ٣٦٧	١٢ ٨٠٨	٩ ٧١١	٥ ١٥٠	أوروبا ووسط آسيا		
٢٢٢ ٧٠٤	-	٢ ٩٥٥	٧٣ ٧٣٥	٨٦ ٥٩٦	٤٩ ١١١	١٠ ٣٠٧	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي		
(١٣٧ ٥٦٦)	(٣٩٣ ٦١٢)	١٣ ٨٦٣	٥ ٨١٤	٣٨ ٠٣٣	٢١ ٧٩٤	١٧٦ ٥٤٢	المقر		

٤٦٠٤٦	-	٩٩	٧٩٣٦	١٧٨٢٢	١٥١٤٧	٥٠٤٢	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٢٠٦٨١	-	١٥٣	١٦٤٢١٩	٣٤٤٦١	١٦٣٢٠	٥٥٢٨	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٩٨٣٢٤	-	١٦٨٤	٩٥٥٥	٤٩٧٤٥	٣١٣٦٢	٥٩٧٨	جنوب آسيا
١٩٤١٣٣	-	٥٠٣	٣٤٠٤٩	٧٩٥٦٤	٧٠٨٩٧	٩١٢٠	غرب ووسط أفريقيا
٧٤٦٨٨٥	(٣٩٣٦١٢)	١٩٢٧٦	٣١٩١٦٦	٣٤٤٩٤٢	٢٣٣٩٣٩	٢٢٣١٧٤	مجموع المصروفات الأخرى

جيم - المعلومات القطاعية المتعلقة بالمصروفات حسب المنطقة (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		قطاع الموارد					
		قطاع الموارد الأخرى - الإلغاءات/المعاملات					
		المؤسسي					
		البرامج العادية					
		البرامج العادية					
		الطوارئ					
		الاستثمارية					
		المشتركة بين القطاعات					
		٢٠١٧					
تكاليف التمويل							
٢٨٩٣	-	-	-	-	-	٢٨٩٣	المقر
٢٨٩٣	-	-	-	-	-	٢٨٩٣	مجموع تكاليف التمويل
مجموع المصروفات حسب المنطقة							
٣٠٢١٧٤	-	-	٣٥٤٥٩	١٦٠٦٢٧	٧٤٢٦٥	٣١٨٢٣	شرق آسيا والمحيط الهادئ
٣٠٢٤٨٧	-	١٩	١٦٤٢٤٧	٨١٩٣١	٣٠٨٤١	٢٥٤٤٩	أوروبا ووسط آسيا
١٣٠٢٠٩٣	-	٢٩٩٨	٣٩١٠١٠	٦٢٠٩٠٣	٢٣٣٦٧٦	٥٣٥٠٦	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٣٦١٢٤٩	(٣٩٣٦١٢)	١٤١٦٣	١٩٩٣١	١١٧٧٨٤	٩٠٦٩٨	٥١٢٢٨٥	المقر
٢٢٤٠٥٧	-	٩٩	٤٦٩٤٢	٨٢٩٥٨	٦١٢٨٣	٣٢٧٧٥	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٤٩٤٨٩٢	-	١٥٣	١٠٧٨٥٢١	٣٣٢٩٣٣	٥٢٦٩٣	٣٠٥٩٢	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٦٣٢٩٣٧	-	١٦٨٤	٦٩١٠٣	٣٥٧٨٤٥	١٧٩٦٤٢	٢٤٦٦٣	جنوب آسيا
١٢٤٣٥٤٤	-	٥٠٤	٢٥٠٠٣٧	٦٤٦٢٥٦	٣٠٠٨٦٥	٤٥٨٨٢	غرب ووسط أفريقيا
٥٨٦٣٤٣٣	(٣٩٣٦١٢)	١٩٦٢٠	٢٠٥٥٢٥٠	٢٤٠١٢٣٧	١٠٢٣٩٦٣	٧٥٦٩٧٥	مجموع المصروفات القطاعية

الملاحظة ٣٦

أحداث ما بعد إعداد بيان الميزانية

٢٨٤ - لم تقع أي أحداث هامة بعد إعداد بيان الميزانية تتطلب الإفصاح عنها.

